المـــــــدرسة الـــــوطنية العليا للعلوم السياسية

قـــسم : الدراسات الإستراتيجية والعسكـــــــرية

تخصص : دراسات إستراتجية ودولية

التدخل الدولـــــي" الإنساني "

دراسة حالة : التدخل الدولي الإنساني في رواندا 1994

مذكرة مقدَّمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

إعداد الطالبة:

قدير رحمة.

الأستاذ	الصفة
أ.قرفي عبد الحميد	رئيسا للجنة
أ .العاقل رقية	عضوا مناقشا
د.منصور لخضاري	مشرفا ومقررا

الـــــــــسنة الـــــــجـــــامعية

.2016/2015

الإهداء

إلى اللذان علماني كيف أمضي بجهدي

إلى والدي الكريمين أبي وأمي.

إلى كل من كان سندا وعونا لي طيلة هذا المشوار .

إلى جدتي العزيزة مهداوي يمينة أطال الله في عمرها وحفظها.

للذكرى إلى جدتي التي لم تمهلها الأقدار أن تكون معي رحمة الله عليها .

شـــــكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة .

فالحمد لك ربي حتى ترضى

والحمد لك إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه

وأن نسدي الشكر لمستحقيه لمن أفادونا ولو بكلمة طيبة.

أولا وقبل كل شيء نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للأستاذ:"**لخضاري منصور** " مشرف على هذه الدراسة بتفضله بالإشراف عليها والاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة لكل مراحل عملنا طوال فترة انجازنا لهذه المذكرة .

إلى المدرسة الوطنية التي منحتنا فرصة الدراسة على مقاعدها ، ونخص بالذكر الأستاذ **لقمان مغراوي** .

ملخـــــص :

يأتي مفهوم التدخل الدولي الإنساني كبديل عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام السيادة الوطنية كحق طبيعي مطلق لها، يكفله القانون الدولي العام، إلاّ أنه ومنذ انتهاء الحرب الباردة، قد تغيرت أولويات الأجندة الدولية،وذلك بالتوسع في مفهوم حقوق الإنسان وحمايتها ، كحق كذلك يكفله ميثاق الأمم المتحدة من منطلق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وعليه شهد العالم العديد من التطبيقات في الآونة الأخيرة له بدءا من حالة العراق في 1991 مرورا بالصومال 1992، ثم هاييتي و رواندا في 1994، ثم البوسنة والهرسك 1995، وصولا إلى كوسوفو في 1999 .

كان من شأن ذلك أن يطرح جدلا كبيرا بين الباحثين والفقهاء القانونيين ،حول شرعية إستخدام التدخل الدولي لأغراض إنسانية ، وما إن كان هذا المفهوم مجرد وخال من الدوافع السياسية للدول تلك التي تعتمد على التدخل الدولي الإنساني كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

Résumé :

Le concept de l'intervention humanitaire vient comme une alternative au principe de la non-intervention dans les affaires intérieures des États et le respect de la souveraineté garantis par le droit international. Cependant et, depuis la fin de la guerre froide, les priorités ont changé et ceci par l'apparition d'une nouvelle compréhension des droits de l'homme comme un droit garanti par la Charte des Nations Unies dans le maintien de paix et la sécurité internationales.

Le monde a vécu, en quelques années, des cas d'intervention humanitaire. On peut citer l'Irak en 1991, la Somalie 1992, Haïti et le Rwanda en 1994, la Bosnie-Herzégovine 1995 et enfin le Kosovo en 1999.

Cela aurait pu être l'occasion d'un débat entre les chercheurs et les juristes du droit international sur la légalité de l'utilisation de l'intervention internationale dans des buts humanitaires. Le principe était-il abstrait et démuni de motivations politiques ou bien il y avait d'autres considérations et l'intervention humanitaire n'en serait qu'une couverture pour s'ingérer dans les affaires intérieures des autres Etats ? .

Abstract

The concept of international humanitarian intervention comes As an alternative to the principle of non-interference in the internal affairs of States and respect for national sovereignty as natural right absolute, this is as known guaranteed by public international law,however since the end of the cold war The priorities of the international agenda has changed This expansion of the concept of human rights As well as the right guaranteed by the Charter of the United Nations In terms of maintaining international peace and security.

Accordingly, The world has seen many cases such as in Iraq in the 1991 ,in Somalia in1992 , Haiti and Rwanda in 1994 and Bosnia and Herzegovina in 1995 up to Kosovo in 1999 .

This would make a big debate among researchers and Jurists About the legality of the use of international intervention for humanitarian purposes and if this consept is abstruct and free of the Political motives of states, Or are there other considerations relied upon the international community and humanitarian intervention is only an excuse to interfere in the internal affairs of other States .

مقدمة

مـــقـــــدمـــــــــة

يعد موضوع التَّدخُّل الدَّولي الإنساني،من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة للنقاش في الأوساط الدولية،نظرا لإرتباطه بالعديد من المفاهيم، القانون الدولي، مبدأ عدم التَّدخل في الشؤون الدَّاخلية للدول الأخرى،السيادة الوطنية للدولة، واحترام مبادئ حقوق الإنسان ضمن ما هو منصوص عليه على النطاق العالمي،والملاحظ أنها كلها مفاهيم حساسة .

والملاحظ كذلك في السياق التاريخي لظهور هذا المفهوم في مجال العلاقات الدولية أنه ظهر قبل مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول،وإن كان قد إرتبط ذلك بالحق السيادي للدول وذلك باللجوء إلى الحرب،وهوما يعلل عدم إقتران اللجوء إلى التدخل بأية قواعد قانونية من جهة، واستمر ذلك إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهرت العديد من القواعد التي تؤيد التّدخل لأسباب إنسانية،أمَّا السياق الثاني له كان مع بداية القرن العشرين حيث أعيدت بلورة الفكرة ،من خلال إستعمالها في الكثير من المؤتمرات الدولية، وسائل الإعلام،البحوث، كمحاولة لخلق الظروف المناسبة لإنشاء قواعد عرفية دولية جديدة ، تلك التي نادت بنظام دولي جديد ،وذلك من خلال إستغلال مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني،بغية تبرير إستخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية.

أمَّا السياق الثالث لمفهوم التدخل الدولي الإنساني،هو أنه لم يعد بعد الحرب الباردة مفهوما جامدا محددا ومحصورا إذ بدأت آراء الفقهاء والدول تتوزع،وبدأ يأخذ بعدا دوليا أكثر إتساعا،حيث توزعت مواقف الدول بين مؤيد ومعارض لمبادئ القانون الدّولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان ونصوص ميثاق الأمم المتحدة رافعة جملة من التساؤلات، ما إن كانت الغاية الحقيقة للتَّدخل الدَّولي الإنساني هي فعلا وقف إنتهاكات حقوق الإنسان، أم أن هناك غاية خفية وراء هذه الإعتبارات

الإنسانية،وذلك بعولمة المفاهيم الإنسانية، وإستخدام المؤسسات الدولية والقوانين الدولية ، الرّامية إلى إحداث السلام وتعميم الأمن الدوليين .

ما يلاحظ كذلك أن النماذج الدولية عن حالات التَّدخل الدَّولي التي أطلق عليها التَّدخُّل الدَّوْلي الإنساني،تعد أكبر الأدلة على ذلك، خاصة مع نهاية الحرب الباردة وبروز النّظام الدَّولي الجديد،وأمام فضاعة هذه الإنتهاكات من تطهير عرقي وإبادة جماعية، سوف نحاول أن نلقي نظرة على مواقف الدُّول والمجتمع الدَّولي من كل هذه الخروقات،ومن جهة أخرى سوف نركز إهتمامنا على أكبر مشهد للإبادة الجماعية في القرن العشرين، حالة رواندا في 1994،صورة أرواح بشرية تتهاوى،لم يترك لها أثر على الوجود، مع وجود هيئات دولية ومواثيق دولية،أولت لها مهمة حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة، كلها غيبت وجمدت لدواعي ومصالح وأغراض سياسية وإستراتيجية تخدم أهداف فئة معيّنَة من الدُّول.

موضوع التَّدخُّل الدَّولي الإنساني موضوع جد حساس،ويعتبر من بين أحد أهم المواضيع التي لقيت جدلا كبيرا في الوسط الدولي،خاصة أنَّه يرتبط بمجال العلاقات الدولية، وظاهرة الحرب والنّزاعات الدَّاخلية والمعاناة الدَّاخلية للدول الضعيفة والتي تعتبر إلى حد كبير منقوصة السيادة نسبيا نظرا لعدم قدرتها على التحكم في ظروفها الدَّاخلية ،إلاّ أنه بدل ما تخدم تصرفات الدول الكبرى التي تعتبر الوصي الشرعي على مبادئ حقوق الإنسان مصالح هذه الشعوب وتحميها، وبدل أن تتجلَّى أهداف المجتمع الدولي نحو حماية المستضعفين والتعاون والمضي نحو الترقية،وحفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل وجود مؤسسات دولية خصصت لهذا الغرض أساسا،ما حدث هو أن تصرفات لا تعترف إلاّ بالمنطق المصلحي دون أي إعتبار أخلاقي أو إنساني مرتبط بالمصلحة العامة للشعوب .

أهمية الموضوع :

- **أهمية علمية :**

جاء إختيار هذا الموضوع من الناحية الأكاديمية جاء في محاولة لمعرفة ما إن كان التدخل الدولي "الإنساني"هو فعلا مرتبط بالاعتبارات الإنسانية دائما تلك التي روجت لها الدول الكبرى، أم أن هناك دوافع أخرى تدفعها لفعل ذلك،إضافة إلى أنَّ هذا المفهوم قد أثار جدلا واسعا ، ولقي العديد من الإعتراضَات في الوسط الدولي وتعدَّدَت القراءات بخُصوصه، وتضاربت وتضاربت رؤى القانون الدولي حول صحة تطبيقه .

- **أهمية عملية :**

وتسعى هذه الدراسة إلى :

- الإلمام بحيثيات موضوع التدخل الدولي في ظل التحولات الدولية التي عرفها القرن العشرين.
- العمل على توضيح الجدلية مابين السيادة كحق مطلق للدول و حماية حقوق الإنسان كمبدأ عالمي.
- إستخلاص ما إن توقفت الإجتهادات الدولية عند إستعمال التَّدخل الدَّولي لإعتبارات إنسانية لتحقيق مآربها وطموحاتها وأغراضها السياسية المتعلقة بمصالحها أم أنها إستخلصت مفاهيم جديدة سرعان ما كانت البديل الشرعي عن هذا المفهوم .

أيضا برغبة شخصية في إضافة مساهمة متواضعة من جهدنا الخاص في هذا المجال .

- **الإشكـــــــالية:**

وممّا سبق يمكن طرح الإشكالية التالي :

- كيف كان شكل التَّدخُّل الدَّولي الإنساني أثناء وقوع جريمة الإبادة الجماعية في رواندا 1994؟.

منه نطرح التساؤلات الفرعية :

1. لماذا ربط التدخل الدولي بالدوافع الإنسانية بعد الحرب الباردة ؟.

2. من أين تستمد الدول شرعيتها في التدخل ؟.

3. هل استطاع التدخل الدولي الإنساني إدارة النزاع الداخلي في رواندا، وتفادي الوقوع في إبادة جماعية ؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات طرحنا الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية :

1. إن التحولات الجديدة على مستوى النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة قد أفرزت ذريعة التدخل لإعتبارات إنسانية .

الفرضيات الفرعية :

1. يعد التَّدخُّل الدَّولي الإنساني سمة بارزة بعد تفكك الإتّحاد السوفييتي.
2. إن الدول تتدخَّل في الشؤون الدَّاخلية للدول الأخرى وفقا لمصالحها السياسية دون أي إعتبار قانوني.
3. يعد تدخُّل مجلس الأمن في رواندا إنتقائي وخاضع لمعايير مزدوجة ومنها أثناء وقوع جريمة الإبادة الجماعية.

أدبيات الدراسة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التدخل الدولي الإنساني،ووفقا للدراسات التي إطلعت عليها،وبشكل خاص باللغة العربية لم تتناول موضوع التدخل الدولي الإنساني في حالة الإبادة الجماعية في رواندا 1994 إلاّ بشكل قانوني ، فمن الدراسات التي اعتمدنا عليها بشكل أساسي هي :

1. دراسة بوراس عبد القادر في كتابه المعنون " التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية " دار الجامعة الجديدة– الجزائر – 2009 ،تطرق فيه إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني وإلى تراجع مبدأ السيادة من المطلقة إلى النسبية ،وركز فيه على اسقاط حالات تدخل مجلس الأمن في النزعات خاصة الداخلية المسلحة [1].
2. دراسة غيث مسعود مفتاح في كتابه المعنون "التَّدخُّل الدَّولي المتذرّع باعتبارات إنسانية"،مجلس الثقافة العام–القاهرة ،2004،تطرق فيه إلى التدخل الدولي الإنساني كظاهرة عرفت تسييسا كبيرا بظهور النظام الدولي الجديد الذي تقوده الأحادية القطبية ، وهو مرتبط بتحقيق الأهداف السياسية للدول مسقطا ذلك على حالة البوسنة والهرسك وكوسوفو ،وبشكل دقيق إلى الإعتبارات أدت إلى التدخل الدولي في الصومال في فترة1992 [2].
3. دراسة « Taylor B. Seybolt»، المعنونة بـ

« Humanitarian Military Intervention The Conditions for Success and Failure», Stockholm International Peace Research Institute,2007 .

تناول الكتاب حالات التدخل العسكري الإنساني شروط النجاح والفشل من الفترة الممتدة 1991 على 1999 أي من العراق أثناء التدخل الأمريكي في 1991 ، ثم التدخل الأمريكي في الصومال أو ما أطلق عليه بعملية "إستعادة الأمل " . ثم أثناء التدخل في هاييتي 1994، ثم حالة التدخل في رواندا أثناء وقوع جريمة الإبادة الجماعية في 1994 ثم تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999،متوقفا عند كل حالة أسباب دوافع أهداف نجاح أم فشل[3].

[1] بوراس عبد القادر ،التّدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية (الجزائر:جامعة بن خلدون الجزائر- دار الجامعة الجديدة،2009).
[2] غيث مسعود مفتاح ،التَّدخل المتذرّع باعتبارات إنسانية (القاهرة :مجلس الثقافة العام ،2004).
[3]Taylor B. Seybolt, Humanitarian Military Intervention The Conditions for Success and Failure(united state : spri oxford university press,2008).

المناهج والمقاربات المعتمدة في الدراسة :

إقتضت الدّراسة الإعتماد على :

- **منهج دراسة حالة :** قد تم اختيار حالة الإبادة الجماعية في رواندا 1994،لإسقاط مفهوم التدخل الدولي الإنساني عليها .
- **الإقتراب القانوني** : يركز هذا الاقتراب على دراسة الأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجواب القانونية،وعلى مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط القانونية لها أو تفلتها من ضوابطه،فالدراسة القانونية تركز بدرجة أكبر على مدى شرعية أو عدم شرعية تلك الظاهرة[1]،موضوع التدخل الدولي أثار جدلا عميقا بين الفقهاء والباحثين في هذا المجال من جهة،من جهة ثانية لأن تصرفات الدُّول مرتبطة بمؤسسات دولية لها قوانينها وقواعدها التي تبني عليها أحكامها فقد كان علينا التَّقيد بهذا الإقتراب .
- **الإقتراب التاريخي** : لقد ركزنا على سرد مجوعة من الأحداث تلك التي ترتبط بمرحلة تاريخية معينة، لم نكتفي بذلك كون ظاهرة التدخل الدولي الإنساني مفهوم حساس وخاضع للعديد من التأويلات محاولين تفسيرها وفق ما يخدم دراستنا .

صعوبات الدراسة:

1. أغلبية الدراسات المتعلقة بموضوع التدخل الدولي الإنساني هي مذكرات.
2. أغلبية الدراسات المهمة في هذا المجال هي باللغات الأجنبية وهذا طرح إشكال كبير في الترجمة.
3. ضيق الوقت مما لم يسمح لنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع .

[1] محمد شلبي ،المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم ،المناهج ، الاقترابات والأدوات (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1997)،ص. 117.

تقسيم الدراسة :

سنعالج موضوع التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة الإبادة الجماعية في رواندا في ثلاثة فصول رئيسية:

- سنتطرق في الفصل الأول من الدراسة إلى التحولات الدولية الراهنة والتدخل الدولي الإنساني من خلال تحديد مفهومي النظام الدولي الجديد ومفهوم التدخل الدولي الإنساني، ثم ننتقل إلى أشكال وذرائع التدخل الدولي الإنساني،وهذا من أجل أن تكون لدينا نظرة شاملة وواضحة عن سمات النظام الدولي الجديد من جهة ومن جهة ثانية السياق التاريخي للتدخل الدولي الإنساني.
- أمَّا في الفصل الثاني من الدراسة سوف نتطرق إلى خيارات الدّول إستراتيجيات اعتماد مبدأ التدخل الدولي الإنساني، وذلك من خلال التطرق إلى جدلية العلاقة بين السيادة الوطنية تلك التي كانت تحكم الدولة القومية، ومفهوم التدخل الدولي الإنساني ، البديل السياسي عن المبدأ القانوني عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وذلك كمبرر أخلاقي،تحركه إستراتيجيات الدول المبنية على المصلحة، مع التوقف في نقطة ثالثة عند أهم نماذج القرن العشرين للتدخل الإنساني .
- أمّا الفصل الثالث من الدراسة،والذي جاء تحت عنوان التدخل الدولي الإنساني في الحرب الأهلية الرواندية 1994، فقد خصصناه لدارسة أهم حالة في القرن العشرين طبيعة التدخل الدولي الإنساني بحيث توقفنا عند أهم ثلاث نقاط أساسية، تلك المتعلقة ببوادر بداية الحرب الأهلية في رواندا، وكيفية حدوث جريمة الإبادة الجماعية في رواندا وصولا إلى إقرارا التَّدخُّل الدَّولي الإنساني من الأمم المتحدة، إنتهاءا بموقف القانون الدولي حول شرعية التدخل في رواندا،كماحاولنا ربط واقع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالمجهودات الدولية في فترة لاحقة باستحداث"المسؤولية الدولية عن الحماية للسكان المدنيين" ومحل رواندا من هذه الإجتهادات الدّولية.

الفصل الأوّل

التــدخل الدولي الإنساني

في ظل التحولات الدولية المعاصرة

يعد مفهوم التدخل الدولي لإعتبارات إنسانية من المفاهيم القديمة –الحديثة في نفس الوقت وذلك لإرتباطه بظاهرة الحرب أو كما كان يطلق عليها الحرب العادلة ، والتي تسمد شرعيتها أساسا من الإعتبارات الإنسانية ،واقع العالم بعد نهاية الصراع القطبي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي، أعاد بلورة العديد من المفاهيم،في ظل بروز قوة واحدة مهيمنة على النظام الدولي ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية القطب المنتصر في الحرب الباردة،في محاولة إلى ترسيخ مفاهيم الديمقراطية – الليبيرالية وفق المنظور الأمريكي على العالم ، معتمدة في ذلك على الترويج لمبدأ حقوق الإنسان وحماية الأقليات ، والديمقراطية ، ومكافحة الإرهاب ، كل هذه تعد سمات النظام الدولي الجديد،أين استبدلت سيادة واستفاليا 1648 ومعها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بمبدأ التدخل الدولي الإنساني .

عليه سوف نركز في فصلنا المعنون بالتدخل الدولي الإنساني في ظل التحولات الدولية المعاصرة على ثلاث نقاط رئيسية مقسمة على ثلاث مباحث :

في المبحث الأول سوف نتطرق إلى مفهوم النظام الدولي الجديد ضمن التحولات الدولية الجديدة في المبحث الثاني ،سوف نتطرق إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني كمتغير جديد في العلاقات الدولية لفترة ما بعد تفكك الإتحاد السوفييتي ، أما في المبحث الثالث والأخير سوف نتطرق إلى أشكال وذرائع التدخل الدولي الإنساني ضمن التحولات الدولية الراهنة والتحديات التي تواجها الدول في علاقاتها مع بعضها البعض .

المبحـــــث الأول :التحولات الدولية بعد الحرب الباردة :

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم التغيرات التي حدثت على مستوى النظام الدولي، وكيف تعاملت الدول مع الواقع الجديد ، بعد تفكك الإتحاد السوفييتي، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب مهيمن يحاول أن ينفرد بالقوة والسيطرة على العلاقات الدولية .

- **مفهوم النظام النـــــــــظـــام الدولي :**

❖ **المقصود بالـــــنظام الدولي :**

اهتم عدد كبير من الباحثين في مجال العلاقات الدولية بتحليل المرحلة التي تلت تفكك الإتحاد السوفييتي، فيما قد إصطلح عليها بعضهم "نهاية التاريخ "،وأن هذه المرحلة تتميز بانتهاء آخر المعارك الكبرى في التاريخ الإنساني في ظل سيادة الأيديولوجية الليبرالية والنظام الرأسمالي. فيما إتجه أغلب الباحثين إلى وصف هذه التطورات الجديدة بأنها مرحلة جديدة من النظام الدولي ، وأنها تمثل مرحلة أخرى من التفاعلات الدولية في ظل التغير الجديد في ميزان القوة والقواعد التي تحكم العلاقات الدولية في الفترة التي تلك تفكك الإتحاد السوفييتي[1]. لقد إختلفت تعبيرات الباحثين، في تعريفهم للنظام الدولي تبعا للزاوية التي ينظر منها كل باحث إلى المصطلح ونذكر منها[2]:

أنـــــور عـبد المالك :يعرف النظام الدولي بأنه شكل سياسي واقتصادي واستراتيجي تنتظم في إطاره وحدات وأنماط من العلاقات، تنطوي على صراعات ومواجهات وعمليات تنمية وتطور اجتماعي وتحديث،أحيانا تقفز بسرعة هائلة وأحيانا ترتد .

سيف الدين عبد الفتاح : نسق من التفاعلات بين الفاعلين الدوليين مستوى العالم ككل.

هذا التعريف قد حصر نطاق النظام الدولي في إطار التفاعلات الحاصلة بين القوى الكبرى التي تفرضها على بقية دول العالم ، المبدأ هو الدول المنتصرة في الحرب تحكم في السلم .

---

[1] نجيم حذفاني ،"العلاقات الصينية الأمريكية بين التنافس والتعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة "(رسالة ماجيستير ،غير منشورة ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ،2011)ص.14.

[2] ياسرأبو شبانة ،النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والنظام الإسلامي ،(القاهرة : دار السلام ،1998)ص.ص. 09.08.

❖ **مراحل تطور النظام الدولي :**

أولا: من معاهدة واستفاليا 1648 حتى عقد مؤتمر فيينا 1815.

ثانيا :من مؤتمر فيينا 1815 حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914.

ثالثا :من إنتهاء الحرب العالمية الأولى 1918 حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939.

رابعا: من إنتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 حتى انهيار الإتحاد السوفييتي[1].

بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي دخلت العلاقات الدولية حقبة جديدة ،حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقمة النظام الدولي وسيطرة على حلبة السياسة الدولية ،وحرب الخليج كانت بوتقة بروز معالم نظام دولي جديد في سياق نسق من التفاعلات الجديدة بين الدول ونظام عالمي جديد يطمح إلى تأسيس مجتمع عالمي يخضع لنفس القيم والمعايير [2].

- **بوادر التغير في طبيعة النظام الدولي :**

❖ **حرب الخليج بوتقة النظام الدولي الجديد :**

كانت مطامع الرئيس "**صدام حسين**" موجهة نحو دولة الكويت لحل مشاكل العراق ، وفقا لإفتراضه القائل بأن الغرب لن يوظف القوة العسكرية للدفاع عن الكويت[3] ، ما أدى اجتياح الكويت في 2 أوت 1990[4]، وعقب احتلاله أعلن تنصيب حكومة مؤقتة وبعد أقل من أسبوع أعلن ضمه للكويت،واستندت العراق في ذلك إلى مجموعة من الحجج الأساسية دارت كلها حول وجود حق تاريخي للعراق في الكويت ، وفيما كانت جامعة الدول العربية تحاول التوصل إلى حلول سلمية وتطويق الأزمة داخليا لم يكن العراق يستجيب لذلك.

---

[1] توفيق سعد حقي ،النظام الدولي الجديد دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة ، (بغداد :الأهلية للنشر والتوزيع،1999).ص43.

[2] ياسر أبو شبانة ، **مرجع سابق** ،ص 05.

[3] جون بيليس ،ستيفن سميث ،عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربية المتحدة :مركز الخليج للأبحاث،2004، ص.ص.326.327.

[4] Pascal Bouniface, Atlas Des Relations Internationales , La Guerre Du Golfe(France:Hatier,13-Mai-2004) P.83.

كما كشفت تجربة الأمم المتحدة في مواجهة العدوان العراقي ضد الكويت عن إجماع دولي واضح ضد هذا الإعتداء تمثلت نتائجه في إصدار عدة قرارات لإنهاء العدوان العراقي على الكويت كما وصفته[1]،داعية فيها العراق إلى الإنسحاب "غير المشروط"،عليه فرضت العقوبات الإقتصادية عليها[2]،فقد أصدر مجلس الأمن في الفترة ما بين 2 أوت – 29 نوفمبر 1990 حوالي 13 قرارا[3]،جميع هذه القرارات هي ملزمة و تشير إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يخول إتخاذ التدابير العسكرية أو غير العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وهو ما لم يحدث مطلقا في أي أزمة عالجتها الأمم المتحدة من قبل[4].

حيث صدر القرار (678) الذي أجاز لمجلس الأمن أن يستخدم القوة المسلحة، في حالة عدم إمتثال العراق في مهلة إقصاها 15 فيفري 1991[5]، في ظل عدم تجاوب الرئيس العراقي رغم الوساطات التي بذلت عربيا وأجنبيا وعدم إمتثاله للقرارات ،لتبدأ عملية عاصفة الصحراء التي حطمت المقاومة العراقية في ظل ستة أسابيع امتدت من 16 جانفي إلى 28 فيفري 1991 و إنتهت بخسائر بشرية ضخمة، سوء التغذية وتدمير شامل للبنية التحتي[6]،فقد مثلت أزمة الخليج أكبر أزمة حقيقية بعد نهاية الحرب الباردة ،حيث كانت فرصة الولايات المتحدة الأمريكية لتدويل الأيديولوجية الجديدة من جهة،ولترسيخ الهيمنة الأمريكية من جهة ثانية فيما يخص إدارة القضايا الإستراتيجية العالمية الجديدة

---

[1] ختال هاجر ، "تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991"(أطروحة دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه ، غير منشورة ،شعبة القانون الإنساني ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011/2010)،ص .26.

[2] جون بيليس ،ستيفن سميث ،**مرجع سابق ، ص ص** .326.327.

[3] نهلة محبوب أحمد ،"حرب الخليج الثانية والعلاقات العراقية – الأمريكية" (رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية ،جامعة الخرطوم،2003) ص .93.

[4] حسن نافعة ، "ردود الفعل الدولية إزاء الغزو العراقي للكويت" ،عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 195 ،الكويت (دون سنة نشر)،ص .455.

[5] معمر فيصل الخولي ،الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني (القاهرة :العربي للنشر والتوزيع ،2011)، ص .ص. 217.

[6] جون بيليس ،ستيفن سميث ،**مرجع سابق** ، ص.ص.326.327.

وفق المنظور الأمريكي[1]، فقد حاولت إدارة بوش خلق نظام دولي جديد يضمن التقليل من مظاهر الصراعات، حيث لا توجد سوى قوة عظمى واحدة تعمل على ممارسة زعامتها المطلقة على العالم[2].

وفقا لذلك قد أعلن الرئيس "جورج بوش"عن فكرة كبيرة متعلقة بقيام "نظام عالمي جديد"،محتواه هو حل النّزاعات بطرق سلمية والتضامن في وجه العدوان ، ومعاملة جميع الشعوب بالعدل ،وخفض ترسانة الأسلحة[3]؛ وفي خطاب آخر ألقاه في قاعدة منتجمري الجوية في آلاباما في 13 أفريل 1991 قال: "إن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلا عن سيادتنا الوطنية أو تخلينا عن مصالحنا ،إنه ينم عن مسؤولية أملتها علينا نجاحاتنا"، إنه ينبع من التطلع إلى عالم يقوم على إلتزام مشترك بين الأمم،كبارها وأصغرها، بمجموعة من المبادئ التي يجب أن تستند عليها علاقاتنا ومنها التسوية السلمية للمنازعات والتضامن في وجه العدوان ،وتخفيف ترسانات الأسلحة ومراقبتها، التعامل العادل مع كل الشعوب[4]؛ وفي خطاب أمام الكونغرس في 2 جانفي 1991 قال كانت الولايات المتحدة الأمريكية على مدى قرنين من الزمان هي مثل العالم الأعلى في الحرية والديمقراطية وقد حملت أجيالا متعددة راية النضال للحفاظ على الحرية وتعظيم المكاسب التي حققتها وفي عالم يتحول بسرعة فإن زعامة الولايات المتحدة الأمريكية لاغنى عنها[5]. باختصار لقد ركزت الإستراتيجية الأمريكية في التسعينيات خلال عهد "بوش الأب" و"بيل كلينتون" على بناء نظام عالمي جديد لما بعد الحرب الباردة يجسد الإنتصار النهائي للوجه الليبرالي للنظام الدول، وبعبارة أخرى تكريس الأحادية القطبية مع هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية،واستفرادها بالقوة العالمية في عالم لا يوجد فيه تهديد من الإتحاد السوفييتي،وإلى الإنخراط المسؤول في النزعات الدولية[6]، وأزمة الخليج كانت بوتقة بروز هذا النظام[7].

---

[1] خليل عرنوس سليمان ،"الأزمة الدولية والنظام الدولي" (دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الإستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي الجديد ، (معهد الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،نوفمبر 2011).ص .28
http://dohainstitute.org/release/00b35f92-4fc6-48ca-83de-32083617db7a

[2] توفيق سعد حقي ،**مرجع سابق** ،ص.32

[3] جون بيليس ،ستيفن سميث ،**مرجع سابق**، ص.ص.326.327.

[4] حسين توفيق إبراهيم ،"النظام الدولي الجديد في الفكر العربي" ،عالم الفكر ،ص .51.

[5] ياسر أبو شبانة ، **مرجع سابق** ،ص.ص 30.31.

[6] محمد باراك السعدون ،"استراتيجية الإنتشار العسكري الأمريكي بعد الحرب الباردة" ، جامعة الموصل ،دراسات إقليمية 8 (دون سنة)،ص 19

[7] أسامة فاروق مخيمر،"النظام العالمي الجديد "،السياسة الدّولية،(2014)، نقلا عن :

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217850&eid=269.(2014/03/10).(01:30).

- **معالم وجود نظام دولي جديد :**

لقد ظهرت الكثير من الأطروحات حول النظام الدولي الجديد ومكانة الولايات المتحدة وتصورات أخرى للسياسة الدولية ،فقد جاء في كتاب فرانسيس فوكوياما "نهاية التاريخ والإنسان الأخير" أن النموذج الأخير هو الديمقراطية الليبرالية وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بعد تفكك الإتحاد السوفييتي[1]، وجاء في كتاب صامويل هينتيجتون صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي أن الحضارة في النهاية هي من تحل محل الدولة و المجتمعات لابد أن تتفق في نقطة معينة وتتبع نموذج موحد للعيش ،ويشير كذلك أنّ الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من الإنشقاقات والإنقسامات الداخلية التي تواجهها إلاّ أنها تستطيع الصمود بالعودة لمؤهلاتها الإقتصادية والعسكرية [2].

إن النظام الدولي الذي قننته معاهدة واستفاليا والقائم على السيادة المطلقة للدولة اتجه إلى الإضمحلال في ظل النظام الدولي الجديد الأحادي القطب ، والسيادة فيه غير مطلقة للدولة وهي نسبية، و الدولة أصبحت مسؤولة عن حماية مواطنيها فإذا فشلت في هذه المهمة تتجه الدول الأخرى إلى إستخدام حق التدخل الإنساني عن حسن أو سوء النية [3].

المبحث الثاني : ماهية التدخل الدولي الإنساني :

إن التدخل الدولي الإنساني ليس بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية ، فقد اتخذت هذه الظاهرة أشكالا متعددة حسب التغيرات التي كان يشهدها العالم ، فيما يلي سوف نحاول التفصيل أكثر في هذا المفهوم[4]، ضمن هذا المبحث .

---

[1] فرانسيس فوكوياما(ترجمة حسين أحمد أمين)،نهاية التاريخ وخاتم البشر (القاهرة :مؤسسة الأهرام ،1993)ص. 293.

[2] محمد عابد الجابري ،قضايا في الفكر المعاصر –العولمة ، صراع الحضارات ، المودة والأخلاق ، التسامح والديمقراطية ونظام القيم ،الفلسفة والمدنية (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1997) ص. 114–116 .

[3] بهجت قرني ،"من النظام الدولي إلى النظام العالمي"، السياسة الدولية، نقلا عن :
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221495&eid=1671,(10/13/2014),(23:49).

[4] سليماني سهام ،"**تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991**"(رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة ، تخصص علاقات دولية ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2005) ، ص .56.

- **مفهوم التدخل الدولي الإنساني :**

❖ **التدخل الدولي" World Intervention".**

إن ما نقصده بالتدخل الدولي، هو تدخل دولة في شؤون الداخلية لدولة أخرى ،ويعرف الفقيه الألماني" **شتروب** " STROP التدخل بأنه تعرض دولة أو الدول المتدخلة للشؤون الداخلية أوالخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ماتمليها عليها في شأن من شؤونها الخاصة [1].

قاموس " Larousse " ورد تعريف التدخل على أنه عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية وخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية .

أما جيمس روزينيو "JAMES ROSENAU " وضع خاصيتين للتعرف على حالة التدخل مهما كانت الأشكال والوسائل المستعملة وهما :أن يكون العمل جديدا وخارقا للعادة ،وأن يكون لسلوك التدخل تأثير إيجابي أو تأثير سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة بمعنى أن السلوك يفقد طابع التدخل إذا أصبح معتادا في التفاعلات الدولية ،كما لا تصل دائما عملية التدخل إلى حد إستخدام القوة العسكرية،إذ بإمكان الدولة المتدخلة تحقيق غايتها بوسائل قمعية بهدف التأثير على بنية السلطة للدولة المستهدفة [2].

أما جوزيف ناي JOSEPH NAY، قد قسم التدخل إلى تدخل بالمعنى الواسع حيث يشير حسب هذا المعنى إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة ،أما التدخل بمعناه الضيق يشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ،استنادا إلى ذلك يتدرج مفهوم التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ ، من أقل صور القهر أعلاها بحسب الشكل

---

[1] موسى سليمان موسى ،**التدخل الدولي ومشروعية التدخل السوري في لبنان**" (رسالة ماجستير ،منشورة ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،كلية القانون والعلوم السياسية ،2007/2006) ص. 39.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية . ط.1. (دولة الإمارات العربية المتحدة :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 2004) ، ص . 15 .

الآتي:

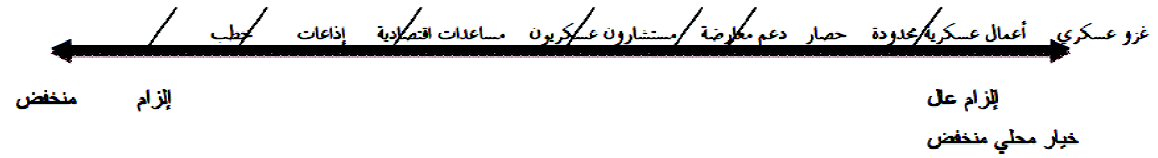

المصدر :محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية .

ويشتمل التعريف الواسع للتدخل على جميع أشكال التدخل، من الإجبار المنخفض إلى درجات الإجبار العالي، وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصة، فعلى أساسها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة ، ومن ثم درجة التقليص الخارجي للحكم المحلي.

أما "ريتشارد ليتل " RITCHARD LITTLE": فقد عدَّ التدخل بأنه استجابة وحدة سياسية خارجية لدافع تدخلي عند تأزم النزاع الداخلي في الدولة المتفككة ، وهذا النزاع الداخلي هو السبب في تدخل طرف ثالث لتحويل مجرى النزاع عبر المساعدة الخارجية لمصلحة الحليف الداخلي ، وعلى ذلك فإن التفكك يعد أهم عنصر دافع للتدخل ، لأنه دليل على عدم التجانس الإجتماعي والسياسي في الدولة، حيث يحاول كل طرف في النزاع الداخلي الإستعانة بآخر خارجي يسانده ، فيؤدي ذلك إلى تحويل النزاع الداخلي إلى صراع داخلي خارجي [1].

أما "**طلعت الغنيمي** "يعرفه على أنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الأمور الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق[2]، ولكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية "[3].

❖ التدخل الدولي الإنساني "Humanitarian intervention" :

مما لا شك فيه ،أنه يصعب وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الدولي الإنساني ، ومرد ذلك إلى أن المفهوم من أكثر المفاهيم إثارة للجدل ، بسبب تباين آراء الفقهاء والسياسيين بشأنه ،فهو يمثل

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع نفسه** ، ص. ص17.16.14.

[2] يحي علي يحيى ، التدخل الدولي في الشؤون البنانية منذ اتفاق الطائف عام 1989 وحتى 2006(رند للطباعة والنشر والتوزيع، 2006).ص01.

[3] سليماني سهام ، **مرجع سابق** ، ص .52.

إنعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي فالدولة القوية توظف قدراتها حال تعرض مصالحها السياسية والإقتصادية للخطر من أجل القضاء على مصادره،إن تكن هناك مصالح من وراء ذلك ستحجم الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل أو حتى التفكير في القيام به وتختلف دوافع الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل باختلاف مصالحها. عليه هناك اتجاهين في تحليل مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى فريقين فريق مضيق وفريق آخر موسع.

الفريق المضيق لمفهوم التدخل الإنساني :

يعرف أرنتز " Arntz"التدخل الإنساني بأنه قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في الشؤون دولة أخرى "انتهكت حقوق الإنسان " أثناء ممارستها لسيادتها، سواءا كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى ،أو بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة، ومن ثم فحق التدخل يمارس قانونا لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول .

وينظر إليه أو بينهام " lassa Oppenheim"، على أنه تدخل من أجل الحد من المعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهز ضمير الإنسانية [1].

من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي فقد تبنى قاعدة قانونية عرفية تسمح بالتدخل في شؤون الدول الأخرى لغرض حماية حقوق الإنسان، وهو ما أيده عدد كبير من الفقهاء أمثال:

فوشـــــي FAUCHIILE-،شـــــويل-SOWEll ، ماندلســـــتوم-MANDELSTOM،ســـــيفريادس SEFERIADES،لوفر - LEFURE، مولسر-MOSLER . عليه فقد عرف القانون الدولي التقليدي نوعين من التدخل الإنساني،تمثل الأول بالتدخل لحماية مواطني الدولة المتدخلة وأملاكهم الموجودة في دولة أخرى إذا ما كان هناك انتهاك لهذه الحقوق ، أما النوع الثاني فكان لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها مع عدم وجود أية علاقة بين الدولة المتدخلة وأولئك الرعايا ، وذلك في حالة معاملة دولتهم لهم بطريقة وحشية وقاسية [2].

---

[1] معمر فيصل الخولي ،**مرجع سباق** ص .ص .13. 14.

[2] محمد غازي ناصر الجنابي ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010)،ص .ص. 26.25.

ويعرفه "توماس فرانك" Thomas Frank"التدخل الإنساني بأنه كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان.

ويعرفه ستويل"STWLL" بأنه اللّجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارسة صاحب السيادة .

إن أنصار هذا الإتجاه يرون التدخل الدولي الإنساني أنه رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان،ومن ثمة فقد أجاز هذا الفريق استخدام القوة وشن الحرب دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتعرض لانتهاكات جسيمة ، كما في حالات التطهير العرقي والقتل الجماعي والإبادة الجماعية [1].

الفريق الموسع لمفهوم التدخل الإنساني :

يعرفه ماريو بيطاتي "Mario Bettati":على أنه قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية تحت مظلة حق التدخل الإنساني نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى إلاّ أنه لا يقتصر على إستخدام القوة المسلحة ، بل يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الإختصاص الداخلي المحض للدولة المعينة ، دائما يشترط أن يكون من قبل أشخاص القانون الدولي دولة ، منظمات دولية حكومية[2].

وفي تعريف الأستاذ "**حسام هنداوي**" : أنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والإقتصادية والعسكرية ،ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان ،بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات.

---

[1] هلتالي أحمد ،"التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة" (رسالة ماجستير، غير منشورة ،في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2009/2008)،ص .68.

[2] **Jean De Dieu Ilimubuhanga** , The Prospect Io International Interventional Legitimacy :Case Study Of 2011 Libyan Armed Conflict(Kigali Independent University – Master Degree In Public International Law 2014).

المؤيدين لهذا الفريق، يرون أن في ظل التطورات الهائلة لوسائل الإتصال وزيادة العلاقات بين الدول في نفس الوقت تشابكها،أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني من طرف الدول والمنظمات الدولية ،هو الذي يستجيب أكثر للواقع بل إن الآثار التي تنتج عن الضغط السياسي والإقتصادي والدبلوماسي وغيرها من الوسائل الأخرى ، هو الأمر الذي يؤدي إلى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون الإضطرار إلى استخدام القوة العسكرية ودون إثارة مسألة السيادة بنفس الحدة،لو كان التدخل بالقوة العسكرية [1].

- **التأصيل النظري للتدخل الدولي الإنساني :**

إن مفهوم التدخل الإنساني ليس بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية أو بمصطلح جديد كما هو مروج له منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، بل إنه كان موجود كذلك في الماضي و هو يندرج ضمن المفاهيم القديمة الحديثة [2].

❖ **النظرية التقليدية للتدخل الدولي الإنساني :**

مدرسة القانون الطبيعي :

تنطلق مدرسة القانون الطبيعي من فكرة أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة، وله حقوق طبيعية مرتبطة بطبيعة الإنسان حيث من حقه التمتع بكافة حقوقه، حسب آراء رواد هذه المدرسة"جون لوك" "هوبز" و"جون جاك روسو"،الحقوق سابقة النشأة على الوجود السياسي للجماعة الدولة، ومن ثمة فعلى هذه الجماعة واجب إحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها،كما أن أي تناقض بين سلطة الدولة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم يتعين أن يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة ،باعتبار غاية وجود الدولة إنما هو حماية حقوق وحريات الأفراد [3].

---

[1] هلتالي أحمد ، **مرجع نفسه** ،ص.69 .70.

[2] تيسير إبراهيم قديح ،"التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2011"(رسالة ماجستير العلوم السياسية ، غير منشورة ،جامعة الأزهر غزة كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ،2013) ،ص. 79.

[3] أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ،ط.3. (القاهرة ،مكتبة الروق الدولية ، 2011) .ص .100.

- **الـــحرب الـعادلـة :**

لنظرية الحرب العادلة تاريخ طويل ، يمكن إرجاعه إلى القرن الخامس في سؤال أغسطين ما إن كان بإمكان المسيحي أن يدخل في حرب من دون أن يرتكب خطيئة ؟، حيث كانت الإجابة أن الحرب دائما هي خطيئة،وهذا أمر لا يقبل الجدل ويلزم تجنبها ،كما قد اعتمد كذلك أغسطين على القانون الروماني نظرا لأن المسيحين كانوا يتقلدون مناصب عليا خاصة بالخدمة العسكرية ،وتوصل في النهاية إلى أنه يمكن الدخول في حرب فقط إذا كانت عادلة . وعرفها على أنها " تلك التي تكون ثأرا من ظلم إذا ما تغاضت الأمة أو الدولة التي تشن الحرب عليها عن معاقبة خطأ ارتكبه مواطنوها أو لإستعادة شيء ما جرى الإستلاء عليه ".

تطور مفهوم الحرب العادلة بشكل أكثر كنتيجة لحركات السلام التي قادتها الكنيسة في الفترة من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر، والتي سعت إلى التقليل من مآسي الحرب من خلال تقييد الأيام التي يمكن خلالها القتال والتي عرفت **بسلام الرب**، حيث يتم توفير الحماية لبعض الأشخاص من قبيل رجال الكنيسة والفلاحين الذين يحرثون الأرض،ومع ذلك جرى الإلتزام فقط من الناحية النظرية وليس من الناحية العملية .

في القرن الثالث عشر حاول توماس الإيكويني أن يعيد تجميع ملامح الحرب العادلة لتأخذ شكلا معاصرا معترفا به ، حيث أعلن أنه لكي تكون حرب ما عادلة يتعين توافر ثلاثة عناصر " سلطة الأمير .. قضية عادلة ..ونية حسنة ".

وقد سعى كل من القانونين الإسبانيين من المحامي الهولندي اللاّهوتي هوجو غروسيوس والأب فرانتيشكو دي فيتوريا و سوراز،إلى تحقيق مزيد من الإزدهار للحرب العادلة في القرنين السادس عشر والسابع عشر وتمثل الإسهام الحاسم الذي قدمه فيتوريا في توسيع مدى التقليد من كونه مجرد مجموعة من الإرشادات للأمراء المسحيين ولكيفية ممارسة الحرب داخل أوروبا المسيحية لتصبح مبادئ عالمية يرسيها القانون الطبيعي وتطبق على أي شخص في أي مكان وأي وقت[1].

[1] دفيد فيشر عماد عوّاد) ، الأخلاقيات والحرب "هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين "(الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،2014) ،ص . ص.105-107

شهدت القرون التالية إهمالا كبيرا للحرب العادلة ، وجرى التركيز فقط على كيفية صياغة قوانين وتقاليد عملية تخص الحرب،بما في ذلك معاملة السجناء نذكر لاهاي 1899-1977 إتفاقيات جنيف 1864وتعديلاتها 1906،1977،1949،1929. وفي الصف الثاني من القرن العشرين أعيد طرحها على يد الأب **جون فود وبول رامسي**، وجرى تطويرها في إطار البحث حول أخلاقيات الأسلحة النووية، حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية على عمليتها العسكرية في بنما عام 1989 اسم "القضة العادلة" .

تستند الحرب العادلة إلى تبريرات أخلاقية أو ما أطلق عليه **واجبا أخلاقيا** للقيام بالحرب، وفي الوقت الذي يقرون فيه بضرورة القيام بالحرب والتدخل من أجل إعادة الحقوق المنتهكة لأهلها إلاّ أن الحرب على حد قول "القديس أوغسطين "أن الرجل الحكيم يجب عليه أن يرثي لحقيقة أن يكون مضطرا لشن حرب "؛ قد كتبت كريستين في القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر "أن الحرب هي شيء بغيض وليس مطلوبا" . فالحرب تكون دائما سبب معاناة الكثير من البشرية والسبب في خسارة الكثير من المدنيين وإحداث معاناة بشرية ضخمة على الرغم من أنها في إطار تقليد الحرب العادلة تقوم لواجبات أخلاقية وأغراض إنسانية [1].

- **التدخل الإنساني كمبرر للحرب العادلة :**

يمثل التدخل الدولي الإنساني أحد صور إيقاف معاناة إنسانية حاصلة في مكان ما من العالم،نتيجة إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،تكون الدول الأقوى مجبرة على التدخل إنسانيا، عليه فتبرير الحرب هنا يستند إلى مثل عليا أخلاقية ونبيلة تكمن في وقف الظلم أو الإضطهاد الذي يقع على المجموعات مضطهدة أو لمساعدة اللاّجئين نحو العودة إلى مواطنهم . فصورة التدخل الدولي الإنساني التي قدمت في هذا الطرح من قبل "مايكل وولتز " في كتابه "الحروب العادلة وغير العادلة" في1977، يكون فقط لإنقاذ المواطنين من أعمال ضد الضمير الأخلاقي للبشرية مثل: (الإغتصاب،الإستعباد ،التطهير العرقي أو الإرهاب ...).ومن بين الأمثلة التي دعم بها أطروحته

[1] دفيد فيشر (عماد عوّاد) ، **مرجع نفسه** ، ص .ص ص 109.108.

تدخل الهند في بنغلادش في شرق باكستان في أوائل السبعينيات ،تدخل الفيتنام في كمبوديا في منتصف السبعينيات[1].

مدرسة القانون الوضعي :

في مواجهة المذهب السابق ظهر تيار من الفقهاء يعارض مسألة التدخل وهو يتمثل في صعود تيار الوضعيين في القانون الدولي، فهم لا يعترفون إلاَ بالمعاهدات والمبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل الأمم.

- **التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل الدولي :**

الثورة الفرنسية و مبدأ عدم جواز التدخل :

إن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوروبا، حتى منتصف القرن السادس عشر،كانت نظاما ملكيا، لكن نجاح الثورة الفرنسية عام 1789 وإتيانها بنظام سياسي جديد في أوروبا أدى إلى إنتشار الخوف من إهتزاز عروش الملوك ،مما أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوروبية، ردا على إعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكي، وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793، على أنه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية [2].

النظرية الأمريكية لعدم التدخل " نظرية مونرو :

تم إعلان نظرية مونرو في ظروف واجهت الولايات المتحدة الأمريكية تهديدات متعددة من طرف بلدان"الحلف المقدس" كانت أهمها تهديدات روسيا وبريطانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة،وبعد إعلام المستعمرات الإسبانية إستقلالها عن إسبانيا ، حاولت دول الحلف المقدس ،التدخل لإعادة السيادة الإسبانية على هذه المستعمرات ومن أجل الحيلولة دون ذلك بعث الرئيس الأمريكي جيمس مونرو "JAMES MONROE" خطابا وجهه للكونغرس الأمريكي في 2 ديسمبر 1823 تضمن

---

[1] حمدي الشريف ،"**مفهوم الحرب العادلة عند مايكل وولتر** ": "**Michael Walzer's Concept of Just War**"،المؤتمر العلمي الثاني للشباب الباحثين ، (2011).ص.ص13.14.

[2] غسان مدحت خير الدين ، القانون الدولي الإنساني – التدخل الدولي (عمان : دار الراية للنشر والتوزيع ، 2013)،ص 111.

مبدأين أساسيين هما: مبدأ عدم شرعية الإستعمال ، ومبدأ عدم التدخل .وقد ورد مبدأ عدم التدخل في الفقرتين 48-49 من الخطاب ، وقد تعلق الأمر في الجانب الأول بعدم تدخل أوروبا في الشؤون الداخلية للقارة الأمريكية، بينما تعلق الجانب الثاني بامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التدخل في شؤون أوروبا [1].

الثورة البلشفية ومبدأ عدم التدخل :

عرف مبدأ عدم التدخل اتجاها جديدا ، بعد قيام الثورة البلشفية في أكتوبر 1917 في روسيا،حيث قضت على سيطرة الرأسماليين وملاك الأراضي ، كما وضعت أسسا جديدة للسياسة الخارجية لأول دولة إشتراكية في العالم ، وقد إرتبطت هذه القضية بالسلم في العالم والقضاء على الحروب ، كما أشار الفقيه السوفييتي" **تونكين Tunkin**"انعدام الملكية الفردية لأدوات الإنتاج وحول الملكية الجماعية محلها ، ومنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وتسليم السلطة للعمال كل هذه الأمور تشكل القاعدة الأساسية للسياسة السلمية التي تنتهجها هذه الدول . وقد جاء كذلك مرسوم السلام في 26 أكتوبر – 8 نوفمبر 1917 ، حيث تضمن هذا المرسوم المبادئ الديمقراطية للعلاقات بين الدول،وهي إحترام سلامة الأراضي والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب، وحق الأمم في إنشاء دولة مستقلة، وواجب الإمتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة بين البلدان كبيرها وصغيرها وواجب الإمتناع عن إلحاق أراضي الآخرين، وقد تدعم مبدأ عدم التدخل في عهد عصبة الأمم بحيث اكتسب الصفة العالمية بعد أن كان محصورا في نطاق ضيق [2].

❖ **إعلان مبدأ عدم التدخل :**

ترجع مبادرة الإعلان عن مبدأ عدم التدخل في الحرب إلى الحكومة الفرنسية التي أعلنت عن إقتراح يقضي بتحريم إرسال العتاد الحربي على الطرفين المتنازعين اثناء الحرب الأهلية في إسبانيا في 17 جويلية 1936، ولهذا الغرض وجهت مذكرة على الدول الأوروبية في 8 أوت 1936 تقترح فيها " الإمتناع عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لإسبانيا.عليه تم الإتفاق بمنع

[1] بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التّدخل في القانون الدولي المعاصر (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990) ص . ص33.43.

[2] بوكرا إدريس ، **مرجع نفسه** ، ص .47.

التدخل المباشر بتاريخ 28 أوت 1936 عن طرق منع تقديم العتاد الحربي، تحريم التدخل غير المباشر عن طريق استقبال وعبور وإرسال المتطوعين إلى إسبانيا إبتداءا من 21 فيفري1937 [1].

الرافضين للحرب العادلة :

تم طرح سؤال ما إن كان هناك حقا حروبا عادلة في الوقت الحالي؟، أو بمفهوم آخر هل المفهوم الحالي للحرب العادلة التي تبديها بعض الدول عند اتخاذها للتدابير العسكرية يوحي حقا للحرب الأخلاقية المثلى ؟؛ إذا كانت الحرب العادلة حسب الفقه الكاثوليكي تقوم من أجل سبب عادل وتشنها السلطة الشرعية ، طالما كان هناك احترام لأخلاقيات الحرب. فحسب هذا الإتجاه هي غير عادلة حيث أن تحليل هذه المعايير انطلاقا من الممارسات الدولية نجد الواقع بعيد عن هذه النظرية . فالنزاعات الإنسانية هي جد معقدة ولا يمكن تحديد أسبابها بموضوعية أو تحديد تطوّراتها ومن الذي له الحق،خاصة عندما تكون المسؤوليات متداخلة والأخطاء مرتكبة من الطرفيين ، وكل طرف مقتنع بعدالة قضيته ، فهل هذا الحق الذي يدعيه كل طرف يبيح اللجوء إلى الحرب [2].

إن القانونيين يعتبرون مبدأ عدم التدخل مبني على تحويل الحقوق والحريات الفردية من شخص إلى مستوى حقوق الدول في الإستقلال والسيادة وأعطو أهمية بسيطة لسلوك الدول في المحيط الدولي،هذا على عكس الوضعيين الذين ركزو منهجهم على دراسة التفاعلات الدولية في المحيط الدولي،على المستوى الثنائي والجماعي باستخدام القواعد والمعايير التي بإمكانها تقنين سلوك هذه الوحدات الوطنية على المستوى الدولي[3].

---

[1] بوكرا إدريس ، **مرجع نفسه** ، ص.48.

[2] كهينة العباسي ،"**المفهوم الحديث للحرب العادلة**" (رسالة ماستر ، غير منشورة ، في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011) ، ص . 111.

[3] سالم برقوق ،"**تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية** "(رسالة ماجستير غير منشورة ، في العلاقات الدولية ،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 1994) ص . 43 .

- **التدخل الدولي الإنساني في نظريات العلاقات الدولية :**

❖ **تفسير النظريات السياسية لظاهرة التدخل الإنساني :**

النظرية الليبيرالية :

تستند النظرية الليبيرالية – في تحليل العلاقات الدولية – إلى فرضية وجود إنسجام في المصالح بين الأفراد، الذين يعملون على تحقيقها بشكل يفوق في مداه أية خلافات سياسية بين الدول،وبما أن شخصية الدول هي انعكاس لشخصية مواطنيها ، فإنه يتعين عليها أن تتبع الفضيلة التي فطر عليها الإنسان للعيش في سلام وتعاون معا لذلك تعد الدول الديمقراطية دولا أخلاقية ، وترى في الرأي العام العالمي قوة سياسية قادرة على حفظ السلام الدولي ، وتؤكد على قوة القانون الدولي في الخلافات الدولية بالطرق السلمية ،تعددت الإتجاهات داخل النظرية الليبرالية الهادفة إلى خدمة أهداف السلم العالمي، وذلك لجعل الدول تتراجع عن إستخدام القوة ضد بعضها البعض،لأن ذلك يهدد جميع الأطراف،لقد سوّغت النظرية الليبيرالية التدخل العسكري الذي يهدف إلى دعم شعب ما لمساعدته في تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه . وتخليصه من الحكم الأجنبي المستبد أو في حالات الإبادة الجماعية، وقد حدد مايكل والتز MICHAEL WALTES، مواقف تسويغ الحرب أو التدخلات العسكرية أخلاقيا في غياب العدوان الصريح وهذه الحالات:

- التدخل الوقائي لحفظ استقلال الدولة والشعب من عدوان خارجي وشيك .
- التدخل لإنقاذ شعب مهدد بالمذابح أو الإبادة .
- التدخل لمساعدة الحركات الإنفصالية عندما يثبت أنها حركة إنفصالية .

لقد إنتقدت النظرية الليبيرالية مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل ومع أن السيادة وسيلة ضرورية لمنع إنتشار الفوضى في العالم ، فإنها يمكن أن تكون نقمة في الدول التي تعاني من إنتهاكات لحقوق الإنسان .جوهر النظرية الليبرالية هو العدالة في السياسية العالمية وعليه التدخل الدولي ضروي إذا كان سيعزز العدالة في الدول مايعني أن الليبيرالية تؤيد التدخل الإنساني، من منطلق حماية الحقوق الإنسانية التي يمكن أن تكون سبب في تهديد السلام العالمي[1] .

[1] عبد الرحمان محمد يعقوب ،**مرجع سابق** ، ص .ص.41.49.

النظرية الواقعية :

تنظر الواقعية إلى التدخل الإنساني على أنه يستهلك طاقة الدولة لأنه في ظل نظام دولي لاتوجد فيه سلطة دولية تحمي الدول من بعضها بعضا يتعين على كل دولة أن تستمر في الوجود والبقاء إعتمادا على ذاتها،خصوصا أن الأخلاق في العلاقات الدولية تخضع لظروف الزمان والمكان،فإذا شكلت عائقا أمام تحقيق أهداف الدولة بتعزيز قوتها في عالم يعاني ندرة مصادر القوة لذلك عليها أن تتخلى عن المبادئ الأخلاقية، وألاّ تتدخل إلاّ لحماية مصالحها الوطنية ولزيادة قوتها بما يضمن إستمرار هيمنتها على النظام الدولي إذا كانت دولة عظمى .

و لذا يجب على الدول أن تعيد النظر في تحميل إلتزاماتها الدولية،وألاّ تتدخل إلاّ لحماية الإستقرار الدولي ومنع تصاعد أعمال العنف التي تضر بمصالحها الوطنية[1]،عليه جوهرالواقعية السلطة السيادية ومبدأ عدم التدخل [2]، ومن خلال التطرق إلى المنظورات السياسية التي تناولت ودرست التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية ، وصلنا إلى أنّ التدخل قد اختلف تفسيره باختلاف التوجهات النظرية لكل مدرسة من المدارس التي تناولت دراسته ، لقد تطرقنا إلى المدرسة الليبرالية ورؤيتها للتدخل على أنه عمل يرتبط بدوافع إنسانية وأخلاقية والحضارية، في حين تناولته المدرسة الواقعية على أنه عمال عقلاني له دوافع أمنية ويرتبط بالنفعية والمصلحة [3].

المبحث الثالث: أشكال و ذرائع التدخل الدولي الإنساني :

إذ يصعب في الكثير من الأحيان على الباحثين الفصل بين أشكال التدخل الدولي وذارئعه، كون الأولى مرتبطة بتصرفات الدول اتجاه بعضها البعض عموما وهي تتراوح بين ما هي مباشرة و ما هي غير المباشرة، وهي لا تحتاج في كثير من الأحيان إلى غطاء شرعي أما الذرائع فتعبر عن ممارسات الدول بغية التأثير،وذلك باستغلال اعتبارات إنسانية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهذا ما سوف نتطرق إليه ضمن هذا المبحث .

---

[1] عبد الرحمان محمد يعقوب ، **مرجع نفسه** ، ص . ص.51-48.

[2] ديفيد باوتشر(رائد القاقون) ،النظريات السياسية في العلاقات الدولية .**ط.1**،(بيروت – لبنان – المنظمة العربية للترجمة :مركز دراسات الوحدة العربية،2013)،ص .712.

[3] زردومي علاء الدين ،"**التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي**" (رسالة ماجستير ،غير منشورة ، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص دراسات مغاربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012) ،ص .45.

❖ **أشكال التدخل الدولي الإنســـــــاني :**

التدخل الدولي المباشر وغير المباشر:

➢ **التدخل الدّولي المباشر :**

ويعتبر هذا النوع من التدخل من أبرز أنواع التدخلات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر منذ نشأته،ويعد هذا النوع من أخطر أشكال التدخل إذ يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر فيما يتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة العسكرية ،أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو بتقديم المساعدة العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى، ومنها التدخل في: كوبا، بنما، الدومينيك، المكسيك ، غواتيمالا، نيكاراغو .

➢ **التدخل الدولي غير المباشر :**

وهذا الشكل من التدخل لا تقل خطورته عن التدخل المباشر، ويتم عن طريق القيام بالأعمال التالية : إستعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريضهم وإثارتهم ضد حكومة بلادهم، وكذا تقديم المساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة وتنظيم تدريبهم لأراضيها أو في أراضي دولة أخرى، قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها وإذاعتها ضد دولة أخرى، وذلك بالسماح لمواطنيها أو لمواطني الدولة ضحية التدخل بالقيام بهذه الأعمال [1].

التدخل في الشؤون الداخلية والتدخل في الشؤون الخارجية للدول :

➢ **التدخل في الشؤون الداخلية :**

ما يلاحظ أن هناك غموض في تحديد المسائل التي تندرج ضمن الشؤون الداخلية للدول لأنها مسائل داخلية لا يجوز التعرض لها ،على ذلك يمكن تحديد بعض المجالات منها : شكل الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي والديني والدستوري هو من الاختصاص الداخلي،المسائل الإقتصادية والمالية والإدارية والإجتماعية، لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية .

---

[1] عبد الوهاب عمروش ، **"التّدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا – دراسة حالة الصومال 1992 – 2005"** (رسالة ماجستير،غير منشورة جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والإعلام ،2007/2006) ، ص.84. 85.

إن هذه المسائل لا يمكن للدولة أن تلتزم بموجبها وفقا لإتفاقيات تبرمها مع دولة أو مجموعة من الدول كما لا يجوز لأي دولة التعرض لها ،وكل انتهاك لها يندرج ضمن التدخل في الشؤون الداخلية،لأن الحرية التي تمتلكها الدولة في سياسيتها الداخلية مطلقة ،ويتعلق ذلك بكل المجالات .

- **الشؤون الخارجية للدول :**

تتعرض الدولة للتدخل في شؤونها الخارجية ،من طرف الأطراف الأجنبية ، بغية الضغط عليها من أجل تغيير سياستها الخارجية لدولة من الدول ،وتعتبر الشؤون الخارجية كما معروف للدول من ضمن المسائل الداخلية التي لا ينبغي التعرض لها [1].

التدخل الدولي الإنساني العسكري و غير العسكري :

ربّما إنتهينا مما سبق إلى سؤال في غاية الأهميّة وهو هل يبرّر إنقاذ النّاس من ويلات الحروب والإضطهاد أي تدخّل حتى ولو كان عسكريا ؟وهل يبرّر ذلك إختراق المبدأ القائل بعدم اللّجوء للقوة المسلّحة ؟ و عليه سنحاول أن نفرق بين ما هو تدخل إنساني مسلّح وما هو تدخّل إنساني غير مسلّح؟.

- **التّدخّل الدّولي الإنساني المسلّح :**

على مرّ الدهر لم يستقر المجتمع الإنساني ،وعرف الحرب كضرورة إنسانية وإجتماعية ، فسنوات الحرب في تاريخ البشرية أكثر من سنوات السلام ، فحوالي 213 حربا مقابل سنة واحدة سلام خلال 185 جيلا ،لم ينعم إلاّ عشرة أجيال بالسلم فيها ، وفي القرن العشرين شهد العالم ما يقرب 250 نزاعا مسلحا أغلبها داخلي بلغ عدد ضحاياها 170 مليون شخص [2].

وفي كتاب"**الحرب عبر التاريخ**" للفيلد مارشال مونتجمري إشكالية واضحة حول ما إن كان الإنسان قادر على الحياة بعيدا عن النزاع والصراع والحرب ،فالحرب لازمت الإنسان ولا تزال تلازمه طالما مصالح الدول ليس لها حدود، و يعتبر الحرب جزء رئيسي من التاريخ لأنها تتعلق بضروريات الحياة

---

[1] بوكرا إدريس ،**مرجع سابق** ،ص ص.221.222.

[2] الأخضر عمر الدهيمي ،القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني (مداخلة قدمت في ملتقى علمي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي، لبنان ،2010)،ص .02.

من طعام ومكان آمن يعيش فيه الإنسان[1]، إتضح هذا المفهوم بعد 1991 ، بشكل صريح على الساحة الدّولية على أنه تدخل عسكري وجد لاعتبارات إنسانية،وذلك وفقا لإتفاقية برلين،وقد وقّعت عليها الدّول الغربية في جوان 1991،حيث نصت بشكل صريح على أنه يحقّ للدّول الموقّعة أن تتدخّل لوضع حد لإنتهاكات القانون الدّولي[2].

- **التعريفات الحديثة للتدخل العسكري الإنساني :**

يعرف على أنه إستعمال القوة المسلحة كصورة من صور التّدخل، و تعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدّولة لفرض إرادتها على دولة أخرى،رغم أن ذلك محظور في القانون الدولي إلاّ أن الدّول إعتادت على اللّجوء إليه مرات عديدة،كلما بدا لها ذلك ضروريا لتحقيق أغراضها وحماية مصالحها الحيوية[3]، وذلك بهدف التأثير على إرادة الجبهة المتدخلة في شؤونها ، حيث يعتبر التدخل العسكري من أخطر أنواع التدخل على إستقلال الدول وسيادتها ، بل على السلم والأمن الدوليين، و إما يكون بقصد إجراء تغيير أو الإبقاء على الحالة أو لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مع الأخذ بالحسبان أنه **لا** يشترط إستخدام فعلي للقوات المسلحة،وإنما يكفي القيام ببعض المظاهر كاللجوء إلى حشد القوات المسلحة على حدود الدولة المتدخل في شؤونها أو التهديد بإستخدامها أو حشد الأسطول البحري أمام شواطئ تلك الدولة أو إحتلال جزء من أراضيها أو قيام القوات الموجودة إن وجدت داخل إقليم الدولة المتدخل في شؤونها بمحاصرة مقر الحكومة أو مقر الحكم بها[4]، وفي سياق البحث عن التعريف الجامع المانع لمفهوم التدخل العسكري الإنساني، قد طرح سؤال في غاية الأهمية هل يمكن أن يكون التّدخل العسكري إنسانيّا دون أي دوافع سياسية ؟.

---

[1] الفيلد مارشال مونتجمري (فتحي عبد الله النمر) ، الحرب عبر التاريخ ، مجلد 1 (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية 1971) ،ص ص. 05.04

[2] معاوية السوالقة ، **"التدخل العسكري الإنساني جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا"** (رسالة ماجستير ، غير منشورة ،2009 تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،2009) ، ص 83.

[3] أميرة حناشي ، "مبدأ **السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة** "(رسالة ماجستير، غير منشورة ، في العلاقات الدولية وقانون المنظمات،جامعة منتوري قسنطينة ،2008/2007) ، ص .114.

[4] أحمد الطاهر الضريبي ،دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا،ط.1(الكويت :مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ،2014)،ص 29.

ومن بين التعريفات التي قدمت له التدخل العسكري الإنساني هو" خلق أزمة إنسانية من أجل تحقيق دوافع سياسية " وأنه يبرر فقط في حالة ما كانت النتائج المكتسبة أكبر من الخسائر والأضرار الناجمة عنه،ومن أمثلة ذلك حرب كردستان العراق، الصومال ، رواندا ، تيمور الشرقية ، البوسنة والهرسك ...[1]، وجاء في تعريف آخر بأنه" تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية [2]، عليه لقد أدى إستعمال القوّة لأغراض إنسانية، أي بهدف منع إرتكاب الجرائم الصارخة ضد حقوق الإنسان،إلى نشأة ضروب شيء من بواعث القلق بالتالي قد نشأ تياران أحدهما معارض لوجود التدخل العسكري الإنساني والآخر مؤيّد.

- **الفريق المعارض للتّدخل العسكري الإنساني :**

إن الإنسانية والقوة عنصرين مختلفين تماما،حيث أن عبارة عسكري إنساني تمزج بين مقتربين،فالأول(العسكري) غير متبادل وإقصائي،ويؤخذ تحت موقف التّورط في الجريمة والعنف،والثاني (الإنساني) يقوم على إستقلالية الفعل الإنساني،وهو الذي يعتبر نشاطا سلميا في جوهره وليس وسيلة لمنع إستخدام العنف أو اللّجوء إليه لحسم النّزاعات ويعتمد على مبادئ النّزاهة والحياد وعلى عدم التّمييز، ومن بين الجهات الأكثر معارضة لإضفاء أي طابع عسكري على ما هو إنساني، نجد المنظمات والوكالات الإنسانية والعاملون في المجال الإنساني بصفة عامة[3].

- **ميثاق الأمم المتحدة والتدخل العسكري الإنساني :**

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة أحكاما ينبذ فيها إستعمال القوة واللجوء إلى حل النزاعات بالطرق السلمية ولا يجيز الميثاق إستعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي أو بناء على قرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق،ويشترط في أعمال الدفاع الشرعي حتى

---

[1] Taylor B. Sebolt ,**Humanitarian Military Intrvention The Conditions For Success And Failure**(United State ,Sipri Oxford University Press.2008).P.28.

[2] رافعي ربيع ،"**التدخل الدولي الإنساني المسلح**" (رسالة ماجستير غير منشورة، في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،2011) ص. 16.

[3] جمال منصر ،**"التّدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة المفهوم والظاهرة"** ،(أطروحة دكتوراه غير منشورة ، علاقات دولية ،جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2011/2010)ص ص.103.102.

تكون مشروعة أن تكون هناك ضرورة ملحة وشاملة على النحو الذي لا تترك فيه للدولة الحرية في إختيار وسيلة الدفاع ولا الفرصة للتفكير والتدبير في الأمر،فشرط الضرورة يعني أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وألاّ تكون هناك وسيلة أخرى،كما يشترط في أعمال الدفاع الشرعي أن توجه أعمال الدفاع إلى الدولة مصدر العدوان ،كما يشترط القانون الدولي أن تتوافر الجسامة في أعمال الإعتداء وذلك بسبب خطورة العلاقات الدولية وأثرهاعلى السلم والأمن الدوليين. كما يهدف أيضا إلى تفادي قيام منازعات دولية فيما بينها والعيش بسلام وتأكيده على الإعتبارات الإنسانية لأن تكاليف الحرب باهضة ولا يمكن حصرها في نطاق محدود أو يستحيل التنبؤ بنتائجها المدمرة وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية [1].

- **الفريق المؤيّد للتدخل العسكري الإنساني :**

حيث يرون أن المنظمات والوكالات الإنسانية ليست مالكة أو مؤتمنة حصريا على القيم التي تنشرها،وعليه فإن على المنظمات والوكالات الإنسانية ،العمل على دعم الحقوق الأساسية لحياة الإنسان، وعليها منطقيا إذن أن تدعم التّدخل العسكري للحفاظ على أدنى حق وهو الحياة ،إضافة إلى ذلك فإن جل المنظمات والوكالات الإنسانية تنتهج الموافقة على إستخدام القوة العسكرية الدّولية كاستجابة شرعية لإنهاء الإبادة الجماعية ومثال ذلك الإبادة الجماعية في رواندا .وإنه أكثر الوكالات الإنسانية تعتقد بضرورة إضافة قيمة خبرتها في أي موضع تتدخل فيه القوات العسكرية في أعمال الإغاثة لضمان مستوى نوعي لمسار ومردود القوى العسكرية [2].

إن التحول الذي حدث وإنتقال الدور إلى الأحادية القطبية و صاحبها من تطورات في مجال صناعة السلاح في المرحلة التي نعيشها الآن أصبح مبدأ التّدخل قائما سواء وافق المجتمع الدّولي أو لم يوافق، وبقيت الأحادية القطبية تقود المهمة التمدينية " بالرغم من إختفاء الظاهرة الإستعمارية

---

[1] عامر علي سمير الدليمي ،الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مفهومها وطبيعتها القانونية وعلاقاتها بالاعتبارات الإنسانية، (عمان:الأكاديميون للنشر والتوزيع ،2014)ص.ص47.77.

[2] مرزوق عبد القادر ، "**استخدام القوة العسكرية في إطار القانون الدّولي الإنساني**" ،(رسالة ماجستير ،غير منشورة ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر : كلية الحقوق بن عكنون ،2012/2011) ص .ص74.73.

أي أننا عرفنا إعادة لصياغة مفهوم التّدخل ومحاولة عقلنته وتبريره تحت ذريعة الإعتبارات الإنسانية وما جرى هو فقط إشتقاق مصطلح التدخل العسكري الإنساني لتبرير آداء هذه المهمة [1].

- **التّدخل الدولي الإنساني غير المسلح :**

لقد خطت الدّول خطوات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مقدّمتها الدّفاع عن كرامة الإنسان،وبعد أن كانت هذه المهمة من إختصاص اللّجان الخاصة والأجهزة المعنية في المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة ، هي اليوم من أولى إهتمامات السياسية الخارجية للدّول الكبرى على ذلك فإن إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي المهمة الأساسية للمجتمع الدولي والتي يجب إحترامها،وهكذا ظهر التدخل الدولي الإنساني غير المسلح أو عبر اللجوء إلى تدابير غير عسكرية . فالتدخل الدولي الإنساني غير المسلح يعني"لجوء الدّول إلى التّدخل ولكن بعيدا عن إستعمال القوة العسكرية"، ونجد أن الفقه السوفييتي يرى بأن هذا النّوع من التّدخل يكتسي أهمية بالغة وذلك لأن التّدخل العسكري المباشر في الظروف الرّاهنة يمكن أن يثير مقاومة وإعتراضا شديدا لأنه يتسبب في تأجيج النّزاعات ، والتّدخل العسكري الإنساني غير المسلح[2]، يمكن أن يتم على أنواع أهمها:

أولا : أنواع التّدخل الدّولي الإنساني غير المسلح :

1- عدم الإعتراف بالدّولة والحكومة :

وقد أشار الفقيه "بوبروف BOBROVE" ،بأن عدم الإعتراف بالدّولة أو الحكومة يشكل إحدى صور التّدخل الدّبلوماسي وهو يتسبب في خسائر كبيرة للدّول .

2- الضغوط السياسية أو التّدخل السّياسي:

وهو ذلك التّدخل الذي يتم من خلال طلبات تمليها وتفرضها الدّولة المتدخّلة على الدّولة،ضحية التّدخل سواء بطريق رسمي ودون علانية ،أو بطريق غير رسمي ودون علانية،أو عن طريق الدّعوة إلى مؤتمر مثل ما حدث عندما دعا الحلفاء ألمانيا لمؤتمر فرساي لسنة 1919،وأيضا ما حدث عندما

[1] جمال منصر ، **مرجع سابق** ،ص .103.

[2] أميرة حناشي ،**مرجع سابق** ،ص .113.

دعيت ألمانيا ورومانيا لعقد مؤتمر فيينا 06 سبتمبر 1946 يكون التّدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدّولة المتدخلة وقد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تستجب الدّولة المتدخّل في أمرها لطلبات الدّولة المتدخلة [1].

3- الضغوط الاقتصادية أو التّدخل الاقتصادي :

هو أحد أشكال التّدخل الذي تمارسه الدّولة على إقتصاد دولة أخرى وكثيرا ما يتم التلويح به لتهديد الدّولة المراد التّدخل في شؤونها وذلك بإرغامها على إعادة النّظر في بعض الإجراءات التي قامت على إفشال التّدابير التي إتخذتها ويتم هذا النّوع من الضغوط سواءا عن طريق ممارسة الدولة المتدخّلة،الحصار ضد الدّولة المستهدفة بالتّدخل لتحقق أغراضها،كالحصار الإقتصادي الذي فرضته أمريكا على كوبا والحصار الذي فرضته ألمانيا وبريطانيا على فنزويلا في 1962[2]، وبالتالي تحظر حرية التّصرف التّجاري توريدا وتصديرا، وحسب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة فإنّ ذلك يندرج ضمن العقوبات الإقتصادية التي لا تشمل الإستخدام المباشر للقوة المسلحة.

4- الــضغوط المـــالية :

ويتم اللّجوء إليها من طرف الدّولة المتدخلة ضد الدّولة المراد الحصول منها على تقديم التنازلات أو للحفاظ على سياستها وتعتبر الضغوط المالية وسيلة فعّالة لإرغام الدّول ،بما يخدم مصالح الدّولة التي تلجأ إلى هذه الضغوط ويتم ذلك عن طريق سحب القروض المالية أو عدم تقديمها بموجب شروط مجحفة بصفة لا تخدم مصالح الدّولة الموجّهة إليها أو بتجميد أموال الدّولة أو رعاياها الموجودة في بنوكها [3].

---

[1] أميرة حناشي،**مرجع نفسه** ،ص .113.

[2] قردوح رضا ، **"العقوبات الذّكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان "**(مذكرة ماجستير، غير منشورة، في العلوم القانونية ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2011/2010) ص.ص 27.29.

[3] أميرة حناشي ، **مرجع سابق**، ص. 114.

ثانيا :الجانب القانوني للتدخل الدولي الإنساني غير المسلّح :

يعد نص المادة 2 /4 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على عدم جواز إستخدام القوة في العلاقات الدّولية، اللبنة الأساسية التي تبرر التدخل الدولي الإنساني غير المسلح وعليه الدّول تتخذ تدابير سياسية أو إقتصادية للتدخل في شؤون الدول الأخرى مرجعة ذلك إلى وضعية حقوق الإنسان. وإحتجاجات الدول على التدخل في شؤونها الداخلية، طالما لم يتوفر فيها شرط الإختصاص الداخلي،ولم يتضمن فعل التّدخل معنى الأمر والإلزام. فالعنصر السياسي والإقتصادي الذي تتخذه الدّول جاء لغرض حماية حقوق الإنسان، وهو لا يعد تدخلا غير مشروع في شؤونها طالما،بالرغم من الأضرار الكثيرة التي يمكن أن تترتب على إتخاذ مثل هذه التدابير السياسية والإقتصادية[1].

❖ **ذرائع التدخل الدولي الإنساني :**

التـــــدخل من أجل الديــمقراطية :

تعرف الديمقراطية DEMOCRACY بأنها عملية من شأنها أن تؤدي إلى مجتمع أكثر إنفتاحا،وبهدف إتاحة الفرصة لمزيد من المشاركة السياسية لأبناء المجتمع ،وإلغاء الطابع الفاشستي للحكم الذي يقضي بإجماع الفرد وحقوقه إخضاعا كاملا لمصلحة الدولة[2]، وهناك من يذهب في تعريفها على أساس حرية الرأي والتعبير والحريات السياسية والمدنية وضمان حقوق المواطنة أو على أساس الأنظمة السياسية المعتمدة في إدارة الشعوب ومشاركتها في الحكم [3].

لقد تطور الحديث عن التدخل من أجل الديمقراطية بعد تفكك الإتحاد السوفييتي، فقد تمت تدخلات كثيرة في العالم بحجة فرض الديمقراطية، خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 في سياق خلق نموذج موحد لكل شعوب العالم دون مراعاة خصوصيات الدول وأنظمتها، بل أكثر من ذلك تم تجاهل

---

[1] موساوي أمال ،"**التّدخل الدّولي لأسباب إنسانية في القانون الدّولي المعاصر**" ، (رسالة ماجستير ،غير منشورة ، قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011/2010) ص .ص .113.112.

[2] كمال بوناب ،"التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي " (مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة "،جامعة عنابة سابقا – الجامعة الأفريقية .أحمد درارية .أدرار) .ص07.

[3] يوسف محمد جمعة الصواني ،العالم العربي نحو الديمقراطية "تحليل نتائج الدراسة الميدانية "(لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية،2014)ص 25.

مبدأ عدم التدخل كحق يكفله ميثاق الأمم المتحدة للدول والتدخل بالقوة العسكرية ، تحت ذريعة حق التدخل الإنساني لفرض الديمقراطية. والنماذج كثيرة فقد تدخلت الولايات المتحدة في الدومينيكان 1965 وغرينادا1982 وبنما1989 وهاييتي 1994 والعراق 2003 لإرساء الديمقراطية وإنهاء الطغيان،والواقع أثبت أنّ إستغلال شعارات الديمقراطية كان من أجل تحقيق مصالح سياسية وإقتصادية بحتة دون أن يعطي أي نتائج تثبت الهدف المعلن من التدخل [1].

التدخل من أجل مكافحة الإرهاب :

لقد أقرت الأمم المتحدة عدد من المعاهدات التي تتناول جوانب محددة عن الإرهاب ،كما تم أيضا إتخاذ مبادرات لمكافحة الإرهاب أمّا عن قضية إعتماد تعريف موحد وعالمي لا يوجد،ومن بين التعريفات التي قدمت "**الإرهاب** هو إستعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف ضد المدنيين العاديين وضد حياتهم أو ممتلكاتهم أو رفاهيتهم، ولا تفرّق الأعمال الإرهابية بين الهدف المقصود والمتواجدون بالمكان أو بين المجموعات المختلفة من المتواجدين بالمكان ،ويقوم الإرهابيون بأعمالهم دون تمييز"[2].

في 19 أكتوبر 1999،أصدر مجلس الأمن قراره 1269 /1999 الذي أشار فيه إلى تزايد حالات الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الشعوب للخطر وسلامة الأفراد في أنحاء العالم ، كما أشار إلى ضرورة مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي ،تحت إشراف الأمم المتحدة على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[3].والقرار رقم 2011/1373 بعد حيث تضمن تدابير غير مسبوقة في القانون الدولي وأنشأ لجنة خاصة لمواجهة الإرهاب تملك سلطة خاصة للتحقق من تجاوب الدول مع التدابير التي تضمنها قرار مجلس الأمن فيهذا الشأن،بخصوص الغموض الكبير حول هذا المفهوم لما يفتقده من تحديد موضوعي في تعريفاته،وعدم إمكانية تجنب الإصطلاحات العاطفية،والصعوبات التي تواجهها الدول في مكافحته[4].

---

[1] ليلى نقولا الرّحباني ،التدخل الدّولي مفهوم في طور التبدل (لبنان : منشورات الحلبي ،2011)ص.ص 49.48.

[2] هانز بيتر جاسر ،" الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني "المجلة الدولية للصليب الأحمر (2002)،ص –ص 118– 120.

[3] وليد فؤاد المحاميد ،"ياسر يوسف الخلايلة ،موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1368،748،731و1973)"،جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – عمان (2010)، ،ص .118.

[4] Thlib Shaghati Mashari Alkenani, " The Role Of International Organizations In Counter Terrorism" (Is Part Of Doctoral Requirements In International Law, University Of St Clements Department Of Inernationl Law,Baghdad ,2013)P.10

كما في جاء في القرار إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن والعاصمة وبنسلفانيا،كما أعلن فيه عن تصميمه على الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال[1].بالرغم من وجود العديد من الإتفاقيات الدولية التي أصدرتها الدول الكبرى بشأن مكافحة الإرهاب والإستلاء غير مشروع على الطائرات في طوكيو 1963،ولاهاي 1970، ومونتريال المرتبطة بحماية الملاحة الجوية 1971،وإتفاقية روما 1973 الخاصة بقمع الأعمال غير مشروعة ضد الملاحة البحرية،ونصت جميعها على اعتبار الإرهاب جريمة دولية،وإتفاقية نيويورك المناهضة لخطف الرهائن والتي تناولت الظاهرة من زوايا متعدّدة [2]. إلاّ أنّه في الواقع أحداث سبتمبر 2001 قد كرست لمفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بإستخدام ذريعة التدخل لمكافحة الإرهاب ويدخل هذا المفهوم في إعلان الرئيس جورج بوش " حرب عالمي على الإرهاب" وإستخدم فيها جميع الوسائل التدّخلية الإقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية،فقد شن حربين بشكل مباشر وهي الحرب على أفغانستان وعلى العراق في 2003، بحجة مكافحة الإرهاب [3].

- **التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان 2001 :**

في 12 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 1368، يعطي خلاله المرجعية والمشروعية للتّدخل العسكري الأمريكي في أفغانسان[4]، بعدما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك تواطؤ بين نظام طالبان الحاكم في أفغانستان وتنظيم القاعدة لهذه الهجمات[5]. بحجة حق الدفاع الشرعي،و هو من المبادئ العامة المتعارف عليها في كافة الأنظمة القانونية الداخلية والدوليةحسب إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[6].

---

[1] ليلى نيقولا الرحباني ، **مرجع سابق** ،ص. ص 50.49.

[2] جميل حزام يحيى الفقيه ،"مفهوم الإرهاب في القانون الدولي" دراسات يمنية مركز الدراسات والبحوث اليمني93 (أفريل 2009): ص . 15.

[3] ليلا نيقولا الرحباني ، **مرجع سابق** ،ص.ص .51.50.

[4] إدريس لكريني ، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق (مراكش :المطبعة الوراقة الوطنية ،2005)ص.38.

[5] لونيسي علي ،**"آليات مكافحة الإرهاب الدّولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية"** (أطروحة دكتوراه ،غير منشورة في القانون ،جامعة مولود معمري تيزي ،2012). ص. 389.

[6] هداج رضا ،"**المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**" (رسالة ماجيستير ، غير منشورة ، في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون ، 2010/2009) ص 54.

➢ **إستراتيجية الوسائل المستعملة من الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان :**

تفوق قوات الولايات المتحدة المسلحة العاملة في عددها أفراد القوات المسلحة الأفغانية ثلاثين مرة،وقوات الجيش العاملة نحو عشرة أمثال جيش طالبان ، وبلغ تعددها وفقا لتقديرات المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية 477800 في حين قدر المعهد قوات طالبان بخمسين ألف فردا، وهي أساس قوات برية،و في ظل هذا التفوق الأمريكي و الدعم الدولي لها تجدر الإشارة إلى مايلي [1]:

أولا ،إن التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان قد مثل نقطة تحول في العلاقات الدولية وسياسات النظام الدولي للقرن الحادي والعشرين تلك التي لاتراعي أي ضوابط دبلوماسية أو إنسانية،حين يتعلق الحدث بأقوى دولة وبمصالحها،فالولايات المتحدة الأمريكية تمثل قوة فائقة« HYPERPUISSANCE » بسيطرتها على خمس مجلات تقليدية للقوة السياسية والعسكرية والتكنولوجية والثقافية [2].

ثانيا ،إن الدور الأممي خلال عملية التدخل اقتصر فقط على السماح للولايات المتحدة بالتدخل عسكريا ذلك وطبقا للمادة 51،فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس الجماعي أو الفردي هي عملية مقيدة بالزمان والمكان ، إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،إلاّ أن هذا الدور قد غيب تماما ذلك، لفقد كان عمل الولايات المتحدة الأمريكية إنتقامي تجاوز الحدود الزمانية والمكانية فهو لم يقتصر على ضربات تأديبية موجعة ومحدودة، بل تعداها إلى إستعمال كل الوسائل والأدوات والأسلحة الفتاكة والمحظور إستعمالها كالقنابل العنقودية،حيث إستهدف المساجد والمستشفيات والمنازل والمدارس ، وراح ضحية هذه الممارسات مدنيين من الأطفال ومن لا ذنب لهم .

ثالثا : عملت الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية على تكريس مفهومها الخاص بالإرهاب وجر الجماعة الدولية وإشراكها في تأييده، فقد إتضح ذلك من السرعة الفائقة في إصدار قرار التدخل

---

[1] مجموعة باحثين ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب – الحرب على أفغانستان ،2001 ، الجزء الأول،2004 .ص.ص.32.31.30.15.

[2] إينياسيو رامونييه (خليل كلف)، حروب القرن الحادي والعشرين مخاوف وأخطار جديدة (القاهرة :دار العالم الثالث ،دون سنة نشر) ،ص. 05.

والإجماع الذي حظي به داخل مجلس الأمن ، فقد جاء بعد يوم واحد من الهجمات ، إضافة إلى أنه تعلق بدولة لا تملك من الأهمية الكبيرة لتهديد المصلحة الأمريكية .

رابعا :اعتبر مجلس الأمن الهجمات التي تعرضت لها أمريكا تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأعاد ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق ،وذلك لشرعنة عملية التدخل العسكري الأمريكي ، بل إنه لم يقتصر تكييفه للوضع على ذلك فقد تعدى كذلك الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الواردة بشأن القصف بالصواريخ والطائرات والبواريج البحرية .

أخيرا ،إن مكافحة الإرهاب في ظل غياب تعريف دقيق له تشارك في صياغته كل الدول، فالإدارة الأمريكية نفسها تبنت العديد من التعريفات داخل مؤسساتها وداخل أجهزتها الرسمية،بل وجعلت منها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الإنسان ،فأحداث الحادي عشر من سبتمبر وما حدث في أفغانستان قد كشف عن حقيقة مفهوم حماية حقوق الإنسانية باسم مكافحة الإرهاب[1] .

❖ **التدخل الإنساني بذريعة حق المساعدة الإنسانية :**

يقدم منظور الحق في المساعدة الإنسانية مبررا آخر مستمد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إبتداءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهدين الدوليين ،إضافة إلى مختلف الإعلانات الأخرى ، والتي تقترن في عمومها بالحق في المساعدة الإنسانية وتتمثل بالأخص في الحق في الحياة،يورد أنصار الحق في المساعدة الإنسانية المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والتي تنص على أنه لكل فرد الحق في التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ، وتؤكد المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الحق في مستوى معيشي لائق ،وتوجه دعوة إلى التعاون الدولي وهنا تظهر المساعدة الإنسانية كنشاط أو إلتزام بتزويد الإنسان بالغذاء مما يسمح بافتراض وجود حق في المساعدة الإنسانية، إرتبط هذا الحق بالنزاعات المسلحة وتزويد اللاّجئين بالغذاء،وحسب لجنة حقوق الإنسان فإن الحق في المساعدة الإنسانية هو الحق في الحياة وهو الحق الأسمى، وخلال

[1] إدريس لكريني ،**مرجع سابق** ،ص – ص .41-50.

التدخلات العسكرية التي تلت فترة نهاية الحرب الباردة في العديد من النزاعات ومنها العراق،الصومال،ويوغوسلافيا حيث خُوّل مجلس الأمن القيام بهذه الأعمال العسكرية لغايات إنسانية ومنها تقديم المساعدات الإنسانية [1].

حق أم واجب التدخل أم مساعدة إنسانية :

يرى وزير الخارجية للجمهورية الجزائرية (2005-2007) " محمد بجاوي" أن الإختيار بين حق وواجب التدخل هو نتيجة مباشرة عن الطبيعة القانونية لفعل التدخل، وعليه فالحق يمكن ممارسته بعدة طرق مختلفة حتى وإن كان لصاحبه كامل السلطة في التنازل عنه ،في حين إذا تعلق الأمر بالواجب فإنه عبارة عن إلتزام قانوني لا يمكن التملص منه. إلا أنه هناك إتجاه آخر يستعمل حق المساعدة الذي يحمل إلتزاما أخلاقيا يطلق عليه إسم أخلاق "الضرورة القصوى MORAL DE L'EXTREME URGENTوإن كان من الصعب الفصل بين هذه المفاهيم لأن مسألة الشرعية والمشروعية تبقى مرتبطة بالوسائل المستعملة فيها.

من الناحية القانونية يلاحظ أن مصطلح واجب المساعدة الإنسانية شيء مقبول ،وأقل ترويعا من الناحية السياسية على غرار مصطلح التدخل L'INGERENCE لأنه يحمل في جوهره شعارات سلمية تدعو إلى الشعور بالإلتزام الأخلاقي ، مفاده العمل على إحترام الحقوق الأساسية للفرد بينما "حق التدخل" يحمل طابع الإكراه أثناء تطبيق القانون لكونه إعترافا باستعمال القوة ، فالحديث عن التدخل الإنساني يرمي إلى التصرف من أجل التخفيف من معاناة الضحايا، في حين مصطلح التدخل الإنساني المسلح عبارة عن سلوك يرمي إلى تحقيق مصالح القوى السياسية الكبرى بالقوة.

لا يوجد من ينكر حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وكذلك عمليات الإغاثة الإنسانية غير المنحازة والتي لا تعتبر بمثابة تدخل أو مساس بالسيادة الوطنية للدولة،فقد جاء في اللائحة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43(1988)، عقب الزلزال الذي ضرب أرمينيا،كإستجابة لسد الفراغ المتمثل في غياب النصوص القانونية التي تنظم المساعدة الإنسانية

[1] بوجلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (الإسكندرية : دار الفكر الجماعي ،2011) ص. ص .38-40 .291.

الدولية في حالات الكوارث الطبيعية في وقت السلم، كما تعتبر اللائحة سابقة في الدعوة لأول مرة من أجل الإستجابة "للضرورة القصوى " مبدأ" المرور الحر للضحايا"، كما تدعوا اللائحة على تدخل المنظمات الإنسانية الدولية للمشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة ،وتؤكد على دور المنظمات الإنسانية غير حكومية في مجال المساعدة الإنسانية والعمل الإنساني ،كما تدعوا الدول إلى تسهيل عمل هذه المنظمات لتقديم الأغذية والأدوية التي يكون وصولها ضروريا بالنسبة للضحايا،وتؤكد على أن مسؤولية المساعدة تقع على عاتق الدولة في حين يأتي دور المنظمات الإنسانية التي لاتحمل أي طموحات سياسية في المساس بسيادة الدولة ثانويا، على غرار مناصرو حق التدخل الإنساني.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة الثانية 100/45 في 14 ديسمبر 1999 ،المتعلقة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الإستعجال على إثر المجاعة التي واجهتها إثيوبيا جراء الحرب الأهلية ،مؤكدة على مبدأ إحترام سيادة الدول وأن التدخل هو لإعتبار إنساني حول حق الأفراد في الحصول على المساعدة الإنسانية ، وعمل المنظمات الإنسانية هو التخفيف من معاناة الضحايا بتقديم الأغذية والأدوية العلاجية ، وفقا لما جاء في إتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني حول حماية الضحايا،يعتبر ذلك تغطية لمجال أوسع من إتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، من أجل تفادي إحتكار الدولة المعنية بالكارثة لمصير الضحايا عند القيام بتقديم المساعدة الإنسانية، وإن إستعمال مثل هذا الحق لا يعطي أي أساس قانوني لممارسة حق التدخل الإنساني للدول فيما بعد[1] .

التذرع بواجب المساعدة الإنسانية لتكريس واجب التدخل الإنساني :

لقد صدرت العديد من القرارات تحت مظلة واجب التدخل لإعتبارات إنسانية ومن أمثلة هذه القرارات الصادرة لتفعيل واجب التدخل بوسائل عسكرية بمناسبة حملات دولية أو أحادية، والتي كثيرا

[1] الجوزي عز الدين ، "**حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني :إسترجاع للقانون الدولي ؟**"(أطروحة دكتوراه ، غير منشورة تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015)ص. ص 161-165. 170-175.

ما تكون نتيجة حسابات سياسية مرتبطة بمصالح القوى الكبرى المتدخلة، وأحيانا تكون مرتبطة بمحاولة فرض الشرعية الدولية [1].

- **المنـــاطق الآمنة :**

تمثل إحدى وسائل توفير الحماية للمدنيين اللذين يتم استهدافهم عن قصد أثناء النزاعات المسلحة،في إنشاء مناطق للحماية ومراقبتها، سواءا بموافقة بعض أو كل أطراف النزاع أو دونها، وقد قام مجلس الأمن بالتصريح على إقامة هذه المناطق لحماية المدنيين ، ونذكر من هذه المناطق التي أنشأها مجلس الأمن [2].

القرار رقم 688 الصادر في 1991/04/05 من مجلس الأمن والمتضمن إنشاء مناطق آمنة في شمال العراق لحماية الأفراد اللاجئين من أضرار الحرب وإنتهاكات حقوق الإنسان، والذي أدان فيه تهديدات السلم والأمن الدوليين كأول قضية دولية من هذا النوع بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي؛ القرار رقم 794 في 1992/12/3 المتضمن بترحيب مجلس الأمن بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن استعدادها بتوفير القوة العسكرية اللازمة لضمان بيئة آمنة لتوزيع المساعدات الإنسانية وذلك استنادا إلى الفصل السابع[3]؛ القرار رقم 797 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992/12/16 المتضمن التدخل عسكريا من طرف الأمم المتحدة في الموزمبيق من أجل الإشراف على تنظيم الإغاثة الإنسانية؛ القرار رقم 824 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 ماي 1993 والمتضمن تحديد مناطق أمنة شملت سرايفو وخمس مدن أخرى واقعة في البوسنة والهرسك؛القرار رقم 929 الصادر بتاريخ 1994/17/22 والمتضمن إنشاء مناطق آمنة في رواندا التي قامت بها فرنسا بما يعرف بعملية " **تركواز**"؛ القرار رقم 721 الصادر بتاريخ 1996/11/27 والمتضمن إنشاء مناطق آمنة في كرواتيا.

---

[1] **مخلوف ساحل** ، إشكالية التدخل الإنساني وأثاره على المنطق السيادي للدول (كلية العلوم السياسية والإعلام،الجزائر 3- دون سنة) . ص.ص.08.07.

[2] جمال عبد الناصر مانع ،"دور **مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني** "(رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق قسم القانون العام،جامعة باجي مختار – عنابة ،2007)ص. ص.182.180.

[3] رجدال أحمد ، "**حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية** "(مذكرة ماجستير غير منشورة ،شعبة الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2015)ص.ص .65.60 .

لقد جاء في خطاب للرئيس الفرنسي "Chirac"، وبتاريخ 1988/10/05"أن الحاجة للمساعدة الإنسانية تتجاوز الحدود والإيديولوجيات واللغة والسيادة الوطنية، وأن المعاناة إنتشرت عالميا وتتطلب أحيانا واجب التدخل الإنساني عند حالة الضرورة القصوى"،فالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذه الحالات، تقع تحت مفهوم واجب التدخل الإنساني (DEVOIR D'INGERENCE)، وما يلاحظ أنه قد تم الإنتقال من فكرة حق التدخل لدواعي إنسانية (DROIT D'INGERENCE)، إلى مفهوم يكتسي طابعا سياسيا،ففكرة واجب التدخل الدولي تشير أن التدخل لم يعد حقا للمجتمع الدولي وبل هي واجب حينما يكون هناك خرقا خطيرا وإنتهاكا واسعا لحقوق الإنسان[1]، إلاّ أنه في الواقع نجد أن مجلس الأمن يتعامل بالإنتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية فقد يصف وضعا إنسانيا بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين في حين لا يأخذ بوضع مماثل في منطقة أخرى هذا الوصف، وفي كثير من الحالات يخول إستعمال القوة بصفة إنفرادية أو جماعية ما يؤكد خرقه للمواثيق الدولية فضلا عن الممارسات،إن واقع التدخل الإنساني لمجلس الأمن خاصة حينما يستعمل القوة يؤكد خرقه الواسع للمواثيق الدولية ،فضلا عن الممارسات الإنتقائية لأحادية فقد تختلف أسباب حدوثها إلا أنها تشترك في النوايا الخفية التي تم التدخل من أجلها وهي تحقيق المصالح الخاصة وبسط النفوذ لا خدمة حقوق الإنسان وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، أمّا بالنسبة للمنظمات الإنسانية عامة وهيئات حقوق الإنسان خاصة ، فهي تتفاوت في درجة إلمامها بقضايا حقوق الإنسان ،إلاّ أنها لا تملك سلطة رسمية تخولها مساءلة الأطراف التي تنتهك هذه القانون ، فسلطتها محدودة في كثير من الحالات ما يقيد عملها في إطار القانون الدولي الإنساني[2].

❖ **تكريس مبدأ حق التدخل عن طريق المنظمات الإنسانية :**

المنظمات الإنسانية المدافعة عن حقوق الإنسان :

بعد أن تم تجاوز النظام الذي فرضته واستفاليا 1648 والوصول إلى المستوى فوق القومي « SUPRANATIONAL »عن طريق إنشاء المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ،وأيضا الوصول إلى مستوى عابر للحدود «TRANSNATIONAl » بإنشاء المنظمات غير الحكومية، ظهرت

---

[1] مخلوف ساحل ،**مرجع سابق،ص.08.**

[2] كمال أحسن ، "**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**" (رسالة ماجستير ،غير منشورة ، قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011)ص. ص. 145.139.

مقاربات مفاهمية كل منها يوضح نوع محدد من المنظمات الإنسانية [1]، جاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي قدم للأمم المتحدة مكانة إستشارية للمنظمات غير حكومية، كما جاء في اللائحة 131 /43 لـ 8 ديسمبر 1988 حول الإغاثة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية،دعت الدول المحتاجة للإغاثة أن تقدم تسهيلات للمنظمات غير الحكومية لكي تقوم بمهامها.

فقد عرف إتحاد الجمعيات الدولية المنظمة غير حكومية :على أنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة، وهي دولية من خلال أعمالها تركيب إدارتها ومصدر تمويلها، هدفها ليس الربح وتستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية. وهو ما يؤدي إلى التمييز بين نوعين من المنظمات غير الحكومية المعترف من طرف المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وتلك التي لا تتمتع بهذا الإعتراف.

وحسب "إتفاقية سترازبورغ" للإتحاد الدولي للجمعيات يشترط في عمل هذه المنظمات أن تكون دولية وأن تمتد إلى دولتين أو أكثر من خلال تركيبها وأهدافها و أن تكون كذلك ذات مصلحة عامة خارج اهتمام وطني. هذه المنظمات هي ذات طابع إنساني لأنها تعمل من أجل مساعدة المرضى والضعفاء والجرحى والمتضررين من الكوارث الطبيعية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية ، فهي تهتم بحقوق الإنسان العامة كحق التعليم والعلاج ... ويكون نشاطها موجه للمساعدة فقد تحاول أن تغير الأوضاع أو تندد تصرفات تلك الدولة ، فهي حيادية [2].

❖ **التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات غير الحكومية :**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R، هي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في عام 1863 حيث كانت تعرف باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وفي 1967 وبالمساعدة أعضاء آخرين من بينهم جوستاف موانيه ،غيوم هنري دوفور ، لوي أبيان،وتثيبودور،أطلق

---

[1] أمينة ، حلال ، "**تأثير المنظمات غير حكومية على سيادة الدولة القومية** "(رسالة ماجستير ،غير منشورة ، تخصص علاقات دولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2006 /2007) ص.ص. 123 . 150.

[2] أمينة ، حلال ، **مرجع سابق** ، ص.ص. 111- 123 .

عليها اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]. تمارس اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر دورا متميزا في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وعبر آليات عدة من بينها أنها تلجأ إلى إستخدام آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان إلتزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني .

وتتسم هذه المنظمة بدور مهم ومتميز في مجال التخفيف من آلام الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية[2]،وفقا لإتفاقيات جنيف 1949، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول 1977،إن اللجنة تعمل في إطار مبد أعدم التحيز لأعمال الإغاثة التي تقدم أثناء النزاعات المسلحة ويجب أن تكون "إنسانية هذا ما أكدته المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة وجاء التأكيد في إعلان المبادئ الخاصة بها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر فيينا 1965 أن تكون مستقلة وعالمية[3]،وهو ما يمكنها من التدخل بصورة غير مباشرة، باعتبارها جهة مكلفة بتلقي الشكاوي من إنتهاكات أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني،من طرف الحكومات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وقد تدخلت هذه اللجنة في العديد من النزاعات المسلحة ومثال ذلك في الخليج حيث وجهت مذكرة شفهية 14 ديسمبر 1990،ومذكرة قانونية 164 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف 1949 تذكر فيها بضرورة الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح الدولي[4].

منظمة أطباء بلا حدود :

تأسست منظمة أطباء بلا حدود في 1971 في فرنسا وهي منظمة ذات طابع دولي من قبل مجموعة من المتطوعين من الصليب الأحمر ثم إنتقلوا إلى نيجيريا أثناء حرب البيافيرا وأمام الجرائم التي حدثت قرروا تنديدها.وهكذا قرروا الإنفصال عن الصليب الأحمر، وانتشرت بشكل فعلي في 1972،عبر مختلف دول العالم،وإتسع نشاطها، إلاّ أنه في الواقع هذه المنظمة تكرس لمفهوم حق

---

[1] فاطمة بلعيش ،"**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**" (رسالة ماجستير غير منشورة ، في القانون الدولي العام ، كلية العلوم القانونية جامعة حسيبة بن بوعلي ،2008/2007) ،ص. 109.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان (الجزائر : دار الجامعة الجديدة،2013)ص ص.107.106.

[3] منير خوني ،"**دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني** "(رسالة ماجستير ،غير منشورة جامعة الجزائر كلية الحقوق،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،2011/2010) ،ص ص. 24-28.

[4] أمال موساوي ، **مرجع سابق**، ص .ص .219.217.

التدخل الإنساني تحت ذريعة تقديم المساعدة الإنسانية،وهو ما لم يعتبره القانون الدولي تدخلا في الشؤون الداخلية للدول[1]،وبالنسبة لعمل المنظمة لقد تعددت أسباب الحق في التدخل الإنساني، وتعددت نماذج النزاعات داخل هذه الدول، ولكن تبقى النتيجة واحدة هي إضفاء صفة الشرعية على التدخل في الشؤون الداخلية للدول،واللجوء إلى المنظمات الإنسانية،والتستر وراء إعتبارات إنسانية أخرى من أجل تحقيق مصالح مرتبطة بنفوذ وقوة الدول الكبرى[2].

قوات حفظ السلام الدولية أو " القبعات الزرق " :

- **الجيل الأول من عمليات حفظ السلام :**

هي قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام في مناطق النّزاع في شتى أنحاء العالم[3]،حيث كانت تهدف في الأساس إلى الفصل بين الطرفين المتنازعين والسعي إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه، وقد قامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة بـ12 عملية لحفظ السلام،كانت أولى العمليات البارزة بموجب القرار 45 في 16 جويلية 1948 بإنشاء "هيئة مراقبة الهدنة (UNTSO) أثناء الحرب العربية الإسرائيلية، ثم بموجب القرار (47) تم إنشاء مجموعة المراقبين العسكريين من أجل وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان، ثم بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (1000) تم إنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى (UNEF I)على إثر العدوان الثلاثي على مصر في 1956.توالت القرارات مع الأزمات الدولية التي كانت في لبنان والكونغو واليمن وقبرص،الجولان ...إلاّ أن هدفها كان واضحا إذ تعتبر هذه القوة وسيلة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين[4].(أنظر إلى الملحق رقم 1 ،ص. 125).

---

[1] أمينة حلال ، **مرجع سابق** ،ص .162.

[2] أمال موساوي ، **مرجع سابق** ،ص .ص.224.223.

[3] أحمد قلي ، "**قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية** " (أطروحة دكتوراه ،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/10/07)،ص ص .300.54.8.

[4] زروال عبد السلام ،"**عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**" (رسالة ماجستير ،غير منشورة ، في القانون الدولية ، تخصص العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ،كلية الحقوق والعلو السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009) ،ص. ص .84-89.

➢ **الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام :**

على الرغم من أن النهاية الرسمية للتفكك الإتحاد السوفييتي كان في 1990،إلاّ أن التغيرات التي لحقت بالسياسة السوفييتية منذ الثمانينات كان لها لها أثر، من بينها تنامي دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، وإتسعت معه الأهداف والأساليب ، فقد نظمت الأمم المتحدة 13 عملية جديدة لحفظ السلام منذ 1988 موجودة في قارات أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

كما بات خضوعها للإعتبارات السياسية واضحا،و يعود ذلك بالأساس إلى الضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى على الأمم المتحدة بشكل عام وعلى مجلس الأمن بشكل خاص وذلك بالإستخدام المفرط لحق الفيتو أو الإعتراض،ويظهر ذلك من خلال تأخر وصول القوات التي صرح بها مجلس الأمن لحماية المناطق الآمنة في يوغوسلافيا سابقا في جوان 1993، والتي حددها بـ 35000 جندي واكتف بـ 7600 جندي بعد مرور سنة، وكذلك الحال في ماي 1994 في رواندا حيث لم توافق الحكومات على وضع أفراد الدعم اللاّزم لنشرهم لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة إلا بعد 6 أشهر من طلب المجلس. وفي الأخير على الرغم من أن هذه الفكرة لا تتعارض مع الشرعية الدولية وهي محبذة،ومرغوب فيها طبقا لنص المادة 43 من الميثاق، إلا أنها أخضعت لسياسة المعايير المزدوجة التي طغت على عمل مجلس الأمن وقراراته أو سياسية الكيل بمكيالين ما يفسر صعوبة تحقيق ذلك نظرا لجملة المشاكل السياسية والمالية والعسكرية التي تعاني منها المنظمة [1].(أنظر الملحق رقم 1 ،ص.126).

مفهوم الإنتقائية وإزدواجية المعاييرفي التعامل مع حقوق الإنسان :

إن مفهوم إزدواجية المعايير (DOUBLE STANDARDS) في القانون الدولي العام يدل على وجود ظاهرة تتعلق بتواجد سلوك متأرجح وغير ثابت للدول والمنظمات الدولية ،وفي مفهومها الشامل تعني قيام الدول والمنظمات بإتباع سلوك متغير بخصوص الأوضاع المتماثلة،ويفترض ذلك تواجد نصين مختلفين في المضمون والهدف تم إعمال أحدهما دون الآخر على تلك الأوضاع،إن إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام تأتي كمحصلة لنظرة شاملة وعامة على ما هو موجود من

[1] أحمد قلي ، **مرجع سابق** ،ص.345.

نصوص قانونية وممارسات دولية وهي تتمثل في الخصائص الأساسية للنظام الدولي الجديد،وتحمل في جوهرها إعتراف بالواقع ومحاولة التوفيق بين ما هو موجود وما هو منشود[1].

يتعلق هذا المفهوم بتسييس حقوق الإنسان فما يلاحظ في المعاملات الدولية التركيز على مخالفات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الدول وإغفال إنتهاكات أخرى تقوم بها بعض الدول الأخرى، في حين تبدو الإنتقائية(**Sélectivité**) في تناول الحقوق وإبرازها والإهتمام بها من جهة وإغفالها وتجاهلها من جهة أخرى كما يتضح لنا ذلك من خلال التطبيق السياسي لفكرة التدخل الإنساني والتي جرى توظيفها بشكل أحادي إنتقائي وفق إعتبارات سياسية،ونفعية وبراغماتية وغير إنسانية ،وهذه السياسية لا تنطبق إلاّ على حالات مواجهة الدول الصغرى ، بداية من الإختلاف الإيديولوجي بين الدول الذي يكرس لإزدواجية المعاملة في نطاق القانون الدولي العام، على اعتبار الإختلافات الموجودة على مستوى الأفكار والمفاهيم الأساسية لدى كل الدول[2].

وبالنسبة للمنظمات الدولية نذكر عمل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدولي كمنظمة إنسانية غير منحازة ، وهي ملتزمة بالقانون الدولي وقد إتضح ذلك من دورها الهام في وضع إتفاقيات جنيف وترسيخها تاريخيا، ودورها في تقديم المساعدات الإنسانية غير المنحازة للضحايا المدنيين والجرحى في الحرب،إلاّ أن أنه لم يسبق لها أن أدانت منتهكي القانون الدولي الإنساني أو إحتجّت علنا على ذلك، بالرغم من الإنتهاكات الخطيرة له، وذلك من أجل أن تحافظ على حقها في العبور إلى المناطق المتضررة من الحرب،وهذا ما حدث في 1935 عند تصفية اليهود للنازيين، وفي 1992 عندما جوع وعذب وأعدم الأسرى المسلمون الصرب[3] .

---

[1] شنكاو هشام ، الإزدواجية المطبقة في القانون الدّولي ، المجلة الإفريقية في العلوم السياسية ،نقلا عن:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/242291,(11.06.2014),(00 :11).

[2] شكناو هشام ، الإزدواجية المطبقة في القانون الدولي ،دنيا الوطن 2003-2014 ،2014، نقلاعن :
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/242291,(/2014/06/11), (00 :11).

[3] مايكل إغناتييف(حنان عشراوي)،"اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" ،**جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته** (عمان:أزمنة للنشر والتوزيع ، 2003) ص.376.

الفصل الثاني

إستراتيجيـــــــــات إعتماد

مبــدأ التّدخـل الدولي الإنساني

نهاية الصراع بين القطبين الرأسمالي والإشتراكي، والفراغ الكبير الذي شهدته الساحة الدولية،جعل الدول الكبرى تستغل بعض المفاهيم الحساسة التي كانت تعتبر مقدسة بالنسبة لكيان الدولة، ومنها مفهوم السيادة ،وإن ظل مبدأ السيادة لفترة طويلة حق قانوني للدول يكفله القانون الدولي بات من الصعب في ظل التغيرات التي طرأت على مستوى النظام الدولي الجديد ، الإحتفاظ به رغم التضارب الكبير في آراء الفقه الدولي إلاّ أنه قد تم تقويضه ، خاصة بعد ظهور فواعل دولية جديدة وقضايا دولية متعلقة أساسا بحماية حقوق الإنسان كأولية بالنسبة للمجتمع الدولي .

عليه سوف نركز في فصلنا المعنون بإستراتيجيات اعتماد مبدأ التدخل الدولي الإنساني على ثلاث نقاط رئيسية مقسمة على ثلاث مباحث كذلك كل منها سوف يعالج نقطة معينة:

في المبحث الأول قد تطرقنا إلى جدلية العلاقة بين التدخل الدولي الإنساني و السيادة الوطنية كمبدأ قانوني، قد تم تجاوزه من طرف الدول بفعل سياسيات معينة ، ثم في المبحث الثاني قد تطرقنا إلى التدخل الدولي الإنساني ضمن إطاره القانوني ، محاولين الوقوف عند أهم آراء الفقه الدولي بخصوصه،أما المبحث الثالث فقد اخترنا بعض النماذج التي يمكن من خلالها أن نقترب من حقيقة التدخل الدولي ما إن كان دائما لأغراض إنسانية أو أن هناك دوافع أخرى تدفع بالدول لإختيار،ضمن ما أطلق عليه بالإزدواجية في انتقاء حالات التدخل الدولي الإنساني .

المبحث الأول : التدخل الدولي الإنساني والسيادة الوطنية .

يفترض النظام الدولي الجديد تقويض مفهوم السيادة الوطنية ، لصالح مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول،إذ أن النظام الذي صاغته واستفاليا لم يعد يشكل الإطار المناسب للعلاقات الدولية المعاصرة ،انطلاقا من مبدأي الشرعية السياسية وحقوق الإنسان، فقد باتت السيادة ملاذا آمنا للإختباء وراءه أمام الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة،ومن هنا فالقوى الكبرى لا تتمتع بحق التدخل بل بواجب التدخل باسم حقوق الإنسان والشرعية الديمقراطية،وهكذا لم يعد بالإمكان التسليم بالسيادة الوطنية للدول[1]، حالات كثيرة سوف نتعرض لها،وأخرى سوف نخصص لها إطارا خاصا كالعراق وصومال وهاييتي في التسعينيات من القرن الماضي ضمن هذا المبحث .

- **سيادة الدول في ظل التدخل الدولي الإنساني.**

❖ **السيادة المطلقة وعدم التدخل الدولي :**

تعتبر السيادة أحد أركان الدولة حسب القانون الدولي التقليدي العام ،وهي بذلك منظمة العلاقات الدولية منذ سلام واستفاليا " WESTPHALIA "(1648)* ،والتي إعتبرت سيادة الدولة مطلقة على إقليمها،أي حق الدولة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها وإختصاصاتها داخل إقليمها القومي NATIONAL TERRITORYدون تدخل من أي دولة أخرى[3]، يعد مبدأ السيادة مرتبط بالهوية

---

[1] فرانسيس فوكوياما(مجاب الإمام) ،بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الواحد العشرين (الرّياض: دار العبيكان للنشر،2007)ص. ص.170.171.

[2] مارتين غريفتش ،تيري أوكلاهان ،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية** (الإمارات العربية المتحدة :مركز الخليج للأبحاث،2008).ص.ص.253-255 **(سلام واستفاليا هو مصطلح أعطي لتسوية سياسية أنهت حرب الثلاثين عاما من الحرب (1618 -1648)،عند نهاية القرن السادس عشر وما بعد،غرقت أوروبا الوسطى في دوامة من الإضطرابات الدينية الحادة لاسيما في ألمانيا ،حيث تحدى أتباع لوثر وكالفن حركة الإصلاح الديني (البروتيستانتي)، حق الإمبراطورية الرومانية المقدسة في تقرير مصيرهم الديني (الكاثوليكي)،وهكذا بدأ الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت ،تم توقيع معادة واستفاليا في مونستر أوزنابروك،وقد مثلت الحرب نهاية لزمن العصور الوسطى،وسيطرة الكنيسة ،كما كان لها الفضل في إرساء الأسس القانونية لنظام الدولة الحديثة ،بل كانت نقطة تحول مهمة فيتاريخ السياسة الأوروبية و في تاريخ العالم ،وضعت مبدأين مهمين يمنع على الحاكم تحديد الدين الذي سيمارسه في مملكته ،وحظر مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول من منطلق أن الملك يتمتع بالسيادة ضمن أراضيه ولا يخضع لأي إرادة سياسية أخرى .**

[3] هشام بن عوض بن أحمد بل إبراهيم ، "**سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**" (رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ، في القانون العام ، 2013) .ص .24.

القانونية للدولة وهو يوفر النظام والإستقرار في العلاقات الدولية ،لكون الدول ذات سيادة متساوية بغض النظر عن حجمها[1].

ونظرا لحساسية مفهوم الدولة القومية فإن "بودان" حدد لنا ستة (6) خصائص للسيادة القومية للدولة على أنها : مطلقة "ABSOLUTE " ، وغير مشروطة"UNCONDITIONAL "، غير قابلة للتجزئة"INDIVISIBLE "،غير محدودة السلطة "UNLIMITED"، غير خاضعة للمساءلة" UNACCOUNTABLE،وغير قابلة للنقض "IRREVOCABLE "[2].

وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره ركن أساسي ومهم لميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية منه [3]، و كذلك بالنسبة لميثاق جامعة الدول العربية 1945 ، ميثاق بوقوتا 1948 ، ميثاق فرصوفيا 1955،إعلان باندونغ 1955 مؤتمر التضامن لبلدان آسيا وأفريقيا 1958 بالإضافة إلى مجمل القرارات التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة ، فقد ركزت معظم الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة منذ 1974 على التداخل الذي يحكم العلاقات الدولية فأكدت على حق تقرير المصير وحق السيادة الإقليمية للدولة [4].

لقد منعت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء من إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإستغلال السياسي لأي دولة عضو فيها ، وتأكد ذلك جليا في الإعلان الخاص لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2625 لسنة 1970،حيث أكد على أن أي تدخل أو تهديد موجه ضد سيادة الدولة يعدّ مخالفا للقانون الدولي .فالتغيرات التي حصلت بعد الحرب

---

[1] عادل حمزة ،إشكالية التّدخل الإنساني في العلاقات الدولية الراهنة "، مجلة المفكر ، الجزائر ،06 (دون سنة) ص . 428.

[2] GABRIELLA SLOMP**, Purpose And Meaning Of State Sovereignty According To Jean Bodin , ISSUES IN INTERNATIONAL RELATIONS.** Second Edition, (, New York: The Taylor & Francis E-Library,2008)P.36.

[3] عادل حمزة عثمان ، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية " ،مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد،ص . 04.

[4] أحلام بيضون ،"في مفهوم السيادة البعدان الداخلي والخارجي" ،الجامعة البنانية ، نقلا عن :

http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/ahlam%20baydoun/b26.pdf

الباردة ،وظهور النظام الدولي الجديد بعد عام 1990أدى إلى إختراق إنتهاك السيادة ،والتحول من قضية قانونية إلى قضية أخلاقية .

على ذلك لقد إختلف فقهاء القانون الدولي حول أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية ، فالبعض يرى ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول ،لأنها تشكل أحد أركان الدولة، في حين يرى البعض ضرورة التخلص من هذا المبدأ لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي والعمل على إلغاء إصلاح السيادة كلياً من إطار العلاقات الدولية ، والعمل على إرساء قواعد حكومية عالمية لا يكون معها مجال لسيادة الدول[1].

تعود نظرية السيادة إلى الفقيه "**جان بودان J.BODAN**"، وهو أول من أوضح معنى كلمة السيادة في مؤلفه المعنون ستة كتب عن "الجمهورية" عندما قال" أن الدولة هي حق الحكم على الأسر فيها،وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد . وبذلك يكون "**بودان**" قد أخرج معنى السيادة كونها صفة متصلة بالملك إلى اعتبارها عنصرا من عناصر الدولة ومتصله بوجودها،باعتبار الدولة لا تكون إلا إذا كانت متمتعة بسيادتها فعليا ،أكدت الدراسات كذلك أن جوهر السيادة هو المطامع المشروعة التي تملكها الشعوب في التغيير الإقتصادي والسياسي والإجتماعي وإنشاء دول قومية مركزية متعددة ، فإذا كان "**بودان**" عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين فقط عالجها "**هوجو غروسيوس**" من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول،ويستند في ذلك إلى تلك الإعتبارات الإنسانية من حيث منطلق الدفاع الشرعي في حالة في وجود تهديد للمصلحة الوطنية أو إنتهاك لحقوق الإنسان.أما "**هوبز**" يرى في أن السيادة تكمن في وجود عقد بين الأفراد وحاكم من إختيارهم ، ويكون ذلك بتنازلهم المطلق له ، ويرفض فكرة التنازل الجزئي بل ويعتبر ذلك سبب الفوضى والحروب بين الأفراد. أما "**جون جاك روسو**" فيرى أن السيادة هي ممارسة الإرادة العامة عن طريق التنازل المطلق من الأفراد للمجتمع السياسي[2] .

---

[1] غيث مسعود مفتاح ، التَّدخل المتذرّع باعتبارات إنسانية (القاهرة :مجس الثقافة العام ،2004) ،ص . 61.

[2] طلال ياسين العيسي ،"السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ع. 1 .(2010). ص .ص50.41.

ويذهب الأستاذ "**كاره دي مالبرنج**" أنه لا يمكن الفصل بين السيادة الداخلية والخارجية ، عليه يجب توفر سيادة داخلية كي تكون هناك سيادة خارجية ، والدول عليها أن تكون سيدة على إقليمها بعيدة عن التبعية وإلا فسيادتها منقوصة .

لقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر حتى الآن،ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني. بالتالي السيادة هي تنظيم قانوني وسياسي واجتماعي يحق له دون غيره احتكار القوة الشرعية لفرض سلطته على مجمل الإقليم، الذي يشكل حدوده السياسية،وعلى أفراده كذلك ،وذلك لتتمكن من القيام بوظائفها وأدوارها على الصعيدين الداخلي والخارجي،فسلامة الإقليم تعني تحقيق الأمن والنظام والإستقرار في الداخل،عليه السيادة خاصية أساسية وسمة رئيسية لوجود الدولة القومية [1].

- **واجب التدخل الإنساني والسيادة المرنة للدولة :**

لقد شهد مفهوم السيادة تغيرات جوهرية في مضمونه ونطاقه نتيجة للتطورات التي شهدها النظام الدولي خلال العقود القليلة الماضية ،لاسيما ما يتعلق منها بتنامي علاقات التأثير والإعتماد الدولي المتبادلين وإزالة الفواصل بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي، والتطور الملحوظ في ثورة الإتصالات والمعلومات وغير ذلك مما أدى في مجمله إلى تقليص السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية،مما فتح المجال لظهور تدخلات دولية مختلفة في الشؤون الداخلية للدول، ويعد هذا إختراق نسبي للسيادة[2]،في ظل وجود إجماع أنّ الإلتزام بحقوق الإنسان يتعارض مع مبادئ سيادة الدولة،والواقع أنه باسم حماية هذه الحقوق تذهب الدول إلى إنتهاك سيادة تلك الدول[3]، تعد قضايا حقوق الإنسان من بين أهم و أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة،ليستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية والتي كرست المفهوم النسبي للسيادة .

---

[1] طلال ياسين العيسي ، مرجع نفسه ، ص .51.

[2] فتوح أبو لهب هيكل ، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية (الإمارات العربية المتحدة :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،2014)، ص .18.

[3] Gabriella Slomp, On Sovereignty,op.cit,p.33.

فإلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قضية حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، إلاّ أنه بعد 1945 قيدت حرية تصرف الدولة فيما يتصل بحقوق الإنسان في كثير من المستويات بمعايير دولية قانونية وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي فحسب أي أنها **مقيدة به**، بل كذلك صارت مشروطة ، بمعايير إنسانية واسعة ما أطلق عليها "**السيادة المسؤولة**" التي تستلزم الإنسجام والحدود الدنيا للمعايير الإنسانية ،والقدرة على التصرف لحماية المواطنين.

فالدولة لم تعد الفاعل الوحيد أو الرئيسي المحرك للعلاقات الدولية ، بل برز إلى جانبها فاعلون دوليون آخرون أصبح لهم من التأثير في السياسات العالمية،ما يفوق تأثير الدول نفسها غالبا ونذكر منها: المنظمات الدولية غير الحكومية ،كمنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود ،منظمة مراقبة حقوق الإنسان،ومنظمة السلام الأخضر وغيرها من المنظمات التي تنشط في مجال الدفاع عن قضايا معيّنة ذات طبيعة إنسانية، بحيث تبيح هذه المنظمات لنفسها التدخل في السياسة الداخلية للدول إنتقاد تصرفاتها وممارستها إذا رأت أنها تتعارض مع الأهداف التي نشأت من أجل الدفاع عنها[1].

كما أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في مقالته "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"،إلى أن المبدأ السائد منذ قرون ، مبدأ السيادة المطلقة والخاصة لم يعد قائما.. ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا، أن نعيد التفكير في مسألة السيادة ؛لا من أجل إضعاف جوهرها وإنما بقصد إقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، و أن تؤدي أكثر من وظيفة .

وهكذا فقد تعرضت مفاهيم السيادة الوطنية في ظل التغيرات العالمية الجديدة لعملية إعادة تقويم،ولم تعد المفاهيم الإستقلالية من الثوابت ،بل حوّلت إلى قضية خلافية تخضع لوجهات النظر المختلفة، فعمليات التدخل قد أصبحت من أبرز تقاليد النظام العالمي الجديد ،وضمن وسائل القوى المهيمنة عليه في التعامل والآخرين [2].

[1] فتوح أبو لهب هيكل ، **مرجع سابق** ، ص . 23.ص.18.

[2] ثامر كامل محمد ، الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومعظلة النظام العربي، ط. 1 (أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث 2008)،ص.57.56.

- **حق السيادة وواجب التدخل الإنساني :**

❖ **مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية دولية .**

فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل ، ومن حيث علاقته بمبدأ السيادة الدولية تحديدا ، فيمكننا أن نميّز بين إتجاهين رئيسيين في الفقه القانوني والسياسي الدولين [1]:

➢ **الإتجاه الأول : الرافضين لمبدأ التدخل :**

إذا كان مبدأ عدم التدخل يشير إلى عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول ، فهذا يعني أنه يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ السيادة القومية للدول ، بل يمثل أثر مترتب عن مبدأ السيادة،ونتيجة له كذلك لذلك فإن من مقتضيات إحترام السيادة الوطنية للدول عدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل أي دولة أو منظمة إقليمية أو عالمية حتى وإن كانت منظمة الأمم المتحدة [2] .

و بالرغم من أن مبدأ عدم التدخل لم يدرج صراحة في ميثاق الأمم المتحدة إلاّ أنّ هناك عدد من الإشارات إليه ،إذ أنّ **الفقرة الرابعة من المادة الثانية** فُسّرت من قبل الدول الغربية كمادة معبّرة عن مبدأ عدم التّدخل لأنها طلبت من الدول أن تتحرك في الإطار الدولي أو الثنائي بطريقة لا تحدث تعدياّ على الإستقلال السياسي والوحدة الترابية للوحدات الدولية الأخرى ، إذن قاعدة مبدأ عدم التدخل لم تذكر صراحة في هذه الفقرة ، وفي **الفقرة السابعة من المادة الثانية** منعت تدخل الأمم المتحدة في شؤون أعضائها إذ أعلنت على أنه : لا يوجد أي شيء منصوص عليه في هذا الميثاق يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في مسائل تقع في إطار المحيط القانوني للدولة . الهدف من هذه المادة هو منع الأمم المتحدة أن تصبح كيان يعمل لصالح مجموعة من أعضائها على حساب الآخرين[3].

---

[1] أحمد الرشيدي ، حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟ ، مفاهيم الأسس العلمية لمعرفة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ،ع8 ،(2005). ص . 19.

[2] عبد الهادي العشرى ،التدخل الدولي من أجل الديمقراطية دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان شرعية القرار الأمم المتحدة كآلية تنفيذية للتدخل الدولي الإنساني (دون بلد نشر : كلية الحقوق جامعة المنوفية ،2005) ص. 42.43.

[3] سالم برقوق ، **مرجع سابق** ، ص . 48.

لكنه جاء في المواد العاشرة والحادية عشر والرابعة عشر وضع القيود على التعسف في مباشرة السيادة متى كان للتصرف الدّاخلي للدولة "أثر يمتدّ إلى نطاق العلاقات الدولية "[1].

كذلك تطبيق المادة 7/2 يثير الكثير من الصعوبات والتي يمكن أن تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصلين التاسع والعاشر لا سيما المادة 55 والمادة 62 حيث تتمتع المنظمة بموجبها بصلاحيات واسعة في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي لا يمكنها القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول . لذا ما يمكن استخلاصه هو قبول الدول بتدخل الأمم المتحدة عندما تصرح بالتزاماتها وفقا للمادة 56 من الميثاق بالتعاون المنفرد أو المشترك مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق ، حتى لو كانت هذه المجالات تعود إلى سلطانها الداخلي، ومن ناحية أخرى قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ عدم التّدخل في العديدمن قراراتها، ومن أهمها القرار 26/25 والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والذي أكدت فيه عدم جواز التدخل في الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، لا يجوز لها إستخدام التدابير الإقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للتنازل عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا ، على الرغم من وجود إستثناءات على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلاّ أن ذلك لا يعني التدخل، وذلك إحتراما لسيادة الدول ،إلاّ أن إشكالية حقوق الإنسان داخل الدول، تستعمل كذريعة إنسانة لاختراق السيادة [2].

الإتجاه الثاني : الرافضين لمبدأ عدم التدخل :

يميل أنصار هذا الإتجاه إلى القبول بفكرة التدخل، شريطة أن تتوافر أسباب موضوعية له كحالة إنهيار الدولة، وأن لا يكون إنتقائيا أو مدفوعا باعتبارات سياسية غالبة، وفي هذا السياق قبل جانب من الباحثين بمفهوم حق التدخل لإعتبارات إنسانية على سبيل المثال ما حدث في الصومالأو ما حدث في البوسنة والهرسك ، فهناك من كان يرى أن المحافظة على مبدأ عدم التدخل والإصرار على الإلتزام

[1] فادى الملاح ،سلطان الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية (مصر : ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1993)ص.80.81.

[2] بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية (الجزائر :جامعة بن خلدون الجزائر –دار الجامعة الجديدة،2009)،ص.79.115.

بقيد الإختصاص الداخلي، لا ينبغي النظر إليهما باعتبارها غاية في ذاتها لأنه قد توجد حالات تسوغ الخروج عن هذا المبدأ. أما فيما يتعلق بآلية التدخل إذا ما تحققت الشروط الموضوعية فهو سيتم في إطار المنظمة الدولية ذات الصلة ، ويكون محلا للتوافق العام من أعضائها [1].

- **تجاوز البعد القانوني للـــــسيادة :**

❖ **السيادة وحـــــقوق الإنـــــسان :**

يقول "ريتشارد هاس" و"هنري كسنجر" لم تعد السيادة ملاذا آمنا تختبئ به الدولة" ، ففي ظل التحولات الكونية المتسارعة ، بات مفهوم السيادة يواجه وضعا خطرا ، وهذا ما عبّر عنه فريق بالسيادة النسبية أو المرنة للدولة ،حيث يؤكد على ضرورة أن تكون الدول على إستعداد للتنازل عن بعض السيادة لصالح الكيانات العالمية ، ذلك لأنها لا يمكن أن تعيش بعيدا عن ما يحدث في العالم من تغيرات ،يدعو **هاس** إلى ضرورة تجاهل السيادة الوطنية خاصة بالنسبة للدول غير قادرة على حماية أفرادها ومراعاة أخلاقيات الحياة لمواطنيها[2] .

ولقد شكل الإهتمام بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة خطوة أولى مهمة نحو نقل هذه المسألة من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي ، وما ترتب عنه من أبعاد قانونية وسياسية برزت في مرحلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمن الميثاق نصوصا واضحة تتعلق بحقوق الإنسان ذكرت ثماني مرات في الميثاق، مثلت بداية مسيرة قانونية دولية،لا تزال مستمرة لتقنين هذه الحقوق على الصعيد الدولي بصيغة صكوك دولية متعددة الأوجه، تمثلت في الإعلانات ومبادئ قانونية وتوجيهية ومجموعة من الإتفاقيات الدولية من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية اللّذان صادقت عليهما الجمعية العامة عام 1966 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي إعتمدتها الأمم المتحدة عام 1991 ووسعت ميدان هذه الجرائم وضمنتها إنتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عنها، مثل المعاهدات الأوروبية

---

[1] أحمد الرشيدي ، **مرجع سابق** ،ص . 19. 20 .

[2] حسن رزق سلمان عبدو،"**النظام العالمي ومستقبل الدولة في الشرق الأوسط**" (رسالة ماجستير ، غير منشورة ، في دراسات الشرق الأوسط،غزة للدراسات العليا ،جامعة الأزهر – ،2010) ،ص. 57.

لحقوق الإنسان عام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981.

وقد إنعكس هذا التطور في مجال الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان سلبا على مبدأ السيادة الوطنية بمفهومه التقليدي ومن أبرز مؤشرات ذلك تزايد حالات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول تحت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية ، أو ما بات يعرف بالتدخل الإنساني، وقد أعطى الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" بعدا شرعيا دوليا للتدخل الدولي الإنساني على حساب السيادة إذ قال في كلمته الإفتتاحية لأعمال الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 إن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب في التمتع بحرياتها الإنسانية ولو كانت الدول ذات السلوك الإجرامي تعرف حدودها ليست حصنا مطلقا وأن مجلس الأمن سيتخذ إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية لما سارت على هذا المنوال من الإفلات من العقاب الذي يوفره مبدأ السيادة، وأكد في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة خلال هذه الدورة أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساسا العلاقات الدولية المعاصرة ولكن بالأفراد أنفسهم وهي تُعنى بالحرّيات الأساسية لكل فرد المحفوظة من قبل الميثاق

عليه إن فكرة السيادة بمفهومها التقليدي تراجعت كثيرا أمام التطورات المختلفة التي شهدها المجتمع الدولي وعلى الرغم من أنه من السابق لأوانه الحديث عن نهاية الدولة القومية وإنتهاء السيادة فإنه من الممكن القول أن السيادة كما هي الدولة لن تكون مطلقة كما كانت في الأسبق، وإن التأثير الأكبر والأخطر سيكون على الدول الصغيرة والضعيفة التي أصبحت سيادتها وإستقلالها السياسي بل وجودها ذاته موضوع تساؤلات وشكوك جدية [1].

❖ **التدخل الإنساني لإعتبارات سياسية :**

➢ **عولمة حـــقـــوق الإنسان :**

إن إنتهاك حقوق الإنسان في دولة لا يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين،فهو بعيد عن أي تهديد للسلم العالمي ،ولهذا فإن الدعوة إلى التدخل الخارجي من أجل قيام تهديد للأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاء هذا التهديد نتيجة لإنتهاك حقوق الإنسان فإنه ليس في حقيقة الأمر سوى حجة

[1] فتوح أبو دهب هيكل، **مرجع سابق** ،ص.24. 25.

واهية تخفي وراءها رغبات بعيدة عن حماية حقوق الإنسان فالاعتبارات السياسية جعلت التدخل لحماية حقوق الإنسان صفة تخضع لحسابات الربح والخسارة تلك المتعلقة بمصالح القوى الكبرى[1]، ممالاشك فيه أن مفهوم عالمية حقوق الإنسان هو مفهوم متداول ولا يثير الكثير من الجدل لأن الجدل بشأن هذه القضية قد حسم،إلا أن الجديد الذي نلمسه هو الإتجاه الجديد نحو محاولة فرض مفهوم حقوق الإنسان على المجتمع الدولي، باعتباره الأصح والأقدر على البناء خاصة وبالتالي هر إتجاه جديد حول عولمة حقوق الإنسان[2]، لقد أثار هذا المفهوم جدلا بين الدارسين والأكاديميين كونه مبني على الفرض والسيطرة ومحاولة تعميم مفهوم حقوق الإنسان، وفق منظور أيديولوجية الدول الأقوى في النظام الدولي الجديد، في حين قضية حقوق الإنسان هي قضية قيمية و مفهوم عولمة حقوق الإنسان يمثل الجانب الواقعي لسياسيات الدول الكبرى المبنية على المصلحة فمجمل التدخلات الدولية تنصب حول إحترام حقوق الإنسان ،في حين تبيح إستعمال القوة العسكرية ، وبالتالي أصبحت حماية حقوق الإنسان نفسها تخترق حقوق الإنسان[3].

المبحث الثاني : التدخل الدولي الإنساني والقانون الدولي :

لقد تعددت آراء الفقه الدولي، بين من هي معارضة للتدخل الدولي من منطلق أنه يمس بالسيادة القانونية للدولة ،وبين ما هي مؤيدة باسم حماية حقوق الإنسان والتي تراها منتهكة في الكثير من الدول خصوصا مع تزايد النزاعات الدولية الداخلية خاصة في الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة،وهناك من اتخذت موقف مشكك من ناحية عدم وضوح قواعد التي تحكم العمليات الإنسانية التي تقودها الدول أو المنظمات الإنسانية كمؤسسات أوجدت أساس لهذا الغرض.

---

[1] غيث مسعود مفتاح ، **مرجع سابق** ،ص .148.

[2] علي معزوز ، "**الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان** " (رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005) ،ص .31.

[3] حليم البسكري ،" **السيادة وحقوق الإنسان** "(رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة بومرداس أمحمد بوقرة ،2008) ، ص .65.

- **مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني :**

❖ **آراء فقهاء القانون الدولي :**

إن العلاقات الدولية بعد عام 1990 شهدت تطورات غاية في السرعة والخطورة خاصة فيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول حال قيام صراعات مسلحة،سمحت باختراق سيادة الدّول وإنتهاك إستقلالها الداخلي تحت شعارات معنية مثل الحماية الإنسانية،الديمقراطية،حفظ السلم والأمن الدوليين، على ذلك نجد العديد من وجهات النظر المتضاربة بين الفقهاء حول مشروعية التدخل على اعتبار الظاهرة تتسم بالكثير من التشعب والتعقيد، عليه نجد ثلاث إتجاهات للتدخل الدولي الإنساني [1].

➢ **الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني بعد عام 1990:**

يقول أنصار هذا الإتجاه أن التدخل **ولو** كان لاعتبارات إنسانية فيعد إنتهاك صارخ للدولة وللقانون الدولي حيث أن كل من مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة يوفران النظام في العلاقات الدولية وهما قاعدتان عرفيتان في القانون الدولي[2]. وتدخل الإدارة الأمريكية، في جمهورية الدومينيكان عام 1965 بذريعة الدافع الإنساني و في العراق 1991 تحت ذريعة حماية الأكراد وأحيانا أخرى الشيعة[3]،عند مناهضة الرئيس الكوبي فيدال كاسترو بإنشاء محطة مارتي الإذاعية لتشجيع المعارضة ضده، ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي [4].

➢ **الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني بعد عام 1990:**

إن أنصار هذا الإتجاه يرون أنّ التدخل الدولي الإنساني خاصة في ضوء إهتمام المجتمع الدولي باللاّجئين والمشرّدين وأضافوا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعدّ تدخلا في مسائل تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة ما جاء في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة .إنّ مسألة حماية حقوق الإنسان المتعلقة بقضايا اللاّجئين أو الأقليات أو وباء أو مجاعات أو إضطهاد تفرض قيودا

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003)ص. 262.160.164

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع نفسه ، ص. 164.

[3] محمد بوعشة ،مدخل على إدارة النزاعات الدولية (الجزائر : دار القصبة للنشر ،2007)،ص. 134.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،**مرجع سابق** ، ص. 164.

على السيادة المطلقة للدولة وتنحصر لتفسح المجال لسيادة المجتمع الدولي فمهمته إنسانية.وقد جاء في المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 تشير إلى أن عمل المنظمات الإنسانية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ضمن هذا المجال لا يعد انتهاكا للقانون الدولي.

- **اتجاه يشكك في التدخل الدولي الإنساني بعد عام 1990 :**

يقول أنصار هذا الإتجاه بأنه في المستقبل تزداد حالات التدخل الخارجي من الدول ، والعديد من المنظمات والهيئات الدولية بغرض الحماية الإنسانية ،ومواجهة الصراعات الداخلية المسلحة والأزمات الداخلية الأخرى، إلاّ أن القواعد التي تحكم العمليات الإنسانية لازالت غير واضحة خاصة في ضوء موقفالأمم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الأمن والتي لا تصرّح بالتدخل إلا في حالات تهديد الأمن والسلم والدوليين، ومن أنصار هذا الإتجاه Tom Hadden و Coli Harve . بالإضافة أنه يستند للقول أن ما ينجم عن أضرار التدخل سيكون أكثر من المنافع حيث إنه يتم إساءة التّدخل باسم الإنسانية إذا حدث التدخل ، ويقول David Forsythe ، مثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن في 31 جويلية 1994 بشأن هاييتي، يتضح من أنصار هذا الإتجاه أن التدخل الدولي الإنساني موجود إلاّ أن مسألة مشروعيته هي غير أكيدة بالعودة إلى أسباب التدخل وأساليب التدخل والدولة المتدخل فيها [1].

- **تراجع السيادة وشرعية التدخل الدولي الإنساني:**

هناك حالات تجيز فيها هيئة الأمم المتحدة التدخل وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان عن طريق أجهزتها ،أو عن طرق المنظمات غير الحكومية المعدة لأجل هذا الغرض ، حيث لكل منظمة أسلوب خاص بها للتدخل لحماية حقوق الإنسان وإجراءات خاصة بها سواء عن طريق أجهزتها أو فروعها في مجال حماية حقوق الإنسان[2].

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،**مرجع سابق**، ص.ص .166.165. 167.

[2] يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي (الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004) ص. 81.

❖ **التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة :**

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية دافعا قويا نحو إستبدال الآليات التي كانت تسيّر عصبة الأمم المتحدة، وقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بصفة ضرورة استبعاد شبح الحرب عن البشرية ، فقد جاء فيه [1]: " نحن شعوب الأمم المتحدة ،وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [2].

تعرف الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان بأنها لم تعد من المسائل التي تكون من الإختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة الثانية (2)الفقرة السابعة (7) من الميثاق ، التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع العلم أنها مسألة ينظمها القانون الداخلي للدول وهو الشيء الذي أكدت عليه الأمم المتحدة في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أفريل 1949 حيث اعتبرت مسألة حقوق الإنسان مسألة دولية ولو كانت من صميم الإختصاص الداخلي للدول إلاّ في حالة ما وافقت الدولة إراديا على ذلك .حيث يقول DAVID RUZIE أنه إذا كان هناك إستثناء على مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية فإنه سيكون مبدأ التدخل الدولي الإنساني المبني على واجب الإعانة والمساعدة [3].

لقد ورد في الفصل الأول من الميثاق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالنظر إلى أجهزة هذه المنظمة،تشير المادة 60 من الميثاق أن مسؤولية النهوض بمهام المنظمة المبينة في الفصل التاسع تقع على عاتق الجمعية العامة ، كما تقع على عاتق المجلس الإقتصادي والإجتماعي تحت سلطة الجمعية العامة،أما المادة 7 من الميثاق فتدرج هذين الجهازين ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة،كما تخول المادة 22 للجمعية العامة الحق في أن تنشئ ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها .

---

[1] ضاوية دنداني ، "ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان"(أطروحة دكتوراه الدولة في القانون غير منشورة ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،1996) ص. 43.

[2] مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، مركز حقوق الإنسان جنيف ، الأمم المتحدة ،**كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** ، ص. 16 .

[3] يحياوي نورة بن علي ، **مرجع سابق** ، ص.ص .130.131.132.

التدخل عن طريق الجمعية العامة :

تنص المادة العاشرة من الميثاق على سلطة الجمعية العامة في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفها،ولها أن تصدر توصياتها للدول الأعضاء فيها ، وبالتالي يحق للجمعية العامة بناءا على هذا أن تتدخل في العديد من المسائل ومنها حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس،أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء طبقا للمادة 1/13 الفقرة ب من الميثاق ،وقد ورد في نصوص مماثلة في المواد 55 فقرة ج ، المادة 65 والفقرة الثانية من المادة 62 والمادة 76 والمادة 78 فقرة ج من الميثاق، والمادة 55 تنص على أنه رغبة في تهيئة ظروف الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وتعمل الأمم المتحدة على أن يشيع العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز[1]، وتنص المادة 56 على أن تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا على منفردين أو مشركين ، وبالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55،ومن أهم الخطوات التنفيذية التي إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تطبيقا للمادة 1 من الميثاق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1993،فقد أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان بوصه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى تقوية وإحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد،التي تشمل جميع المستويات السياسية والإجتماعية الثقافية.

التدخل عن طريق المجلس الإقتصادي الإجتماعي :

يعتبر هذا الجهاز المسؤول والمختص بترجمة وتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وذلك حسب المادة 68 التي تنص على أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن ينشئ لجانا للشؤون الإقتصادية و الإجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان وغير ذلك من اللّجان،التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وحسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة يجوز للمجلس

[1] يحياوي نورة بن علي ، **مرجع سابق** ،ص.ص .83.82.

أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصاته .وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الجمعية العامة وفقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة فهي من إختصاصاته [1].

نـــظـــام الدفاع الجماعي :

جاء في أول مادة في الفصل السابع من الميثاق،لمجلس الأمن مهمة تحديد حالات وقوع تهديد للأمن أو خرق للسلم ، وكذلك حالة حدوث عدوان، وتبعا لما يحدده ، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يلزم من إجراءات حفظ الأمن إذا كان عرضة للتهديد، وهكذا تتدرج إجراءات مجلس الأمن حسب خطورة الوضعية حيث يعمل مجلس الأمن عن طريق المنع بإتخاذه ما يلزم من الإجراءات التي تستدعي إستعمال القوة ، بغرض الضغط على المتعدي، فحسب نص المادة 41 من الميثاق، الحصار أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية أو غيرها من الإجراءات التي يراها المجلس مناسبة ،وفي حالة عدم نجاعة إجراءات المنع يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ مباشرة لإجراءات القمع باستعمال القوة العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية بعضها أو كلها، وهو ما تنص عليه المادة 42،وتضيف هذه المادة إلى إجراءات القمع والمناورات والحصار البحري أو البري حسب متطلبات وضرورة الوضعية،فقد جاء ذلك حسب ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تحت تعبير "إستعمال القوة العسكرية للمصلحة المشتركة" وهذا ما يترجم الفقرة الخامسة من المادة الثانية على مبادئ خاصة بأعمال المنع والقمع وهي توحي بدورها بالمادتين 41 و 42 كنصوص تنفيذية لهذه المبادئ[2]. الجانب التنفيذي لنظام الدفاع الجماعي عن طريق إستعمال القوة لم يتم تحريكه لمدة طويلة بسبب الخلافات بين الشرق والغرب في إطار الصراع القطبي ، وثانيهما عن عدم تكوين قيادة عسكرية تابعة للأمم المتحدة تنفيذا للمواد من 43 إلى 46 من الميثاق .

حـــالـــة حق الدفـــاع الـشـــرعي :

تعد حالة الدفاع الشرعي من حالات إنتفاء المسؤولية الدولية التي تتخذها الدول للإفلات من العقاب الذي يسلط عليهم دوليا، في حالة خرقهم لأحكام وبنود القانون الدولي، التي تقر بضرورة حماية حقوق الإنسان ،وعدم التعدي عليها بأي حال من الأحوال ،وقد جاء تعريف حق الدفاع الشرعي

---

[1] يحياوي نورة بن علي ،**مرجع سابق** ، ص .ص 86.85.84.

[2] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني (الجزائر :دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2000). ص.162.

في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة :على ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس، أي حق البقاء والوجود الذي يعطي لكل دولة الحق في حماية ذاتها،وهو حق طبيعي للدول باعتباره الوسيلة الأساسية لصد العدوان غير المشروع [1]، ومن أمثلة ذالك في قضية الكارولين عام 1837 التي كرست الركائز العريضة لحالة الدفاع الشرعي ، حيث حطمت بريطانيا باخرة الكارولين الأمريكية ، و الذي جاء ردها على ذلك أن الهجوم كان ضروريا وذلك دفاعا عن النفس [2].

- **الإعتراضات الموجهة ضد إضفاء الشرعية على التدخل لأغراض إنسانية :**

عبر تاريخ البشرية لم يسبق للدول أن بنت علاقات مع دول لا تتبادل معها مصلحة معينة،فالدول تغلب دائما عليها نزعة الأنانية والمصلحة في علاقاتها الخارجية ،وفي وضع حساس حين تتعرض الدول الأخرى لأزمات حادة ، يصبح الوضع مكلفا جدا، لذا فمن غير الممكن أن تتدخل الدول لإعتبارات إنسانية محضة ، بل إنها في كثير من الأحيان تكون السبب في تأجيج الأوضاع داخل الدول التي ترى فيها مصالح إستراتيجية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث .

❖ **إعتراضات التدخل الدولي الإنساني :**

الدول لا تقوم بالتدخل لأسباب إنسانية في المقام الأول :

يرى في ذلك بيكوباريك BHIKHU BAREKH أن التدخل لأغراض إنسانية عمل تمليه المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء، وهو بهذا المعنى تدخل نزيه ،أما الواقعيون فيؤكدون بأن الدول لا تنظر إلاّ في مصالحها القومية[3]، وقد ساد هذا التعبير في الحضارات القديمة حيث

---

[1] العربي وهيبة ،"**مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية** "(أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ،في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،2014/2013) ص.144.

[2] محمد بوسلطان ، **مرجع سابق** ص. 162.

[3] جون بيليس .وستيف سميث ، **مرجع سابق** ،ص .ص. 820.821.822.

جاء في رواية "**ديبون**" البحيرة الميتة "لا يمكن أن يكون هناك أصدقاء حقيقيون دون أعداء حقيقيين ،إن لم نكره ما ليس نحن فلن يمكننا أن نحب ما هو نحن"[1].

لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها من أجل المصالح الإنسانية :

يعبر بيكوباريك 1997 عن المسلمات الأساسية التي يتمثل فيها النموذج الحي للدولة " إن الدولة مسؤولة فقط عن رعاياها وإن إلتزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم". فإذا ما انهارت أي سلطة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة وعلى قادتها السياسيين،أما الغرباء فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل حتى لو كان بمقدورهم تحسين الوضع ووقف أعمال القتل .

مشكلة إساءة التدخل(The Problem Of Obuse) :

يؤكد كل من "**توماس فرانك**" و"**نايجل رودلي**" على أن تحريم إستخدام القوة المنصوص عليها في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ،يجعل الدول تستغل الدافع الإنساني للتدخل .

الخلاف حول المبادئ الناظمة لحق التدخل لأغراض إنسانية :

إن المجتمع الدولي يتجه لتغليب المصلحة الفردية على حساب السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ولصالح ذلك فقط تتدخل الدول من أجل حماية إعتبار إنساني هو حقوق الإنسان[2]. بحيث ترتب عن مثلهذا التكييف القانوني لمفهوم التدخل الدولي الإنساني المزيد من حالات التسييس لقضايا النزاعات الدولية، بالنظر لمصالح الدول الكبرى المهيمنة على النظام الدولي،والتي تسعى لتحقيق مقاصدها السياسية بشرعية دولية،مثلما حصل مع نماذج تدخلية كثيرة في مناطق مختلفة من العالم كما حدث في العراق،هاييتي،كوسوفو ،الصومال و البوسنة والهرسك ...[3].

❖ **تجاوز الحق في التدخل الإنساني إلى المسؤولية عن الحماية الدولية :**

ترتبط السيادة كمسؤولية، بمسؤولية توفير الحماية للأفراد في الدولة ،وهذا يعتبر شرط ضروري فتوفير الحماية للغير يعني حماية الأمن العالمي،و يعد التدخل الدولي الإنساني مساعدة مصحوبة

---

[1] صامويل هنتيجتون(طلعت الشايب) ، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي (دون بلد نشر : سطور ،1999) ، ص .36 .

[2] جون بيليس ،ستيف سميث ، **مرجع سابق** ،ص .822 .

[3] دهام محمد العزاوي ، العولمة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات (القاهرة: إيتراك للطباعة النشر والتوزيع ، ، 2014).ص.68.

باستخدام القوة ،الهادفة لتوفير الحماية لمواطني دولة إزاء المعاملة التعسفية وغير إنسانية التي يتعرض لها، ومن هنا فرض النقاش حول التدخل لأهداف إنسانية ، وظهرت ممارسة دولية أطلق عليها "مسؤولية الحماية " إذ أصبح التدخل ممكنا في حالة تواجد المدنيين في خطر، شرط أن تكون الدولة هي المتسببة في هذا الخطر[1].

وبدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة السابق **كوفي عنان**، وبمبادرة من الحكومة الكندية أعلن رئيس الوزراء الكندي **جون كريتيان** في مؤتمر الألفية ،عن تشكيل اللّجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، في سبتمبر 2000 تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي،ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل و سيادة الدول، يقوم على التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الإنتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة إحترام السيادة. وفي ديسمبر 2001 توصلت اللجنة في تقريرها على إستبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية الدولية Responsibility To Protect[2]، ورأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أثناء إعدادها لتقريرها عام 2001 أنه لا توجد هيئة أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني،باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة العالمية الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة – 24– من الميثاق .

جاء في التقرير كذلك الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والتي يقتضي أن يكون عملها مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن، كما توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول،ومؤتمر القمة العالمي في 2005 إلى إعلان" أنه يقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها من "الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ،والتطهير العرقي ، إحتراما لمبدأ السيادة من خلال إستعمال الوسائل المناسبة والضرورية"، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة أو كون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في حماية المدنيين وبالتالي يتنحى مبدأ عدم

---

[1] حموم فريدة ،"**الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية** "(رسالة ماجستير غير منشورة ،تخصص علاقات دولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، ،2004/2003) ص. 158.

[2] حساني خالد ،"مبدأ السيادة بين التدخل الدولي ومسؤولية الحماية" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – المجلد 05 – ع 1 (2012) ص. 20.

التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية ،تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان وقد تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009 على ما يلي[1]:

أولا : مسؤولية الدول على حماية مواطنيها : فمسؤولية الدول على حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، والإلتزام لمنع فضائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ، لأن مثل هذه المهام متصلة بدور الدولة باعتبارها ذات سيادة .

ثانيا :مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة :يتطلب من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها ، وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الإستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها.

ثالثا :مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد (مسؤولية إعادة البناء): يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الإستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة، والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك باستخدام الفصلين السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها، فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل العديد من التدابير الدبلوماسية والقسرية كالجزاءات وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف – التدخل العسكري – لإنهاء الأزمة العنيفة .

إنّ مسؤولية الحماية ليست وليدة السنوات القليلة الماضية بل لها كذلك جذورها التاريخية ،فقد طبقها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي ، في خطة السلام تحت تسمية **وحدات إنقاذ السلام** والتي تشكل وسطا بين عمليات حفظ السلم والقوات العسكرية المشار إليها المادة –43– في 1992 في الصومال مشيرا إلى أن الدول ذات سيادة لا تريد أن تحمي سيادة سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية وهي غير قادرة على فعل ذلك ، فما حدث هو إعادة تأكيد هذا المفهوم فقط من خلال الإجراءات التي تنص على إستبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية و العمل في

[1] لعامرة ليندة ،"**دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**"(رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،2012) ص.99–101.

إطار الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق[1]، من أجل إيقاف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ،وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، بالطرق السلمية أو العسكرية .

يخضع هذا المفهوم كذلك لإعتبارات مصلحية وسياسية إلى حد كبير،وهذا في حد ذاته يعتبر تقويضا لشرعيته،لذلك وإذا كان مجلس الأمن يطمح فعلا إلى ترسيخ هذا المفهوم على أساس قانوني لحل الغموض والتغلب على هذا التسييس في عملية صنع القرار[2] .

وقد أعمل هذا المبدأ فعلا في أثناء الأزمة الليبية فقد أصدر مجلس الأمن القرار 1973(2011) يدين فيها الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن الحالة الليبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وينص على إتخاذ جميع التدابير من أجل ضمان مرور المساعدة الإنسانية لإغاثة السكان المتضررين بسرعة ودون عراقيل[3]، كما إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 2127(2013) واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معربا فيه عن قلقه اتجاه الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى ، التي تسم بانهيار الكامل في النظام وإنعدام وسيادة القانون، معتبرا أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعليه يستوجب على المجتمع الدولي اتخاذ جميع التدابير لبناء السلام في المنطقة وتحقيق الإستقرار في البلاد[4].

المبحث الثالث : نماذج من الإنتقائية وإزدواجية المعايير في اعتماد خيارات التدخل الدولي:

أعقاب تفكك الإتحاد السوفييتي ، شهد العالم الكثير من حالات التدخل الدول تحت ذرائع إنسانية ، تضح فيما بعد أن الدول لا تتدخل إلاّ بوجود دوافع سياسية ومصالح أخرى يمكن أن تحققها، وهذا ماحدث في نماذج مثل العراق 1991، والصومال 1992 ، وفي هاييتي 1994.ما سنحاول التوقف عنده ضمن هذا المبحث.

---

[1] لعمارة ليندة ، **مرجع سابق** ، ص. 99 .

[2] Jumana King ,"The Responsibilitiy To Protect Humantarian Intervention Or State Sovereignty?" ,Ford Institute For Human Security , Second Series, (2013)P.P 06.07.

[3] لعمارة ليندة ، **المرجع نفسه** ، ص. ص. 102-105.

[4] الجوزي عز الدين ،**مرجع سابق** ، ص .296.

- **الإنساني في شمالي العراق 1991:**

❖ **تعامل النظام العراقي مع الأقليات :**

يتشكل العراق من الأكراد و التركمان بحوالي مليون ونصف،ويتمركزون خاصة في شمال ووسط العراق ، ثم السريان بعدد يقارب المليون ، والشيعة بأكثر من نصف سكان العراق لديهم رؤية فكرية ودينية محددة، و بالرغم من أنهم يمثلون 55 % إلاّ أنهم يمثلون الأقلية بالنسبة للسلطة العراقية،أما الأكراد وبموجب معاهدة سيفر 10 أوت 1920 تم إعلان ميلاد كردستان مستقل يمتد من شرق الأناضول إلى محافظة الموصل ،إلاّ أن في ذلك لم يتحقق سوى لعدة أشهر فقط ،يمثل الأكراد القومية الثانية بعد العرب 18% ،أي يتمركزون في الجزء الشمالي الشرقي للعراق ،من كركوك إلى غاية الحدود مع كل من إيران وتركيا [1].

في 28 فيفري 1991 عقب إنتهاء حرب الخليج الثانية شهدت المناطق الشيعية والكردية في جنوب العراق وشماله وإنتفاضة واسعة النطاق ضد النظام السياسي في بغداد[2]. و في 4 مارس 1991 إندلعت "إنتفاضة شعبية" أخرى، في جميع أنحاء كردستان الجنوبية[3]،الأمر الذي إستدعى إستخدام الحكومة العراقية لقواتها العسكرية لقمع هذا التمرد وإحكام سيطرتها على هذه المناطق[4]،لقد دارت معارك عنيفة بين القوات العراقية والمتمردين الأكراد قتل فيها الآلاف من المدنيين،كما إستخدمت فيها وسائل منافية لحقوق الإنسان لقمع ذلك التمرد،وفي ظل المعنويات المنهارة للجيش العراقي، وتم هزيمة المتمردين الأكراد بسرعة من الجيش العراقي[5] وإنتهت بمفاوضات بين الحكومة العراقية والزعماء الأكراد بيد أنها لم تسفر عن حل للأزمة الكردية.وأعلن الرئيس "صدام حسين " قرار يتمثل في فصل كردستان إداريا عن العراق وإعلان الحصار الإقتصادي علي كافة المناطق الكردية [6]، وهي قرارات

---

[1] سليماني سهام ، **مرجع سابق** ،ص126.

[2] **عماد عبد السلام الصفراني** ،مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)،(بنغازي: جامعة قاز يونس،2008)ص .246.

[3] أحمد **وهبان** ،الصراعات العراقية واستقرار العالم المعاصر ،دراسة في الأقليات والجمعات **العرقية** (الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،1997) ص. 437.

[4] عماد عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص.246

[5] معمر فصل خولي ،**مرجع سابق** ،ص .ص. 217

[6] أحمد وهبان ،**مرجع سابق** ، ص. 437.

مجحفة ومنتهكة لحقوق الإنسان،الأمر الذي أدى إلى النزوح الكثيف للاّجئين باتجاه الحدود التركية والإيرانية من العراق.

❖ **عرض المسألة على مجلس الأمن وصدور القرار 688:**

في ظل العداء الذي تكنه تركيا للنظام العراقي من جهة ،وللمشاكل الداخلية لها مع الأكراد في 2 أفريل1991 وبعثت برسالة إلى مجلس الأمن وذلك لمناقشة حالة ممارسات الجيش العراقي على الأكراد بسبب النزوح الكثيف للأكراد إلى تركيا حوالي 220.000، وهذا في حد ذاته يعتبر تهديدا لسلم وأمن المنطقة ، وحثت فيه مجلس الأمن على ضرورة وقف قمع الأكراد في العراق وأن تقوم الأمم المتحدة بتقديم العون للاّجئين العراقيين ، كما أعلنت في اليوم نفسه الولايات المتحدة الأمريكية عن سياسة عدم التدخل في العراق رغم مطالبة الأكراد لها والتحالف الغربي بالقيام بعمل لصالح الأكراد وبطلب آخر إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 4 أفريل 1991 من إيران حول نزوح حوالي 500.000 عراقي إلى إيران وقتل بعض حراس الحدود الإيرانيين،الأمر الذي من شأنه خلق إنعكاسات تهدد سلم وأمن المنطقة، كما أعربت الدول فيها عن تصورتها عن ضخامة وجسامة الإنتهاكات الإنسانية لأكراد العراق.

عقد مجلس الأمن جلسة يوم 5 أفريل 1991 حيث ناقش الموضوع ، وتقدمت كل من فرنسا وبلجيكا،بمشروع قرار إلى مجلس الأمن اعتمد بأكثرية عشرة أصوات من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ،ضد ثلاثة معارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا،وإمتناع الهند والصين[1]،ليصدر قراره تحت رقم 688، يتضمن ثماني فقرات عاملة وستَّ فقرات في الديباجة، لقد اعتبر هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني، في البلدان المستقلة لأن مجلس الأمن كان قد تدخل بصدد معالجة أزمة إنسانية بموجب الفصل السابع من الميثاق[2]، فقد تضمنت مقدمة القرار الإشارة إلى مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والإشارة إلى نص المادة 7/2 من الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،كما أبدى مجلس إهتمامه بما أدت إليه عمليات قمع المتمردين على السلطة المركزية في شمال العراق من نزوح هائل للاّجئين

---

[1] عماد عبد السلام الصفراني ،**مرجع سابق** ،ص. ص.247.248.

[2] باسيل يوسف بجك ،**العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005. دراس توثيقية وتحليلية** (لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001) ص.30.

باتجاه الحدود الدولية وغارات مخترقة للحدود الدولية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،كما أدان في الفقرة الأولى قمع الحكومة العراقية للمدنيين في مختلف مناطق العراق بما يشمل المناطق الكردية والفقرة الثانية طالب فيها بإزالة كل ما هو تهديد للسلم والأمن الدوليين وذلك بإقامة حوار مفتوح لضمان الحقوق السياسية والإنسانية للموطنين العراقيين، وجاء في الفقرة الثالثة تأكيد على ضرورة وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع المحتاجين للمساعدة الإنسانية، كما طلب الأمين العام بضرورة إعداد تقرير عن آداء البعثات الإنسانية في المنطقة،وفي الفقرة السادسة جاء أن كل من المنظمات غير الحكومية والحكومية عليها أن تشارك في إغاثة الإنسانية في العراق [1].

يقوم هذا المشروع على إيجاد مناطق آمنة للأكراد العراقيين ، تكون خاضعة لإشراف الأمم المتحدة لتأمين عودة اللاّجئين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم وهو ما أيدته الدول الغربية،**وقبل** تبني القرار رقم 688 قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط مواد الإغاثة في الأراضي العراقية وقد احتج العراق على الإسقاط باعتباره إنتهاكا للسيادة العراقية ،وبتاريخ 5 أفريل 1991 قام مجلس الأمن بتبني مشروع القرار بعدما أدخل عليه العديد من التعديلات ، تحت رقم 688 [2].

❖ **مشروعية حق التدخل الدولي الإنساني في العراق :**

إن القرار 688 لم يصدر ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،فقد صدر في 5 أفريل 1991 ، حيث شرعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في إستعمال طائراتها الحربية، لقذف مساعداتها الغذائية إيذانا ببطء التدخل الإنفرادي بتاريخ 8 أفريل 1991 ،وبالتالي حتى يمكن إعتبار القرار 688 شرعيا يجب أن تكون موافقة العراق على التدخل قبل 5 أفريل 1991 أو قبل 8 أفريل 1991 إلا أن أول تعبير عن الموافقة قد كان في 18 أفريل 1991 أي بعد التدخل بثلاثة عشر يوما، لتأتي بقية الموافقة في 25 أفريل 1991 أي بعد شهر من التدخل،ما يعني أن التدخل قد تم في وقت كانت لا تزال فيه المفاوضات قائمة بين الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة والحكومة العراقية ؛ لقد أخذ التدخل الدولي في العراق بعدين الأول أنه سابق لقرار مجلس الأمن بالتدخل ، وهو يعتبر تعدي على الشرعية الدولية، بل هو اختراق للسيادة القانونية للعراق،كذلك تقديم المساعدة

[1] عماد عبد السلام الصفراني ،**مرجع سابق** ،ص. ص.247.248.

[2] معمر فيصل الخولي ، **مرجع سابق** ،ص .ص. 220.219.

الإنسانية من صلب عمل المنظمات الإنسانية ،وليس من إختصاص الدول ، ما يفسر أنه كان من أجل تحقيق أغراض سياسية ودوافع مصلحية بعيدة عن أي اعتبار أخلاقي[1] .

- **التدخل العسكري الإنساني في الصومال1992 :**

❖ **نشوء الأزمة في الصومال :**

تقع الصومال في القرن الإفريقي ، وقد ظلت الصومال عامل جذب لقوى مختلفة متصارعة لتحقيق مصالح إستراتيجية عسكرية وذلك لأن موقعها الجيوبوليتيكي المتاخم لكل منطقة من منطقة البحر الأحمر والمحيط الهندي كما يقع في نقطة لقاء قارتي إفريقيا من الغرب وآسيا من الشرق ويشرف كذلك على البحر الأحمر الذي يربط البحر العربي والمحيط الهندي[2] .

لقد ظهرت الآثار السياسة الإستعمارية بعد الإستقلال وخاصة في عهد "سياد بري" الذي قام نظام حكمه على أساس القبيلة[3]، احتدم الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول إلى زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة خاصة في ظل غياب حكومة مركزية تسيطر على الوضع في الأراضي الصومالية ما كشف هذا عن تناحر ما يزيد عن أكثر من أربعة عشر فصلا صوماليا[4].

من أهم هذه الأحزاب خصوصا في منطقة مقيديشو حزب المؤتمر الصومالي والذي إنقسم بعد إنهيار نظام سياد بري إلى قسمين رئيسيين **الأول** بقيادة مهدي محمد " التحالف الوطني لإنقاذ الصومال" الذي أعلنه المؤتمر رئيسا مؤقتا للبلاد، و**الثاني** بقيادة الجنرال فرح عيديد "مؤتمر الصومال الموحد"[5]،وبسبب النزاع على السلطة رفت الصومال مأساة حقيقية سميت بمأساة الصومال،ما سمح بالتدخل الدولي الإنساني، تحت "عملية إستعادة الأمل"Hope Operation Restor .

---

[1] بن سهيلة ثاني بن علي ،"المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة" ،مجلة الشريعة والقانون49 ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، (السنة 26- 2012). ص. 206. 208. 206.

[2] ISSAM A.W. MOHAMED, REVIEW OF SOMALIA, GREED,COLONIZATION ANDSOCIOECONOMIC IMPACTS (SUDAN : AL NEELAIN UNIVERSITY, KHARTOUM, 2011)P. 03.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،**مرجع سابق** ،ص. 244.

[4] بوراس عبد القادر ، **مرجع سابق** ،ص.268.

[5] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ، ص.314.

فقد جاء القرار (794)الصادر في 3 ديسمبر 1992[1]،الذي قرر فيه مجلس الأمن التدخل لأغراض إنسانية محضة و إستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة "بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية" في أسرع وقت ممكن وفوض الأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ التدابير اللاّزمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حماية الإمدادات الإنسانية ، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد إستنفاذ جميع الوسائل السلمية بقراراته السابقة ذات الصلة [2].

وشكل قوة متعددة الجنسيات ليست تابعة للأمم المتحدة حيث أنيطت مهمة الإشراف على هذه العملية وقيادتها الولايات المتحدة الأمريكية وكان الهدف منها تأمين المساعدات الإنسانية وقد أطلق عليها اسم "قوة المهمة الموحدة (UNITAF) كما خولت اللجوء إلى سائر الوسائل اللاّزمة لتوفير الأمن في الصومال، شارك في هذه القوة العسكرية عشرون (20) دولة وقد بلغ عدد أفرادها حوالي 37000 جندي أغلبهم أمريكيين،لقد حققت هذه العملية نجاحا محدودا في توزيع الإعانات والمساعدات الإنسانية، لكنها فشلت في نزع السلاح للفئات المتحاربة و في توفير بيئة آمنة للعمليات الإنسانية،و في تحقيق الأهداف المنشودة من العملية [3]،و أصدر مجلس الأمن في قراره(814) 26 مارس 1993 للعمل تحت الفصل السابع من الميثاق من أجل إستخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال ما أطلق عليه(UNISOM. II) ، بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي 6 ماي 1993 تعرضت القوات الباكستانية المشاركة في العملية إلى كمين في جنوب مقديشو،مما تسبب في مقتل 25 شخصا وجرح 54 وفقد 10 آخرين ،في 12 جوان 1993 تحولت مهمة قوات الأمم المتحدة من مهمة إنسانية إلى مهمة عسكرية لقمع المتمردين، على قرارات الأمم المتحدة،وتوقفت المساعدات الإنسانية في مقديشو وعم العنف الشوارع ، راح 100 صومالي منهم نساء وأطفال نتيجة القصف العشوائي لقوات الأمم المتحدة،وفي 17 جوان 1993 تحولت المهمة إلى إلقاء القبض على "فرح عيديد"، المعارض للتدخل الأممي ، راح ضحيتها 60 صوماليًّا،أرسلت فيها الأمم المتحدة 400 فرد من القوات الخاصة **رانجرز** لأجل إلقاء القبض على "**محمد** فرح عيديد "وتعرضت في 3 أكتوبر 1993 إلى كمين آخر قتل فيه 12 جنديا أمريكيا وجرح فيه 75 آخرين عقب

---

[1] عمران عبد السلام الصفراني ،**مرجع سابق** ،ص . 322.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ،**مرجع سابق** ، ص .246.

[3] عمروش عبد الوهاب ، **مرجع سابق** ،ص .166.

إسقاط طائرتي هيليكوبتر أمريكيتين،وراح ضحية ذلك العديد من الضحايا المدنيين الصوماليين،وفي 4 فيفري 1994 إعتمد على قرار خفض قواته لـ 22.000 فرد،وحصر مهمتها في حماية وصول وتوزيع المساعدات الإنسانية وعدم التورط في عملية نزع الأسلحة للأطراف الصومالية و إستخدام القوة فقط للدفاع عن النفس، وتم الإعلان عن تغيير(UNISOM-II) وتم تحويلها إلى بعثة محدودة لحفظ السلم، إكتمل الإنسحاب الكامل لها في 3 مارس 1995 [1].

❖ **تقييم التدخل الدولي في الصومال :**

جاءت ظروف الصراع المسلح الداخلي بالصومال لاحقة على أحداث الخليج خاصة فيما يتعلق بالصراع العراقي الكويتي سنة 1990 وإنتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في إجبار العراق على الإنسحاب من الكويت وما صاحب ذلك من دعاية أمريكية خاصة ما يتعلق بالشعار الذي أطلقه الرئيس الأمريكي بوش النظام الدولي الجديد ،والذي أكد من خلاله أن الأمم المتحدة سيكون لها صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين،خاصة ما يتعلق باستخدام أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

إن عمليات تدخل الأمم المتحدة في الصومال بدأت نتيجة المآسي الإنسانية التي كان يعاني منها الشعب الصومالي في ظل حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية لإنقاذ الأرواح البشرية التي كانت تتساقط من المجاعة والعطش ، والتدخل الدولي في الصومال جاء باسم التدخل العسكري الإنساني من منطلق الحماية الدولية لحقوق الإنسان خاصة في ظل الصراعات المسلحة الداخلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وحسب الإدارة الأمريكية فهذا سابق للسيادة وإحترام للإختصاص الداخلي للدول [2].

و بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا يستند إلى أي سند قانوني واضح ، وبالعودة إلى المادة 51 و الفصل السابع فلا وجود لأي تفسير واضح وصريح من مجلس الأمن حول وضعية تهدد السلم والأمن الدوليين تدعو إلى التدخل ، كما أن أحكام المادة 77 من الميثاق حول الوصاية الدولية لا يمكن أن تنطبق على دولة الصومال لأنها دولة مستقلة [1].

---

[1] معاوية السوالقة ، **مرجع سابق** ،ص .142 .

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ، **مرجع سابق** ،ص .253.254.

[1] روبرت جاكسون (فاضل جتكر) ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول ط.1(المملكة العربية السعودية :العبيكان علي مولا ، 2003) .479.484

لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القرار المفاجئ للأمم المتحدة بتفويض قوات دولية بقيادتها لإنشاء بيئة آمنة في الصومال للمساعدات الإنسانية [1]، مذ أن وصلت بالتدخل بل كذلك حاولت ملئ الفراغ السياسي وبادرت بالحكم في البلد عبر عملية إنشاء مكتب تنمية الصومال الذي يقتضي إعادة التأهيل وإعادة بناء الصومال[2]. وقرار الرئيس كلينتون بسحب الوحدات العسكرية من الصومال بشكل سريع في 25 مارس 1994 قبل تسوية الوضع طرح مسألة الإزدواجية في المعايير وتغليب الإعتبارات السياسية على الإنسانية[3] .

بالرغم من أن الأمم المتحدة في الفترة الأولى ما بين عامي 1991-1992 عملت على وقف المجاعة التي قضت على حوالي 350 ألف صومالي ،إذ تشير المنظمات الدولية إلى أن حوالي ربع مليون شخص كانوا سيموتون لولا تدخل الأمم المتحدة ، يوجد إجماع على أنها فشلت في إيجاد تسوية للحرب الأهلية في الصومال،بل و بتسييس التدخل الإنساني وجعلته وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها ،حيث دخلت في مواجهات عنيفة مع الميليشية التابعة لفارح عيديد الرجل الذي أصبح يهدد المصالح الأمريكية ،وأصبحت تصدر قرارات بحجة أن الإغتيال بين الفصائل الصومالية يهدد السلم والأمن الدوليين، ويذهب MICHEL CRY في تفسيره التدخل على أنه سياسة الكيل بمكيالين ،ويضع الحالة الصومالية والحالة العراقية في محك المقارنة ، فالصومال بلد فقير مقارنة بالعراق،إذ لا يملك النفط وهو بهذا لا يمثل مصلحة إستراتيجية للدول القوية المتحكمة في مجلس الأمن ، فقد تدخلت الولايات المتحدة بمجرد بداية النظام العراقي في إرتكاب جرائم ضد الأكراد على العكس من ذلك التدخل كان متأخرا في الصومال[4] .

---

[1] فكيري شهرزادا ، "**مسألة بناء الأمن في الصومال 1991-2010** "(رسالة ماجستير ، غير منشورة ،تخصص دراسات استراتيجية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 3 ،2011). ص .49.

[2] روبرت جاكسون (فاضل جتكر) ، **مرجع سابق** ، ص. 253.

[3] فكيري شهرزادا ، **مرجع سابق** ، ص .49.

[4] التدخل الأممي لحماية حقوق مابين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية ،ص.07.نقلا عن :
http://www.univ-eloued.dz/fr/stock/droit/pdf/hiba.pdf

- **التدخل الدولي في هايـــــيـــتي 1994:**

❖ **أسباب نشوء الأزمة في هاييتي :**

تقع هاييتي في الجزء الغربي من جزيرة إسبنيولا « ESPANOLA »المجاورة لكوبا في البحر الكاريبي ، تعد هاييتي أكثر دول أمريكا اللاّتينية فقرا،كما أن لها تاريخا طويلا من الحكم الديكتاتوري وعدم الإستقرار السياسي وعقب إزاحة أسرة دوفالييه من السلطة في فبراير 1986 توال على الحكم فيها عدة حكومات بعضها عسكرية وجاءت عن طريق الإنقلاب والبعض الآخر حكومات منتخبة بطرق مشكوك في شرعيتها، في 23 جوان 1990 بعث الرئيس **ترويلوت** برسالة الأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيها مساعدة الأمم المتحدة في عملية إجراء الانتخابات في هاييتي[1]، أمام الهجمات الإرهابية التي دامت لعدة أشهر من الحملات الإنتخابية لمرشحي المعارضة[2]،قوبل هذا الطلب بحذر من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن الجمعية العامة بعد مناقشات مطولة إستجابت لطلب هايتي في 10 أكتوبر 1990 وسمحت بإرسال بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتصديق على الإنتخابات في هاييتي .(ONUVEH)

في 16 ديسمبر 1990 شارك الشعب الهاييتي في أول انتخابات ديمقراطية ،بما يقرب 1500 مراقب من منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المساعدة في هذه العملية الديمقراطية في تلك الحقبة ،دون دوفالييه "WITHOUT DUVALIER ". وبتمويل المنظمة الأمريكية للكونغرس مع وزارة الخارجية وفرت أكثر من 12 مليون دولار لتمويل الإنتخابات ،وضغطت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة لحل ديمقراطي للمشاكل التي تعاني منها هاييتي، أنتخب **جان برتراند أرستيد** بـ 67 % من أصوات الناخبين [3].

وفي 30 أكتوبر 1991 قام مجموعة من العسكريين يتزعمهم الجنيرال "رؤول سيد راس " بالإطاحة بنظام أرستيد مما أدى إلى فراره خارج البلاد وإثارة ردود فعل دولية و إقليمية مناهضة للإنقلابين،وفي 30 أكتوبر 1991 تقدم مندوب هاييتي الذي يمثل حكومة أرستيد في الأمم المتحدة

---

[1] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص. 258.

[2] Leslie A. Benton , Glenn,Haiti :A Ause Study Of The International Response And The Efficacy Of Nongovernmental Organizations In The Crisis, P.05.

[3] Leslie a. benton , glenn,op.cit ,p.06.

بطلب من مجلس الأمن وفقا للمادة 36 من الميثاق لعقد جلسة بشأن الوضع في هاييتي إلا أن أعضاء المجلس إعتبروا الوضع في هاييتي شأنا داخليا يجب أن لا تتدخل فيه الأمم المتحدة،واستمرت الجهود الدبلوماسية لإعادة الرئيس إلى سلطة هاييتي، حيث قامت منظمة الدول الأمريكية بجهود وساطة للتوفيق بين الهيئة التشريعية المنتخبة في هاييتي والرئيس المنفي أرستيد بشأن ترتيبات عودة الرئيس للسلطة وذلك في نوفمبر 1991 إلى أوت 1992 ، إلا أنها فشلت بسبب إصرار أرستيد على نفي الإنقلابيين خارج البلاد، فخلال هذه الفترة كان الوضع السياسي والإقتصادي قد إزداد تدهورا بسبب الضغوط الإقليمية والدولية وأهمها الحظر الإقتصادي والدبلوماسي الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة مما أدى إلى نزوح اللاجئين إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

❖ **تدخل مجلس الأمن لإعادة الديمقراطية في هاييتي :**

في 26 فيفري 1993 أعرب مجلس الأمن في بيان له عن إهتماماته بالأزمة الإنسانية في هاييتي،كما أصدرت الجمعية العامة في 2 أفريل 1993 في قراراها رقم (47/202) القاضي بتشكيل بعثة مدنيين لتقصي إنتهاكات حقوق الإنسان،كما بعث في 11 جوان 1993 ممثل حكومة أرستيد برسالة إلى مجلس الأمن يطلب فيها وبموجب الفصل السابع إتخاذ تدابير تجعل قرارات منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة ملزمة لعودة أرستيد ، كما أصدر مجلس الأمن بيانا عن فشل المساعي الدبلوماسية في تسوية الوضع السياسي في هاييتي [1].

بتاريخ 31 أوت إلى 23 سبتمبر 1993 تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة UNIMIH تطبيقا للإتفاق السابق ، وفي 16 أكتوبر 1993 جاء قرار المجلس (875) بالإجماع بناءا على اقتراح كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا، فرنسا وفنزويلا، أن المجلس ينتابه القلق عقب إعاقة الإنقلابيين العسكريين لعمل البعثة الأممية، وأن هذا يؤكد على فشلهم في الإلتزام بالاتفاق حول عودة أرستيد والعفو عن الإنقلابيين [2].

---

[1] عمران عبد السلام الصفراني ،**مرجع سابق**،ص. 258.

[2] أنس أكرم العزاوي ، **مرجع سابق** ، ص.ص.225-226.

❖ **التدخل العسكري الأمريكي في هاييتي :**

إن الدول ذات سيادة هي مفهومة ومبررة بوصفها ملاذات آمنة لا أماكن خطرة ، وقد اعتمد توماس هوبز في تفسيره أن الكيان السيادي للدولة كان يشكل تدبيرا سياسيا ضروريا لحماية السلم الإجتماعي ولم يكن ثمة أي داع لوجود الدول إذا بقيت عاجزة عن توفير مساهمة حاسمة في الشروط المدنية الداخلية للعيش المريح، بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن هاييتي أصبحت تشكل خطرا على مواطنيها وعلى الأجانب وقد أخفقت في تلبية الشرط الثالث لكانط هو السلام الأبدي[1]،فالحالة الهاييتية تندرج ضمن الحالات الطارئة الهامة ذات التأثير غير المباشر على أمنها،ولكنها تشكل تهديدا مباشرا من ناحية المصالح الأمريكية [2]،فحاولي 4.000 أمريكي في هاييتي،بالإضافة إلى إزدياد خطر تدفق اللاّجئيين [3]. تعتبر حالة هاييتي حالة إنسانية تدخل ضمن إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية ومكافحة الإرهاب، في ظل تراجع مبدأ السيادة المطلقة تلك التي كانت تنادي بها الواقعية حيث لا يمكن الأخذ بها في ظل عصر العولمة [4].

في 20 ماي 1993 أعلن الرئيس الأمريكي أنه يأخذ بعين الإعتبار إمكانية التدخل العسكري في هاييتي ،في نفس الوقت قد اعتبر الرئيس أرستيد أن الدستور الهاييتي يمنعه من طلب التدخل العسكري الأجنبي بشكل رسمي،و في 31 جويلية 1994 أصدر مجلس الأمن قراره (940) الذي نصت فقرته الرابعة على أنه يأذن للدول الأعضاء تصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين وأن تستخدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضرورية من أجل تسيير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعيا وسلطات حكومة هاييتي الشرعية وإرساء وصون بيئة آمنة ومستقرة . ما يعني التخويل باستعمال القوة العسكرية حيث حالة هاييتي تمثل تهديدا للأمن في المنطقة .

---

[1] روبرت جاكسون (فاضل جتكر)، **مرجع سابق** ص. 534.

[2] جوزيف س .ناي ، محمد توفيق البجيرمي ،مفارقة القوة الأمريكية لماذا لا تستطيع القوى العظمة اليوم ان تنفرد في ممارسة قوتها؟(المملكة العربية السعودية –الرياض: مكتبة العبيكان ،2003، ص .265.

[3] عمران عبد السلام الصفراني ،**مرجع سابق** ،ص. 258.

[4] جوزيف س .ناي ، **مرجع سابق** ، ص .164.

واستنادا إلى هذا القرار فإن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بدؤوا في ممارسة ضغوط قوية ضد هاييتي وفي 15 سبتمبر 1994 أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بأن الضغوط الدبلوماسية قد إستنفذت وبالتالي الغزو العسكري ضد هاييتي أصبح قريب ، من 18 سبتمبر 1994 وبعد يوم من الإتفاق على إعادة الرئيس أرستيد وإصدار العفو على الإنقلابيين ،وصل 24 ألف جندي وبدأت في الإستلاء على المرافق الحساسة في البلاد من الموانئ والمطارات هذا بالإضافة إلى تجريد الميليشيات شبه العسكرية وبعض وحدات الجيش والشرطة من أسلحتهم ،وهذا يعني احتلالا كاملا للجزيرة من قبل القوات العسكرية الأمريكية[1].

وفي 29 سبتمبر 1994 بدأ البرلمان في الهاييتي مناقشة قانون تفويض الرئيس أرستيد بإصدار العفو العام عن العسكريين المسؤولين عن الإنقلاب في سبتمبر 1991 ،وبحلول 13 أكتوبر 1994 غادر القادة العسكريون بعد إصدار العفو عنهم ، وعاد أرستيد إلى البلاد في 15 أكتوبر 1994،وجاء قرار مجلس الأمن (944) برفع الحظر الإقتصادي والدبلوماسي على هاييتي،وفي 16 أكتوبر 1996 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة اللاّجئين الهايتيين إلى بلادهم [2].

❖ **تقييم التدخل الدولي الإنساني في هاييتي :**

يعتبر أنصار التدخل الإنساني أن قرار مجلس الأمن (940)نموذجا للتدخل لمبررات تتعلق بحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن استمرار المجلس باعتماد قرارات تسمح باستعمال القوة لحماية حقوق الإنسان تؤكد النهج الثابت للمجلس في إستثناءه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان ، كما أن مجلس الأمن في حالة هاييتي قد أشار إلى أن الحالة تشكل تهديدا على الأمن والإستقرار الدولي ليكون تصرفه مطابق لأحكام المادة 39 من الميثاق ، لكن من الناحية الواقعية حالة هاييتي لم تكن تهدد السلم والأمن الدوليين .

[1] أنس أكرم العزاوي ، **مرجع سابق** ،ص . 327.

[2] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص. 258.

إعتمد القرار (940) لحماية حقوق الإنسان و إعادة الديمقراطية إليها، في حين المتتبع للأحداث في هاييتي يجد أن مجلس الأمن كان المتسبب الأول في تدهور الحالة الإنسانية بسبب قراراته المجحفة بالحصار الإقتصادي والدبلوماسي على دولة هاييتي والتأكيد المستمر على عدم رفع الحصار حتى بلغت الحالة الإنسانية أوجها .

تبرير قبول التدخل العسكري الأمريكي نتيجة دعمها الإتفاق الذي حصل بينها والقيادة العسكرية الجديدة في هاييتي يعد كذلك غير شرعي ولا يتفق مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ،فقد جاء في الإتفاق تهديد باستعمال القوة وهذا لا يتفق مع نص المادة 52 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،نستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية قد إستغلت نفوذها داخل مجلس الأمن لدفعه إلى إتخاذ قرار لا ينسجم و المادة 39 من الميثاق ،أكثر من ذلك إنّ قبول التدخل العسكري الأمريكي من طرف القيادة العسكرية في هاييتي كان نتيجة تهديدها باستعمال القوة[1] .

[1] أنس أكرم العزاوي ،**مرجع سابق** .ص . ص 330. 331.

الفصل الثالث

التَّدخـــل الدّولي الإنساني

في الحـرب الأهلية الرواندية 1994

يتناول هذا الفصل الأسباب الجذرية للصراع العرقي في رواندا ، والتي أدت بعد مجازر متتالية بين الأقليات المتصارعة إلى حدوث أبشع إبادة جماعية في رواندا 1994 في القرن العشرين ، فيما سوف نحاول التوقف عند أهم الأسباب الحقيقة التي أدت للصراع أيضا إلى أهم المواقف الإقليمية والدولية من الأزمة في رواندا وعن طبيعة التدخل الدولي حين يتعلق الأمر بوضع إنساني ملح . كما حيث سنحاول أن نجيب في هذا الفصل عن الإشكالية الرئيسية للموضوع عن شكل التدخل الدولي الإنساني في رواندا، وما إن كان مرتبط فعلا باعتبارات إنسانية أم هناك أغراض أخرى من التدخل في شؤون الدول الأخرى تبتعد عن المفاهيم السامية التي يتم الترويج لها .

عليه قد قسمنا فصلنا المعنون التدخل الدولي الإنساني في الحرب الأهلية الرواندية 1994 إلى ثلاث نقاط رئيسية مقسمة على ثلاث مباحث :

فقد تناولنا في المبحث الأول الخلفية التاريخية لنشوب الحرب الأهلية الرواندية التي تولدت عنها جريمة الإبادة الجماعية في فترة لاحقة في 1994 . أمّا في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى طبيعة التدخل الدولي الإنساني في رواندا ،أما في المبحث الثالث عن مشروعية التدخل الدولي الإنساني في رواندا ، كما قد حاولنا ربط ذلك بالمفهوم البديل عن التدخل الدولي الإنساني " المسؤولية عن الحماية الدولية " إن كان هذا المبدأ سوي في أهدافه عن سابقه التدخل الدولي لدوافع إنسانية.

المـبـحث الأول : الحرب الأهلية الرواندية:

تقع رواندا في منطقة البحيرات العظمى الأفريقية ، وهي إحدى دول هذا الإقليم حيث تحدها أوغندا شمالا وبورندي جنوبا وجمهورية الكونغو (الزائير سابقا) غربا وتنزانيا شرقا[1]، عاصمتها كيغالي،تقدر مساحتها بـ26340 كلم^2، بكثافة سكانية تقدر بـ 7.235.000 حسب إحصائيات 1999[2]،وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد السيشل من حيث الكثافة السكانية على مستوى القارة الإفريقية ويرجع علماء الإجتماع العنف الإثني والعرقي الذي شهدته البلاد بسبب الكثافة السكانية و الإختلاف الثقافي والديني والإثني، فيما يضيف آخرون أن ذلك بسبب أن رواندا دولة حبيسة وتعتمد على الزراعة كأهم قطاع لحياتهم ، وآخرون بسبب التنافس على السلطة و الدور الإستعماري في المنطقة، لقد بلغ العنف الإثني في رواندا أوجه في 1994 ووصف بالإبادة الشاملة المنظمة بين القبائل [3]، كما تعد رواندا أحد أدق الأمثلة التي عبرت عن التدخل الدولي الإنساني .

- **الخلفية التاريخية للتركيبة المجتمعية لرواندا .**

❖ **التقسيم الإثني للعرقيات في رواندا:**

يشار إلى رواندا بأرض التلال الألف يعيش فيها ثلاث مجموعات إثنية [4]،و هي الحرفيون والمزارعون والرعاة ، "ألتوا" وهم مجموعة الصيادين التقليدي في الغابات وهي الأقلية الأقل عدد تشكل نسبة 1%[5]،وهم السكان الأصليين لرواندا وفي فترة تاريخية لاحقة قدمت جماعات عرقية تنتمي إلى البانتو،اشتغلوا على الزراعة من خلال استصلاح الأراضي وتقسيمها فيما بينهم واتسمت التنظيمات الإجتماعية التي أقامها الهوتو(kwihutura)بعدم المركزية رغم خضوعهم لسلطة الملك يمثلون نسبة 84 %،و التوتسي (GUCUPIRA) وتعني رعاة الماشية وهي الطبقة الأكثر ثراءا في رواندا،والتي قدمت من إثيوبيا في القرن الرابع عشر يطلق عليهم الشعوب الحامية طوال القامة الذين يمتلكون تقاليد حربية صارمة بالإضافة إلى تطويرهم لمؤسسات وتنظيمات مركزية قوية ، وعلى الرغم أنهم أقلية

---

[1] عطا الحسن البطحاني ، – "إستراتيجيا –نزاعات إقليم البحيرات الكبرى في أفريقيا" ، آفاق المستقبل17 (مارس 2013) ، ص :42 .

[2] Serge Cordellier, **Le Dictionnaire Du 20eme Siecle Historique Et Giopolitique** ,(France :la découvette ,2007) .P579.

[3] خياطي مختار دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان"(رسالة ماجستير غير منشورة جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011)ص. 102.

[4] Billy Batware , "Rwanda Ethnic Conflicts" , European Peace University,Austria(15.01.2012).

[5] Ines Mpambra ," The Rwanda Media Experience From The Genocide March 2003", International Media Support(Genocid-Rwanda) .(Kigali : N.P. 2003), P5.

ويمثلون فقط نسبة 15 % إلاّ أنهم سيطروا على الأغلبية الهوتو وفرضوا عليهم نظاما إقطاعيا متسلطا[1].

على مدى ألفي سنة من استقرار هذه الطبقات في رواندا، إشتركوا في لغة واحدة هي اللغة الكينيارواندية،وخلقوا لأنفسهم ثقافة ودين ومعتقدات موحدة وعن طريق النسب نشأ جيل جديد لا يحمل أي فوارق من حيث لون البشرة أو العينين ، أما (توا) فقد اقتصرت ميادين إختلاطهم بالهوتو والتوتسي فقط في العمل والمهن [2]، لم تكن هناك خلافات إثنية بارزة في رواندا،وكان توسعهم في الأراضي مرتبط بالمناطق الزراعية لأنها كانت تمثل القطاع الرئيسي في حياته ،ولأن الكثافة السكانية كانت مرتفعة فهناك من اعتبر أن هذا السبب الرئيسي والمباشر وراء نشوب الحرب الأهلية الأولى في رواندا بين هذه القبائل [3].

- **الدور الإستعماري في رواندا قبل 1994:**

❖ **فترة التواجد البلجيكي في رواندا :**

في منتصف 1800 كانت الدول الأوروبية بمعظم أفريقيا ، مع ذلك بقي التنافس بينها حول من يستطيع السيطرة على مناطق مختلفة فيها ،و في 1884 اجتمع قادة أوروبا في برلين بألمانيا[1]،والغاية كانت تقسيم الأراضي الأفريقية بينهم من أجل إحداث السلام في أوروبا[3]، وبموجب هذا الإتفاق قد مُنحَت رواندا لألمانيا في 1885[4]،بعد إنهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى ،وضعتها الأمم المتحدة تحت الإنتداب البلجيكي في 1916، لقد كانت سياسة بلجيكا تشبه سياسة ألمانيا المبنية على التفريق والتقسيم من أجل إحكام السيطرة منذ البداية ،حيث شكلت في بداية دخولها (RUANDA – URUNDI)،وذلك باستحداث عاصمة إدارية واقتصادية جديدة مقرها في (bujumbura) والإدارة الثانية غير مباشرة عاصمتها في بوروندي تعمل مع قادة ووجهاء محليين في ظل النظام

[1] أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم ،جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان (القاهرة :المكتب العربي للمعارف ،2015) ،ص .140.

[2]Alison des Forges, leave none to tell the Story Genocid in Rwanda .(Wahington :human rights Watch,1999),PP 31-36.

[3]Billy Batware Op.Cit .P.1.

[1]J.HALL," History Of The Tutsi And Hutus ,Early Rwanda"(2012). Http://Cps-Wr.Ss8.Sharpschool.Com/Common/Pages/Displayfile.Aspx?Itemid=8530903

[3] Sarah Hymowitz And Amelia Parer , History Of The Tutsi And Hutus .(Washington : American University Washington College Of Law Center For Human Rights And Humanitarian Law , N.D) ,P2.

[4] Damien Vandermeersch, Marc Schmitz, Comment Devient-On Génocidaire? Et Si Nous Etions Tous Capables De Massacrer Nos Voisins(Wallonie-Bruxelles, Grip.2013)P.11.

البلجيكي[1]،حيث لم تكن المنطقة تمثل أي أهمية إقتصادية بالنسبة لبلجيكا باستثناء القرب الجغرافي من إقليم الكونغو البلجيكي الغني، عليه كان نمط الإدارة الإستعمارية البلجيكية هناك غير مباشر باستخدام مشايخ ورؤساء التوتسي الحكام التقليديين،ما سمح للتوتسي بفرض إرادتهم على الهوتو بشتى أنواع السبل فكان بمقدورهم تحصيل الضرائب وتوزيع الأراضي والحصول عل العمالة اللاّزمة بالإضافة إلى ذلك الفصل في المنازعات والقيام بأمور الإدارة اليومية، حتى أن بعثات التبشير الكاثوليكية قدمت لهم فرص التعليم باعتبارهم القادة الطبيعيين، في حين ظل الهوتو محرومين من هذه الفرص واقتصر عملهم اليومي على الفلاحة والزراعة طوال الفترة الإستعمارية [2]،بل أكثر من ذلك عملت على وضع بطاقات هوية للتمييز بين الإثنيات[3]، ولقد واصلت بلجيكا دعمها للتوتسي ، فيما زادت أوضاع الهوتو ترديا ،الأمر الذي كان يثير حفيظة الأغلبية من الهوتو [4].

❖ الحرب الأهلية في رواندا :

في نفس الوقت كانت بلجيكا قد مهدت لتشكيل حكومة من قبل الهوتو،عليه قد أبدى التوتسي تخوفا كبيرا من وصول الهوتو،و في نوفمبر 1959 ساد رواندا مجازر وموجات عنف من الهوتو قتل فيها المئات من التوتسي وتشريد الآلاف وإجبارهم على الفرار إلى البلدان المجاورة ، وكانت تلك بداية ما يطلق عليه "ثورة فلاحي الهوتو" أو الثورة الإجتماعية " ما أدى إلى الإطاحة بالملك التوتسي[5].وفي 25 جانفي 1961 وضعت بلجيكا بشكل إنفرادي حدا لوصايتها،وتم إعلان إستقلال رواندا في 1 جويلية 1962 ، وذلك بضغط من الأمم المتحدة [6].

صعود الهوتو إلى الحكم :

في أواخر 1950 نشرت النخبة من الهوتو بأنّ التوسي يسيطرون على كل الخيارات السياسية والإجتماعية، مثل سيطرتهم على التعليم وكذا السلطة التي كانت تحت الملك التوتسي ، مع العلم أن السلطة الحقيقة كانت لا تزال في يد الإستعمار البلجيكي والكنيسة الأوروبية ،لقد كانت بلجيكا تقف

---

[1] Serge Cordellier, Op.Cit , P579.

[2] أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم ، **مرجع سابق** ،ص. 142.

[3] Billy Batware , Op.Cit.P.01.

[4] Alison Des Forges, Op.Cit,PP 31-36.

[5] Billy Batware , OP.CIT.01.

[6] كريم مرابط ، **"مسألة الأقليات في أفريقيا من منظور القانون الدولي"** (رسالة ماجستير غير منشورة ، في القانون والعلاقات الدولية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،2000/2001).ص. 63.

إلى جانب التوتسي في كل المواقف منذ أن دخلت إلى رواندا،وكان هذا يعتبر عنصر توفق بالنسبة للتوسي في حين يمثل عقدة بالنسبة للهوتو ، إلاّ أن الوضع قد تغير في السنوات القليلة قبل خروجها من رواندا فقد قامت بانتهاج سياسة مغايرة تماما،إذ دأبت على تسليم مقاليد السلطة لقادة الهوتو التي لا تملك قوى سياسية أو ثقافية أو عسكرية أو فنية ، على عكس التوتسي المتفوقة في كل الميادين،عدا أنها تبقى تمثل الأقلية بالنسبة للهوتو [1]، رافق هذا الوضع مجموعة من التطورات ففي 24 مارس 1957 صدر بيان الهوتو حول الجانب الإجتماعي للمشكلة العنصرية في رواندا، رافقه دعم كذلك من بلجيكا ،وتخوف من جانب التوتسي، تأسس في 1959 نشوء العديد من الأحزاب السياسية في رواندا،نذكر منها:

"جمعية الترقية الإجتماعية ،من أجل رعاية حقوق الهوتو" « APROSOMA» ،" الإتحاد الوطني الرواندي" « L'UNAR» "التجمع الوطني الديمقراطي" « LE RADER » وأخيرا حزب الحركة من أجل تحرير الهوتو « LE PARMEHUTU » تأسس في أكتوبر 1959 تحت قيادة « Gregoire Kayibanda » ،أي رئيس الحزب من الهوتو . وجاء تحت شعار إعادة الأراضي لأصحابها " « Restituer Le Pays A Ses Propriétaires »[2]. بالتالي فشل التوتسي في الوصول إلى السلطة في 1959[3]، أسفر عن هذه الثورة التي عاش خلالها التوتسي خسائر فادحة،مثلت لوقت طويل ذكرى قاسية ، في حين كانت بالنسبة للهوتو معركة بطولية تدعو للفخر وهي ثورة حرية أعادة لهم إعتبارهم[4].

في 25 جانفي 1961 وضعت بلجيكا حدا لوصايتها على رواندا بشكل إنفرادي ،وأشرفت الأمم المتحدة على إدارة رواندا إلى غاية استقلالها في 1 جويلية 1962 ،سبق الوضع إقامة انتخابات تشريعية[5]،في ماي 1960 ذكرت اللجنة الوطنية الرواندية أن رواندا بلد الهوتو (البانتو) ،وأُعلنت إنتخابات رسمية فاز فيها حزب الحركة من أجل التحرير بـ نسبة 70%،حصل الهوتو على 35 مقعد

[1] عوينة سميرة ، "**جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي** "(رسالة ماجستير ، غير منشورة ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013/2012)، ص. 50.

[2] Jean Piere Chretien ,Le Genocide Des Tutsi Du Rwanda,(Paris), P.43.

http://chs.univ-paris1.fr/genocides_et_politiques_memorielles/GenocideDesTutsis.pdf

[3] Alison Des Forges, Op.Cit,P.36

[4] عوينة سميرة ، **مرجع سابق** ، ص. 50 .

[5] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **مرجع سابق** ،ص. 206.

من أصل 44 [1]وعين « GREGOIRE KAYIBANDA » رئيسا على رواندا، بعد إعلان الجمهورية حكم من الفترة 1962-1973، مع ذلك لم تنتهي الخلافات التي كرس لها التواجد الإستعماري طوال الفترة السابقة ، وبسبب سياسته القائمة على مبدأ " فرق تسد "،عليه ساد كل هذه الفترات موجات عنف ومجازر عنيفة من طرفين، كانت تارة انتقامية من التوتسي النازحين الفارين إلى الدول المجاورة بورندي والكونغو وتزانيا وأوغندا " وتقابلها ردود فعل إنتقامية أخرى من الهوتو[2]،وفي جويلية 1973 قام وزير الدفاع "جوفنيال هابياريمانا" بإنقلاب عسكري تسبب في مقتل الرئيس المخلوع وخمسين شخصا من إطارات الحكومة ،فيما رأت التوتسي أن هذا يعتبر خيانة لمبادئ ثورة 1959[3]،إنتخب هابريمانيا كأول زعيم كانت تقوم سياسته على التوازن العرقي والإقليمي « L'équilibre Ethnic Et Régional » ، و مع أنه من الهوتو إلا أنه قد رُحّب به إعتبارا لإيديولوجيته المعتدلة[4].

تأسيس الجبهة الوطنية الرواندية 1988:

لقد سيطر الهوتو على السلطة بمجرد حصول البلاد على الإستقلال، وشكلوا الحكومة الرواندية التي تحكمها الأكثرية،في المقابل قد هاجر الكثير من التوتسيين إلى الدول المجاورة حوالي 120.000 في كل من بورندي وزائير وأوغندا وقاموا بإنشاء معسكرات للتدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية [5]،وتشكيل ميليشيات مسلحة والقيام بهجمات عسكرية استهدفت السكان الهوتو والسلطات الحكومية في رواندا، الأمر الذي أدى بالحكومة الهوتو إلى القيام بأعمال قتل إنتقامية ضد التوتسي المقيمين في رواندا، وهكذا تصاعدت وتيرة هجرتهم إلى الدول المجاورة حتى وصل عددهم مع نهاية الثمانينيات إلى حوالي 480.000 لاجئ ما يعادل نصف عدد التوتسي الروانديين[6]،فقد ساد رواندا في الفترة مابين 1960- 1973 موجات عنف شديدة للغاية،فقبل وصول **هابريمانيا** إلى سدة الحكم في 1973 ،وقعت أول إبادة في رواندا في 1972 حيث قَتلت جيوش التوتسي آنذاك ما بين 100.000 -200.000 من الهوتو[7]، حتى في 1988 شكل اللاجئون "

---

[1] كريم مرابط ، **مرجع سابق**،ص. 63.

[2] Jean Piere Chrétien ,OP.CIT.P.43.

[3] عوينة سمية ، **مرجع سابق** ، ص. 51.

[4] Jean piere chrétien ,OP.CIT. p.43.

[5] قاسم زيدان ، **مرجع سابق** ،ص. ص. 206.207.

[6] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق**، ص. 340.

[7] آدم بمبا ، النزاعات الأهلية في أفريقيا قراءة في الموروث الإسلامي (تايلاندا: فطاني دار السلام دون سنة) . ص.221.

التوتسي" في أغندا" الجبهة الوطنية الرواندية« R.P.F » ،كحركة سياسية وعسكرية،تسعى إلى إعادة اللاجئين وإقامة حكومة رواندية على أساس تقاسم السلطة بين الهوتو و التوتسي .

وفي نفس السنة بدأت الحكومة الرواندية مباحثات دبلوماسية مع الدول التي كانت تأوي اللاجئين الروانديين بإشراف المفوضية السامية للاّجئين (UNHCR)،ومنظمة الوحدة الإفريقية حول مسألة اللاّجئين على أساس أن حل هذه المسألة يشكل عاملا أساسيا لمستقبل الإستقرار الإقتصادي والسياسي في رواندا[1]،لقد توالت هذه العمليات من أجل السيطرة على الحكم من قبل التوتسي[2]،بالإضافة إلى الأزمة الإقتصادية الحادة التي شهدتها رواندا نتيجة إنهيار أسعار الفرنك في 1990 [3]،وفي 1 أكتوبر 1990 غزت الجبهة الوطنية الرواندية باسم الديمقراطية والحكم الراشد وعودة[4]،اللاجئين الفارين من العنف إلى رواندا، انطلاقا من قواعدها في إقليم الدولة الأوغندية،واحتلت أجزاء من شمال البلاد بالقرب من الحدود مع أوغندا ،مما شكل بداية الحرب الأهلية في رواندا.

لكن الحكومة الرواندية استطاعت أن تصد الهجوم، فعلى الصعيد الداخلي سارعت بشن موجة من الإعتقالات شملت 10 آلاف مواطن توتسي،وبارتكاب مذبحة طالت المئات من التوتسي،كما بادرت بتطوير إيديولوجيا حقيقة لإبادة التوتسي معتمدة على تأجيج مشاعر الخلاف بين القبيلتين،حيث صورت التوتسي على أنه العدو الداخلي والذي يجب إستئصاله، وجندت لذلك كل وسائل الإعلام والإدارة والأحزاب السياسية وعملت أن تجعل من كل نصر عسكري من الجبهة يقابله مذبحة في الداخل [5]. أدت الحرب إلى زيادة معدل التضخم من 1 % في 1989 إلى 19.2 % في 1991 تراجع الميزان التجاري وعجز متواصل في النمو الإقتصادي وبلغ معدل الدين الخارجي 34.3% بين عامي 1989 و 1992، كما أقدمت الحكومة الهوتو في مارس 1992 على رد فعل انتقامي آخر وإرتكبت مجازر في حق التوتسي، خاصة في جنوب البلاد، و أخرى في جانفي 1993 ،عليه إنهارت مؤسسات الدولة ومعها مرافق القطاع العام وعمت المجاعة في البلاد بعد أن قضت الحرب الأهلية على معظم الإنتاج المحلي فيها [6].

---

[1] عمران عبد السلام الصفارني ، **مرجع سابق** ، ص. 340.

[2] آدم بمبا ، **مرجع سابق** ،ص. 222.

[3] علي صبح،**مرجع سابق** ،ص. 246.

[4] عمران عبد السلام الصفارني ، **مرجع سابق** ،ص. 240.

[5] عوينة سميرة ، **مرجع سابق** ،ص. 52.

[6] علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945-1995 ،ط.2.(بيروت : دار المنهل البناني للطباعة والنشر ،2006)، ص. 26

سـلام أوروشـــا :

لقد قام مجلس الأمن بموجب القرار 846(1993)الصادر في 22 جوان 1993 بنشر بعثة من المراقبين تابعة للأمم المتحدة في الحدود الأوغندية –الرواندية (UNOMUR)، لمراقبة ما إذا كانت الجبهة الوطنية الرواندية تتسلم إمدادات عسكرية عبر الحدود مع أوغندا[1]، وعلى إثر وساطات إقليمية من منظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الأفريقي حاليا) وحكومات المنطقة لحل النزاع، ودفعت الحكومة الرواندية إلى الدخول في مفاوضات مع الجبهة الوطنية الرواندية " الجماعة المتمردين "،وفي 4 أوت 1993 تم التوقيع على اتفاق آروشا (ARUCHA 1993) بتنزانيا، هذا بالإضافة إلى تأكيد اتفاق وقف إطلاق النار الذي سبق وأن توصل إليه الطرفان في 29 مارس 1993 بزائير(الكونغو حاليا)،كما تضمن كذلك إقامة حكومة انتقالية لمدة 12 شهرا ، تجري بعدها إنتخابات تشريعية ورئاسية بإشراف دولي ودعا هذا الإتفاق الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى منظمة الوحدة الأفريقية إلى القيام بهذا الدور ،وكذلك الإشراف على الأمن كيغالي ، وتوفير المساعدات الإنسانية وإعادة اللاجئين،إلا أنها لم تنجح في تحقيق أي من هذه النتائج سواء وضع حد لحرب الإبادة أو إخماد نيران الفتنة [2].

دعمت هذه الإتفاقية الأمم المتحدة وأصدر مجلس الأمن قرارين الأول في 29 سبتمبر 1993 رقم 868(1993)،يطلب فيه تأمين المساعدات الإنسانية لرواندا[3]،والثاني في 5 أكتوبر 1993 تحت رقم 872(1993)، ووفقا لاقتراح جديد من الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى مجلس الأمن[4]،وذلك إستجابة لمقترح قدمه في 24 سبتمبر 1993(القرار(26488)[5]، قرر فيه إرسال بعثة أممية لرواندا، لمراقبة الأوضاع الصادر وفقا للفصل السادس من الميثاق،فقد جاء وفق اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الميثاق بتشكيل بعثة تابعة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر

[1] عمران عبد السلام الصفراني ،**مرجع سابق** ، ص .341

[2] أيمن مصطفى عبد القادر أبوسالم،**مرجع سابق**، ص.ص. 145. 146.

[3] أحمد وافي ،"**الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة** "(أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2011/2010)ص. 270.

[4] Oliver Lanotte. La France Au Rwanda 1990-1994 Entre Abstention Impossible Et Engagement Ambivalent
(Bruxellles , Centre Des Crieset De Conflicts International,2007) P. 114.

[5] أنس أكرم محمد العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة مقارنة (الخرطوم:الجنان للنشر والتوزيع ،2008)،ص .332.

UNANIR متكونة من 2548،قلص العدد إلى 1428 [1]، ما يعادل كتيبة واحدة للمشاة أنيطت بالمهام التالية [2]:

- الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عاصمة رواندا .
- رصد إحترام إتفاق وقف إطلاق النار .
- رصد حالة الامن أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الإنتقالية حتى موعد الإنتخابات.
- المساعدة في تنسيق أشطة المساعدة الإنسانية.

فخلال هذه الأزمة لم يكن باستطاعة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا UNAMIR ومنع وقوع هذه المذابح الجماعية كما أن حماية المدنيين لم تكن من مهامها ، لقد تجددت أعمال العنف بشكل متفرق بين عدة مناطق من البلاد إضافة إلى تدخل اللاجئين من قبائل الهوتو– البورندية عقب الإنقلاب العسكري إلى الإطاحة بالحكومة المنتخبة في بورندي في 21 أكتوبر 1993 الأمر الذي ضاعف من أعباء بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا (UNAMIR).إلاّ أن هذا لم يمنع من تصاعد الوضع إلى حد وقوع مجازر جديدة [3]، فقد بينت الأدلة فيما بعد أن عناصر من الهوتو الأغلبية كانت خلال محادثات السلام في واقع الأمر تخطط لشن حملة إبادة للتوتسي والهوتو المعتدلين في 7 أفريل 1994 التاريخ الذي كان بداية لوقوع حرب الإبادة الجماعية في رواندا[4].

- **تطورات الحرب الأهلية الرواندية 1994:**

❖ **نشوب حرب الإبادة الجماعية :**

إثر مقتل الرئيس الرواندي جوفينل هابياريمانا« Juvenal Habyarimana » ،والرئيس سيبريان هاريامير « Cyprien Haryamira » البورندي ، إثر حادث تحطم الطائرة بمطار قرب كيغالي في 6 أفريل 1994.

[1] Oliver Lanotte.OP.CIT. P. 114.

[2] أنس أكرم محمد العزاوي ، **مرجع سابق** ،ص. 332.

[3] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ، ص. ص.340.341.

[4] بوجردة مخلوف ،"**الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**"(رسالة ماجستير ، غير منشورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري 2012)ص. 47.

إنطلقت أعمال الإبادة الجماعية في كل أرجاء البلد، بين الفرق المتطرفة التابعة للهوتو وبين الجبهة الوطنية الرواندية التابعة لقبائل التوتسي[1]عند عودتها من تنزانيا بعد المشاركة في مفاوضات السلام،قد كانت هذه الحادثة بمثابة الشرارة التي أشعلت الحرب[2]، التي يبدو أن الإستعداد لها بدأت قبل وقت طويل خاصة منذ مارس 1994[3]، إن النزاع الرواندي وإن كان يبدوا رسميا بين القوات الرواندية العسكرية" الجيش الرواندي والميليشيات التابعة للمعارضة قد شارك في تنفيذه حتى المدنيين بل أشارت بعض المصادر أنه قد تم التخطيط له مسبقا ، وتم تنفيذه بعناية فائقة [4]، لقد أودت هذه الحرب بحياة ملايين من الشعب مما يمكن وصفها بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،التي كان لها عواقب وخيمة على إثر تدفق عدد هائل من اللاجئين نحو حدود الدول المجاورة[5]، راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين بالإضافة إلى عدد من أفراد قوات حفظ السلام التي كانت تقوم بتقديم المساعدة وكذلك إلى إصابة العديد منهم ، وقد تم إرتكاب أعمال عنف في البلاد أدت إلى موت الآلاف من المدنيين الأبرياء رجالا ونساء وأطفالا ، وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين بما فيهم من لجأ إلى بعثة الأمم المتحدة وزيادة عدد اللاجئيين إلى البلدان المجاورة [6]، تبين فيما بعد أنها جرائم إبادة جماعية .

---

[1] Serge Dupuis , "De La Planification Du Génocide Des Rwandais Tutsis"(17 Avril 2014).
Http://Www.Jambonews.Net/Actualites/20140417-De-La-Planification-Du-Genocide-Des-Rwandais-Tutsis/ (02mai2016 A20 :22)

[2] أيت يوسف صبرينة العوفي ،"**الإختصاص القضائي في التجريم بعض الأفعال بين المجال المحظوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**"(رسالة ماجيستير ، غير منشورة ، فرع القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010) . ص. 48.

[3] Alison Des Forges,**Aucum Témoin Ne Doit Survivre Le Génocide Au Rwanda**(Karthla:PARIS ,1999).p.12.

[4] بوجردة مخلوف ، **مرجع سابق** ،ص. 47.

[5] الجوزي عز الدين ، **مرجع سابق** ، ص. 196.

[6] إيلال فايزة ،"علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي" (رسالة ماجستير ،غير منشورة ،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012).ص .16.

خريطة رقم01: رواندا خلال الإبادة الجماعية 1994.

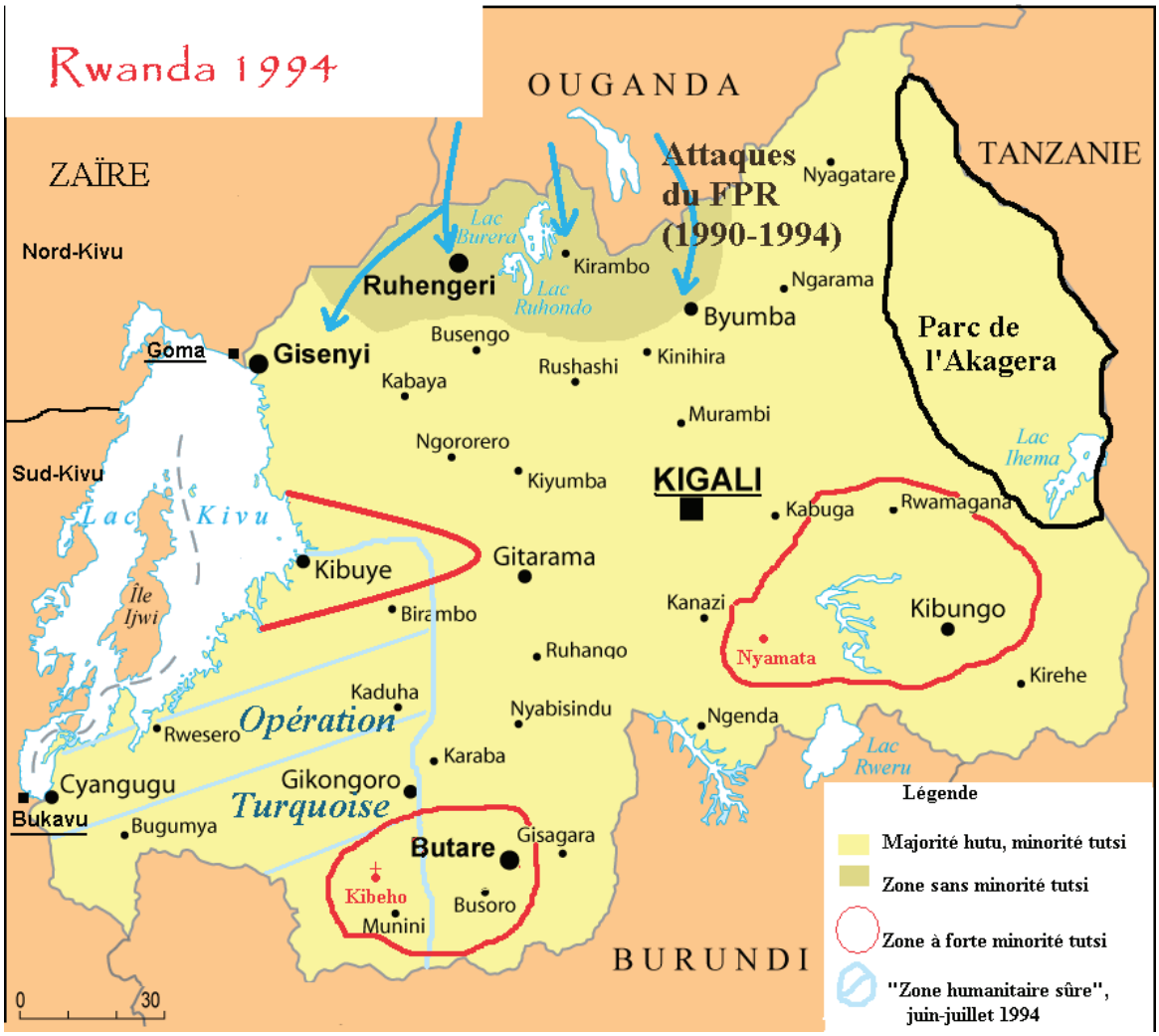

[1]Géopolitiques du génocide rwandais : mémento , Pollens, séance du 8 mars 2006,p.10. http://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/Rwanda/rwanda.pdf

تم فيها إغتصاب ما بين 150000 وإلى 250000 إمرأة [1]، لم تفلح محاولة مجموعة من كبار ضباط الجيش الرواندي والتي أعلنت عن تشكيل "لجنة أزمات" ودعوة المسؤولين إلى العمل لتسريع تشكيل المؤسسات الإنتقالية المنصوص عليها في إتفاق أورشا لمعالجة حالة الفراغ السياسي ووقف الإشتباكات واستئناف المفاوضات من أجل تطبيق إتفاقية سلام آروشا لـ (4 أوت 1993) بخصوص تشكيل حكومة موسعة وجمعية وطنية تتولى شؤون البلاد خلال فترة انتقالية مدتها عامان تؤدي إلى انتخابات عامة في 1995 [2].

لقد وصفت الإبادة الجماعية في رواندا بالمنهجية فما بين أفريل 1994 إلى جويلية 1994 في حوالي 100يوم[3]، طرد فيها أكثر من مليوني شخص إلى الدول المجاورة خاصة تنزانيا والكونغو،وتهجير حوالي ثلاثة ملايين الى داخل البلاد ثلاثة ملايين إلى داخل البلاد ، وقدر عدد القتلى بـ800.000 [4].

[1] أيمن مصطفى عبد القادر أبوسالم ، **مرجع سابق** ، ص. 146 .

[2] إيلال فايزة ، **مرجع سابق** ، ص .16.

[3] Maria Van Haperen,Genocide Of Rwandan Tutsi ,1994 .p.113.

http://www.niod.nl/sites/niod.nl/files/Rwandan%20genocide.pdf (20/05/2016)à(20 :41).

[4] Billy Batware , OP.CIT. p. 08

المبحث الثاني:إقرار التدخل الدولي الإنساني في رواندا :

إزاء هذه المجازر البشرية و الآلام الإنسانية والتي لم يشهد لها التاريخ مثيلا خاصة في الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بعد نهاية الحرب الباردة ، سوف نحاول أن نتعرف على وردود الأفعال الدولية، بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها المنوطة بحفظ السلم والأمن الدوليين والمسؤولية التي أولتها على نفسها ، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في حفظ حماية حقوق الإنسان دون أي تمييز لا على أساس الدين أو اللغة أو الجنس ، وردود أفعال الدول والهيئات الدولية الأخرى لوقف هذه الصراعات ، هذا ما سوف نتطرق إليه ضمن هذا المبحث .

- **دور الأمم المتحدة في حفظ السلم في رواندا :**
- **تدخل مجلس الأمن في الأزمة الرواندية :**

تجدر الإشارة إلى أن تدخل مجلس الأمن في الأزمة الرواندية يعود إلى سنة 1993 أين أصدر القرارات رقم (846- 868-872) في إطار إرسال البعثة الأممية لمراقبة الوضع في رواندا ،وتطويق الصراع في المنطقة ، وذلك بانتهاج الطرق السلمية لحل الصراع، كما أصدر مجلس الأمن القرار في 6 جانفي 1994 القرار رقم 893(1994)، بناؤا على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لتقوم بمساعدة رواندا ، بإنشاء وبنشر كتيبة ثانية في منطقة منزوعة السلاح لمساعدة رواندا، عقب تفاقم الأزمة في رواندا وبداية الإبادة الجماعية و في 24 ساعة الأولى منها لقي عشرة جنديا بلجيكيا مصرعهم وبدأت بلجيكا في الإنسحاب ، كما فشل فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة في إتمام مهمته بمنع توريد السلاح من أوغندا إلى الثوار[1]، ولذلك وضع الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ 20 أفريل 1994 ثلاثة خيارات أمام المجلس لمعالجة الأزمة الرواندية[2]:

الخيار الأول : تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وتوسيع مهامها لتشمل فرض وقف إطلاق وحماية المدنيين .

الخيار الثاني: تخفيض عدد قوات هذه البعثة للعمال كوسيط بين الطرفين.

[1] أحمد إبراهيم وآخرون ، القسم الثاني :عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، التقرير الإستراتيجي العربي، السياسة الدّولية، نقلاعن: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=793614&eid=1499,(30/05/2014),(13:42).

[2] عمران عبد السلام الصفراني ،**مرجع سابق** ،ص 344.

الخيار الثالث : سحب قوات الأمم المتحدة من رواندا .

في 21 أفريل 1994 أصدر القرار رقم 912(1994)، الذي أخذ فيه بالخيار الثاني ، تقيلص بعثة الامم المتحدة للمساعدة في رواندا UNANIR لتبقى في حدود 270 شخصا ، ولتقوم بمهام الوساطة بين الجانبين والمساعدة على استئناف العمليات الانسانية ورصد التطورات في رواندا وإبلاغ مجلس الأمن عنها [3].

وفي 29 أفريل 1994 قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن أشار فيه إلى الوضع الإنساني في رواندا بما يشمل أعمال القتل الجماعي والتعذيب والإغتصاب التي تحدث في رواندا بشكل متعمد ومستمر، وطلب تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لوقف الأعمال العدائية إما بواسطة تعزيز قوات بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا ،وتوسيع مهامها بموجب سلطات مجلس الأمن ووفقا للفصل السابع من الميثاق . وإما بواسطة تفويض الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية لفرض النظام والقانون في رواندا [1].

في 13 ماي 1994 أوصى الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا (UNIMIRII) وتضم حوالي 5.500 جندي بما يشمل خمس كتائب مشاة جيدة للتسليح وتوسيع مهام هذه البعثة لتشمل توفير الظروف الآمنة لوكالات الإغاثة الإنسانية والمساعدة في توزيع إمدادات الإغاثة وتوفير الأمن للأشخاص المشردين داخل رواندا كما أن الأمين العام أشار إلى أن القواعد المنظمة لعمل البعثة لا يجب،أولا أن تشمل تفويضا بعمل قسري وفقا للفصل السابع من الميثاق للقيام بمهامها وإنما يكون لهذه البعثة اتخاذ أعمال الدفاع عن النفس ضد أي تهديد للأماكان أو الأشخاص المحميين أو لوسائل توفير المساعدت الإنسانية .

في 17 ماي 1994 أصدر مجلس الأمن قراه رقم 918 الذي تضمن ثلاثة جوانب من الأزمة الرواندية حيث ورد في الجزء الأول من قراره توسيع مهام بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا ،التي أطلق عليه UNAMIRII وزيادة عدد القوات المشاركة فيها 5.500شخص، بحيث يكون من مهامها المساهمة في توفير الأمن والحماية والأشخاص المشردين واللاّجئين والمدنيين، المهددين بالخطر في رواندا بما يشمل إقامة وحفظ مناطق إنسانية آمنة، وتوفير الأمن من أجل توزيع إمدادات عمليات

[3] Oliver Lanotte.OP.CIT. P. 508.

[1] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص . 344

الإغاثة الإنسانية، أمّا في الجزء الثاني من القرار فرض مجلس الأمن بموجب سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق حظرا على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى رواندا وأسس المجلس هذه الفقرة من قراراه على أن الوضع في رواندا يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة وفي الجزء الثالث طلب المجلس من الأمين العام التحقيق في التقارير المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي إرتكبت في النزاع في رواندا .إلا أن صعوبات عملية حالت دون تنفيذ مقتضى القرارا بالسرعة التي تتطبها الأزمة والتي تتعلق بالرغبة في الاشتراك في بعثة الأمم المتحدة أو تمويلها خصوصا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشل تدخلها في الصومال ونقص التجهيزات العسكرية والدعم اللوجيستيكي بالنسبة للدول الأفريقية التي أبدت استعدادها للمساهدمة في قوات الأمم المتحدة [1].

ورغم ما كانت تبثه وسائل الإعلام من حقائق على وجود جريمة إبادة جماعية في رواندا ، منذ 24 ساعة الأولى من بداية الإبادة الجماعية [2] ،إلا أنه لم ترد أي عبارة صريحة في التقارير التي كانت تقدم إلى مجلس الأمن رسميا هذه العبارة ،إلى غاية 31 ماي 1994 والذي تضمن رسميا عبارة الإبادة الجماعية في رواندا ، مصحوبا بالخسائر البشرية الكبيرة من مدنيين وعسكريين .

وإزاء تأخير إستخدام بعثة الأمم المتحدة الثانية في رواندا UNAMIRII قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمين العام في 31 ماي 1994 يوصي فيه بتغيير خطة نشر الأمم المتحدة الذي تضمنه التقرير السابق للأمين العام وذلك بدمج مرحلتي نشر هذه القوات الأولى والثانية بتوفير كتيبتين إضافيتين على وجه السرعة بشكل متزامن مع المرحلة الأولى بموجب القرار رقم 640 (1994) .

في 8 جوان 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 925 (1994) الذي وافق فيه على توصية الأمين العام ودعا فيه الدول الأعضاء إلى المساهمة بشكل جدي في تمويل عملية الأمم المتحدة في رواندا،وتمديد ولاية البعثة الأممية لمدة ستة أشهر،و إقرار النشر الفوري لكتيبين إضافيتين في رواندا،كما طلب القرار إلى الأمين العام أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بتوسيع

[1] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص. 345.

[2] Ronéo Dallaire, "The Media And The Rwanda Génocide, Statement By Kofi Annan, International Development Research Centre", Canada(2007).P.13.

نطاق تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة لحالة الطوارئ في رواندا ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان .

في 12 جوان 1994 صدر القرار رقم 734(1994) بموجب الرسالة التي قدمها الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام حيث طلب فيها اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لنشر قوة متعددة الجنسيات للإحتفاظ بوجودها في رواندا لحين نشر بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا [1].

كما أكد الأمين العام في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس في 19 جوان 1994 القرار رقم 728 (1994)،على ضرورة وقف الإبادة الجماعية وتأمين وقف إطلاق النار، واقترح كذلك أن ينظر المجلس في العرض المقدم من الحكومة الفرنسية للقيام بعملية متعددة الجنسيات تتولى فرنسا قيادتها لتوفير الأمن والحماية للمشردين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا وذبك لتحسين استكمال قوائم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية في رواندا [2].

وبالنظر إلى الصعوبات التي واجهت قوات الأمم المتحدة UNAMIR II بعث الأمين العام برسالة إلى مجلس الأمن في 20 جوان 1994 أكد فيها على الحاجة إلى وقف إطلاق النار بين الجانبين وإعادة تطبيق بنود اتفاق آروشا(1993)، كما أشار فيها إلى عدم تمكن قوات UNAMIRIIمن القيام بمهامها قبل ثلاثة أشهر أخرى على الأقل بالنظر إلى تدهور الوضع الإنساني في رواندا أوصى الأمين العام بالموافقة على العرض الذي تقدمت به فرنسا لقيادة قوات دولية متعددة الجنسية لضمان حماية الأشخاص المشردين والمدنيين المعرضين للخطر على غرار سابقة تدخل الولايات المتحدة في الصومال وذلك حتى يتم نشر قوات الأمم المتحدة (UNAMIRII) [3].

عليه بات واضحا في ظل استمرار الأزمة في رواندا على عدم قدرة مجلس الأمن على احتواء الوضع في رواندا [4]، وأن كل العمليات السابقة قد فشلت فشلا ذريعا في احتواء الوضع خصوصا مع تزايد الإبادة الجماعية[5]، لقد واجهت هذه العملية صعوبة احتواء الوضع ،وصعوبة تجميع قوات دولية

[1] أنس أكرم محمد العزاوي **مرجع سابق** ، ص. 334.
[2] أنس أكرم محمد العزاوي **مرجع سابق** ، ص. 335.
[3] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص. 348..
[4] ليندة عمارة ،**مرجع سابق** ، ص. 48.
[5] عادل عثمان حمزة ، **مرجع سباق** ،ص. 15.

وتوفير قوات كافية لحفظ السلم في رواندا بالسرعة الكافية [1]، إلاّ أنه كان واضحا تأخر الدولي المقصود في عملية التدخل [2].

- **التدخل العسكري الإنساني الفرنسي في رواندا**

❖ **"عملية الفيروز " « l' operation turquoise»:**

في 08 أفريل 1994 وبعد يومين من سقوط الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي "هابياريمانا"،قامت فرنسا ببسط قواتها في مطار كيغالي بـ 190 جندي فرنسي ، وفي اليوم الموالي وصل 400 جندي إضافي، حيث دخلت في مهمة إنسانية الغرض منها إجلاء المواطنين الفرنسيين المتواجدين بمناطق الإبادة الجماعية وانسحبت في 14أفريل1994[3].

إنتهت عملية نرجس « L'opération Amaryllis »[4] ، التي كانت تحت عنوان مهمة إنسانية لمساعدة المدنيين في رواندا [5]، ولكن إزاء الوضعية الإنسانية الخطيرة التي آلت إليها رواندا ، وتصاعد عمليات التقتيل العشوائي والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا ، قررت التدخل ، وجاء ذلك بطلب من الرئيس الأسبق متيران MITTERAND، الذي كان يرى أن فرنسا تعد كطرف في حقوق الإنسان،لذلك لا يمكنها أن تبقى مكتوفة الأيدي [6]. لقد عرض مجلس الأمن على الدول الغربية أن تشارك في إنشاء قوات دولية متعددة الجنسية بموجب العرض الذي قدمته فرنسا لتسوية الوضع في رواندا ،إلاّ أنها قد رفضت وبررت ذلك ، لم تتدخل بلجيكا بحجة العشرة جنود الذين قتلوا أثناء البعثة الأممية الأولى لحفظ السلام ،ولم توافق الولايات المتحدة الأمريكية مبررة ذلك بالفشل الذي لحق بجنودها في الصومال ، أما إيطاليا فقد رفضت المشاركة .

---

[1] عبد الله صالح ،الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام ، السياسة الدّولية،نقلا عن :
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96090&eid=292,(30/05/2014),(11.02)

[2] الأمم المتحدة - مجلس الأمن رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن ، من أعضاء لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994. ص. 04.
http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/preventgenocide.shtml

[3] Howard Adelman, Astri Suhrke , Genocide The Rwanda Crisis From Uganda To Zairethe Path Of Genocide(n.p : by Transaction Publishers ,1999),P.P.P P.P175.176.199.200

[4] Emile Le Bris, Rapport : De La Mission Parlementaire Française D'information Sur Le Rwanda (Paris :Karthala .1990),P.201.

[5] علي صبح، **مرجع سابق** ،ص 24.

[6] الجوزي عز الدين ،**مرجع سابق** ، ص.267.

عليه قد قدم مجلس الأمن الصلاحية الكاملة لفرنسا بتدخل في رواندا ، ومهمتها سوف تكون محددة بشهرين من 22 جوان إلى 22 أوت 1994،وذلك بموافقة عشرة أصوات وهي(الولايات المتحدة الأمريكية،روسيا، فرنسا، بريطانيا ،إسبانيا،سلطنة عمان،جمهورية التشيك، جيبوتي ، وبموافقة ممثل الحكومة الرواندية المؤقتة الذي كان يمثل مقعد رواندا في مجلس الأمن لصالح القرار)، مع امتناع الخمسة الآخرين 1994 (البرازيل ،الصين ،نيوزيلاندا ، نيجيريا ،باكستان) [1].

و بموجب القرار الصادر في 22 جوان 1994 رقم 929(1994) عن مجلس الأمن أثناء الإبادة الجماعية في رواندا[2]،بدأت عملية الفيروز وهي عملية عسكرية بمبادرة من فرنسا ، كانت الغاية منها هي إيقاف المجاز التي كانت تحدث في رواندا وأعمال القتل وليس لمساندة أي من الأطراف المتصارعة سواء الجبهة الرواندية أو دعم للقوات الحكومية،وقد عبرت فرنسا أثناء حملتها هذه أن تسعى إلى بداية حوار حقيقي بين الأطراف المتحاربة،وفي حين لم تصل إلى النتائج المرجوة فإنها سوف تستخدم القوة[3]،تتكون عملية تركواز من 2550 جندي فرنسي و500 آخرون،من (السنغال،غينيابيساو،التشاد ، موريتانيا،مصر،النيجر و الكونغو)[4].

❖ إنشاء المنطقة الإنسانية الآمنة :

بتاريخ 1 جويلية 1994 أعلنت فرنسا في رسالة مقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن قرارها بإقامة منطقة آمنة Zone Humanitaire [4]، واعتبرت أنها تستند إلى القرار 925 و929(1994) وهي دون الحاجة إلى قرار آخر من مجلس الأمن ، وتركزت فيها جميع نشاطات القوات الدولية ضمن عملية تركواز ، وشملت عملية ترحيل ملايير من السكان نحو المنطقة جنوب غرب رواندا ، وهي

---

[1] Militaires Menées Par La France ,D'Autres Pays Et L'Onu Au Rwanda Entre 1990 Et 1994, Http://Www.Assemblee-Nationale.Fr/11/Dossiers/Rwanda/R1271.Asp#P4679_690753

[2] Nation unies - conseil De Sécurité, Résolution 929 (1994)Adopti Par Le coseil De Sécurité A Sa 3392eséance, Le 22 Juin 1994.
http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/preventgenocide.shtml

[3] Jean-Dominique Merchet," Rwanda 1994 : "Mettre Fin Aux Massacres Partout Où Cela Sera Possible" Http://Www.Lopinion.Fr/Blog/Secret-Defense/Rwanda-1994-Mettre-Fin-Aux-Massacres-Partout-Cela-Sera-Possible-11176

[4] الجوزي عز الدين ، مرجع سابق ،ص. 268.

[4] Guillaume Ancel, "30 juin 1994 des frappes aériennes contre le FPR, 1° juillet une mission humanitaire…",(30 juin2014). http://nepassubir.blog.lemonde.fr/2014/06/30/30-juin-1994-des-frappes-aeriennes-contre-le-fpr-1-juillet-une-mission-humanitaire/ (02 /05/2016)à(22 :29).

تمثل حوالي خمس مساحة رواندا ، القيام بعملية إنشاء منطقة إنسانية (ZHS)هي أهم عملية منذ بداية حملة تركواز العسكرية [1].

إلاّ أنه بحلول 4 جويلية 1994 احتلت قوات الجبهة الرواندية العاصمة كيغالي وفي اليوم التالي احتلت المدينة الثانية "بوتار"[2]، في 5 جويلية 1994 عبرت الجبهة على أن وجود القوات الفرنسية بمثابة عدوان ، وجاء تصريح وزير الدفاع الفرنسي " فرانسوا لييوتار " الجنود سوف يقومون بإطلاق النار على مقاتلي الجبهة الوطنية الرواندية في حالة محاولتهم إجتياز المنطقة الآمنة... " فقد دعمت القوات الفرنسية من أجل الإنتصار على الجبهة الوطنية الرواندية قامت بدعم القوات العسكرية للحكومة الرواندية بالأسلحة ، مما زاد الوضع أكثر تأزما بانتشار الحرب الأهلية في كافة أنحاء البلد بعدما كانت على وشك الإنتهاء[3].

ويعد هذا خلفا لما جاء في تصريحاتها قبل بداية الحملة أو مبدأ الحياد الذي جاء في القرار رقم 929(1994)[4]، وفي 18 جويلية 1994 كانت قوات هذه الجبهة قد احتلت كل رواندا عدا المنطقة الإنسانية الآمنة"، أعلنت عن وقف إطلاق النار،و في 19 جويلية 1994 أعلنت عن تشكيل حكومة الوحدة الوطنية والتي تشمل الهوتو والتوتسي ، وتم الإعتراف بها دوليا ،واحتلت مقعد رواندا في مجلس الأمن ،و من 20 إلى 21 جويلية 1994 كان قد هاجر لسكان الهوتو وأفراد من القوات المسلحة الرواندية نحو زائير[5].

وفي 29 جويلية 1994 أعلنت فرنسا عن بداية سحب قواتها المتواجدة في رواندا ، على أن يتم الإنسحاب الكامل وفق ما جاء في القرار 929(1994) في 22 أوت 1994 عن احترام المدة

---

[1] Commission Nationale Independante Chargee De Rassembler Les Preuves Montrant L'Implication De L'Etat Francais Dans Le Genocide Perpetre Au Rwanda En 1994. Republique Du Rwanda ; Rapport, 15Novembre 2007,P.176.

[2] عمران عبد السلام الصفارني ، **مرجع سابق ، ص. 350.**

[3] الجوزي عز الدين ، **مرجع سابق** ، ص.268.269.

[4] مانع جمال عبد الناصر ، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين . http://legalarabforum.com/ar/node/227 02/05/2016) à(23 :45).

[5] Rapport Rwanda, **Résolution 929 (1994)**op.cit.p.176.

المحددة من مجلس الأمن ، لم تكن قوات الأمم المتحدة(UNIMIR II)قد باشرت عملها ما نتج عنه زيادة عدد اللاجئين باتجاه زائير وتنزانيا خاصة [1].

- **إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التدخل :**

❖ **القرار الرئاسي التوجيهي الأمريكي25 (pdd-25) :**

لقد ترتب عن فشل الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال (1992) ، حذر كبير من ناحية التدخل بقوات عسكرية في عمليات حفظ السلام ، على ذلك قام المكتب التنفيذ الأمريكي بصياغة القرار الرئاسي التوجيهي" Presidential Decision Directive – 25 (pdd-25) في عهد "بيل كلينتون"،ومن بين الأقسام التي تعرض لها هي في وضع أحكام توجيهية صارمة حول عملية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، من بينها أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتدخل عسكريا وجود أي الإعتبارات السياسية والمصلحة الأمريكية ، فالتدخل في الصومال كلفها مقتل أفردا لقوات حفظ حفظ السلام التابعة لها حين استجابت للتدخل لوقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الصومال[1].

تعامل وسائل الإعلام مع الإبادة الجماعية في رواندا :

أولا : وسائل الإعلام الأمريكية :

لقد ذكرت JIM WOOTEN وهي مراسلة فيABC WORLD NEWS "أنه ومنذ 30 سنة من العمل لها كمراسلة لم ترى بحجم المأساة التي تتعرض لها رواندا (أفريل 1994) "، رغم ذلك لم تبدي القنوات التليفيزيونية الإخبارية الأمريكية اهتماما كبيرا بل كان متواضعا جدا ،وفقا (لتعالم إدارة بيل كلينتون) .

وقد جاءت التغطية في كل من(n=92/ABC WORLD NEW)و(cnn/ CBC EVENING NEWS ،NBC.NIGHTY NEWS (n=423، على ثلاث مراحل [2]:

[1] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص. 353 .

[1] Donald C.F ,Daniel .Ph.D ,U.S. Perspectives On Peacekeeping :Putting Pdd 25 Ii Contex,(United States Naval College Newport Rhode Iisland ,1994).

[2]Howard Adelman, Astri Suhrke , op.cit .p. 200.

المرحلة الأولى من 6أفريل 1994 يوم سقوط طائرة الرئيس الرواندي والبورندي جاء فيها أنه قد قتل في حادث على إثر تحطم الطائرة قرب مطار كيغالي العاصمة الرواندية ، في ظل ظروف غامضة، أمّا في المرحلة الثانية بعد أسابيع من بداية الأزمة في رواندا وقد عمدت على تصوير الصراع على أنه داخلي،بين القبيلتين وهو منهجي أما قتل عشرات الآلاف من الناس، وفي المرحلة الثالثة كانت إبتداء من جويلية 1994 وخصصت لرصد اللاجئيين والنازحين إلى الزائيير وتنزانيا . أكثر من ذلك فقد صورت حرب الإبادة في رواندا على أنها تندرج ضمن الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية الإثنية بين قبيلتين متصارعين ،لذلك قد وضعت جملة من القواعد التي تحكم تدخلها لإعتبارات إنسانية نذكرها [1]:

- تمييز درجات التدخل والتناسب .
- أن تكون قضية عادلة ونجاحها محتمل .
- تعزيز المصالح الإنسانية بمصالح أخرى إستراتيجية وإقتصادية.
- إعطاء أولوية لعناصر إقليمية فاعلة أخرى .
- التنظيم لمنع حروب الإبادة والتصدي للحلات الحقيقية منها.
- توخي الحذر في الحروب الأهلية حول تقرير المصير .

ثانيا : الدور الداخلي لوسائل الاعلام الرواندية :

من جهة أخرى لقد كان للراديوهات والقنوات التيلفزيونية دور مهم في تأجيج الوضع ووقوع الإبادة . فقد ذكر **كولت بريكمان** أنه في أفريل 1994 عرض على محطة الإذاعة آر تي أل أم " الوحيدة والتي تستمع لها كل رواندا تحريض صريح للهوتيين عن تصفية جيرانهم " .

فيما بعد قد تبين أن هذه المؤسسة الإذاعية والتليفزيونية التي تأسست في 1993 قد كانت ملك للرئيس هابريمانيا ولعائلته ، لذا كانت دائما تصر في تحليلاتها السياسية على عنصر التفوق العرقي للهوتو على التوتسيين الأقلية فأحداث 6 أفريل 1994 تعد فقط بوتقة لإخراج ذلك الثقل الذي كان يسيطر على عقول وقلوب الهوتيين ،قد تم التركيز (في 7 – 8 افريل 1994) أن التوتسي هم صراصير – ويجب القضاء عليهم .

[1] جوزيف ناي (محمد توفيق البجيرمي) **مرجع سابق** ، ص .ص.170.169.

وحض صوت الراديو إعملو بجد القبور لم تمئ بعد ، فقد كان الراديو وسيلة لتحريض الهوتو على تصفية جيرانهم ونساءهم وأطفالهم من التوتسيين . وجاء نداء أخر في 13 ماي " يا من تستمعون إلينا إنهضوا كي نستطيع القتال جميعا من أجل رواندا (الالف تلة) ،قاتلو بأي أسلحة تملكون .. من يملك منكم سهاما ، بالسماح ، من يملك منكم رمحا بالرمح احملو أسلحتكم التقليدية علينا أن نقاتل جميعا (التوتسيين) ،علينا التخلص منهم ،صفوهم أمحوهم من كل البلد .. لا تدعوهم يجدو ملاذا،لاملاذ على الإطلاق[1]، وفي 12 أوت 1994 جاء إعلان آخر يجب أن ننهض لتصفية هذا العنصر من الإستمرار يجب أن يصفو لأنه توجد طريقة أخرى .

في جولية 1994 كانت الجبهة الوطنية قد وصلت تقريبا إلى كل رواندا، وهزمت الجيش التوتسي القادم من أوغندا المجاورة الجيش الرواندي للحكومة الهوتية ، ووضعت حدا للإبادة ، وأول ما قامت به هو غلق(آر تي أل أم) المحطة الوطنية لرواندا ، وذلك لقضاء على أي شكل من أشكال التحريض على الإبادة على الرغم من ذلك ظل المتمريدين إلى آخر لحظة يحرضون على الإبادة ، فقد ذكر أن موظفوا المحطة قد حملو جهاز إرسال متنقل وفرو إلى زائير الكونغو حاليا، مع لا جئين من الهوتو ، وشروعوا بالبث من محطة سرية أخرى ، كيفو زائير والتحريض على كراهية التوتسيين في بورندي ، مستعملة الشعارات نفسها[2]. لقد كانت الوسائل المستعملة في الإبادة جد تقليدية بالنظر إلى التطورات التي حدثت في ميدان التسلح، إلاّ أنها دلت على همجية مطلقة، باستعمال السواطير أو قطع الفولاذ أو حرق الجثث أو رميا بالرصاص أو إلقاء الجثث في نهر نيابارونغو NYABARONGO، دون تمييز بين الأطفال والنساء، الذي يجري صوب إثيوبيا لإعادة التوتسي إلى أصلهم[3] .

وبدل أن تقوم وسائل الإعلام بالتخفيف من الكراهية بين هذه الإثنيات، لوحظ تسييس لها وخدمتها لأغراض سياسية ترتبط أساسا بتبعيتها لبعض الحكوميين، الذي لا يعترفون إلا بمصلحتهم الشخصية.من جهة أخرى إن وسائل الإعلام الدولية، كانت ترصد الأحداث وفق ما يخدم مصلحة حكوماتيها، بل كانت متواطئة معها، إلى حد كبير ،فلم تستعمل أي عبارة للدلالة على وجود جريمة

[1] كويليت بريكمان ، التحريض على الإبادة ، **مرجع سابق** ، ص. 276.
[2] كويليت بريكمان ، "التحريض على الإبادة" ، **مرجع سابق** ،ص. ص. 278.279.
[3] آدم بمبا ، **مرجع سابق** ،ص. 222.

إبادة جماعية في رواندا رغم ذلك من الكم من الأرواح البشرية التي كانت تتهاوى على التراب ، على مدار تلك الأشهر.

بالنسبة لمجلس الأمن كان إعترافه متأخرا جدا بوجود إبادة جماعية فعلية في رواندا فإلى غاية 26 ماي 1994 ، وكان هذا التأخير سببه هو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ترفض الإعتراف بوجود إبادة فعلية في رواندا ،وهذا ما سيجبرهم على التدخل لوقف القتال الجماعي ، فقد صرح الأمين العام للامم المتحدة "**بطرس بطرس غالي**" عن وجود نصف مليون رواندي قد ماتوا . جراء وجود جريمة إبادة وقعت فعلا في رواندا .

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد منعت رسميا إستعمال كلمة إبادة ، حتى أن صرح في 10 جوان 1994 وزير الخارجية وارن كريستوفر "إذا كان لتسمية ما يجري إبادة سحرا معينا .. فلا أتردد بقول ذلك

كان هذا يعتبر تأخرا من الولايات المتحدة الأمريكية ،وراء هذا التأخر هو إعتبار السياسي فلو كان إعترافها سابقا لهذا الأوان لكانت قد أجبرت على العمال لوقف هذه الجريمة ضد الإنسانية التي إرتكبت في حق المدنيين والمسؤولين ، إلا أن المجتمع الدولي قد أثبت لثالث مرة بعد مذبحة الأتراك الأرمن والتصفية النازية لليهود أروبا وغجرها أن الإعتبارات السياسية والمصلحية للدول أكبر من أي اعتبار إنساني آخر [1].

المبحث الثالث : مشروعية التدخل الدولي الإنساني في رواندا:

وقف المجتمع الدولي متفرجا والإبادة الجماعية في رواندا مستمرة ، فيما كان مجلس الأمن يصدر قرارات باستمرار بشأن الوضع في رواندا، من دون أن يستجيب المجتمع الدولي ، إلاّ أن الطلب الملح لفرنسا بالتدخل أثار الكثير من الشك والجدل، ما تولد عنه الكثير من الآراء المتعارضة بشأن مشروعيته،ضمن هذا المبحث سوف نحاول التعرض لهذه الآراء من الفقه الدولي بخصوص مدى مشروعية التدخل في رواندا، ومجهودات أخرى من مجلس الأمن في تسوية وضعية حقوق الإنسان في رواند، قد أثارت جدلا كبيرا في الفقه الدولي .

[1] مارك هبند ،، "رواندا– الإبادة "، **مرجع سابق** ،ص . 273.274.

- **مشروعية التدخل الفرنسي في رواندا :**

لقد تعرض الفقه الدولي إلى مسألة مدى مشروعية التدخل الفرنسي في رواندا خاصة في ظل ظروف إصدار القرار 929(1994) ،الذي سمح لفرنسا بالتدخل عسكريا من أجل وقف أعمال الإبادة في رواندا،أمام مجموعة من الآراء المتضاربة من الدول الغربية حول حقيقة الوضع في رواندا [1].

كما أن الأخذ بالتبرير القائل أن التدخل الإنساني الفرنسي أو ما عرف بعملية تركواز في رواندا كان بعيدا عن الإعتبارات الإنسانية بل هو تدخل لدوافع سياسية ،واستدلوا بأن فرنسا قد استخدمت مبدأ الإلحاحية على مجلس الأمن من أجل التأثير عليه،وذلك بغية التأثير على الأحداث في منطقة البحيرات الكبرى، الأفريقية بالقوة العسكرية ، بل أكثر من ذلك لإنقاذ الحكومة المدعومة فرنسيا[2]، رغم أن الغاية من تدخلها كانت من أجل إيقاف الإبادة الجماعية ، بل أكثر من ذلك لقد تبين من خلال إنشاءها المنطقة الآمنة أنها ولأجل منع الجبهة الرواندية من اقتحام كل راواندا قد كانت تدرب الميليشيات عسكريا، وحولت الصراع من ضرورة إنسانية إلى صراع عسكري بينها وبين الجبهة الرواندية في حالة اقترابها من المنطقة الآمنة[3]. لم تستند كذلك فرنسا في قرارها بإنشاء منطقة آمنة في رواندا إلى أي قرار من مجلس الأمن،وبررت ذلك بأن القرار 929(1994) يكفي بمنحها الشرعية طوال فترة مهمتها الإنسانية في راوندا [4].

لقد صرح "**بول كاجامي**" أن العلاقات الفرنسية الرواندية لم تعد على ماكانت عليه ،بحجة أن الحكومة الفرنسية لم تكن على الحياد فيما حدث في فرنسا وأنها كانت الداعمة لنظام هابياريمانيا ،من خلال تدريب الميلشيات والقوات التي ارتكبت مجازر الإبادة ، كذلك في إعطائها توجيهات بمقاتلة الجبهة الرواندية واستخدام القوة العسكرية ضدها في حالة اقترابها من المنطقة الآمنة التي كانت تحمي الروانديين، فقد اعتبر هذا تورط ميداني ، وكما جاء في **تصريح لكاجامي** أن التدخل الفرنسي

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،**مرجع سابق** ، ص. .260.

[2] دفيد ريف ، التدخل الانساني ، **مرجع سابق** ، ص. 158.

[3] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ، ص. 354.

[4] الأمم المتحدة -الأمن رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن ،مرجع سابق.ص.02.

كانت للبحث عن المتسبب في إسقاط الطائرة التي كانت تحمل الرئيس هابريمانا وليس في وقف الإبادة . ومنع الأمم المتحدة من التحقيق في الأمر هو من صلاحياتها[1].

- **قرارات مجلس الأمن حول وضعية اللّاجئيين للدول المجاورة :**

عقب انتهاء القوات الدولية التي قادتها فرنسا والتي عرفت بعملية تركواز، فإن أعدادا كبيرة من اللاّجئين في زائير وتنزانيا رفضت العودة إلى رواندا نظرا لعدم إستقرار الأوضاع الأمنية في البلاد،وخوف للتعرض لأعمال انتقامية من قبل الحكومة الرواندية بالإضافة إلى أعدد هائلة من النازحين في المنطقة الآمنة التي أقامتها قوات تركواز في غرب البلاد والتي تولت قوات الأمم المتحدة حمايتها عقب انسحاب القوات الدولية لا ترغب في العودة إلى مناطق سكانها لنفس الأسباب رغم الجهود الدولية لإعادة هؤلاء النازحين اللاجئيين إلى ديارهم[2].

يقول **ديفد ريف** صاحب مقال "مبدأ عدم الطرد" ، حسب شهادة مندوب المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين ، أنهم سمعوا بعض الأفراد في محطة الترحيل يقولون:" لانستطيع العودة الى رواندا .. إننا هوتيون أتفهم . إذا أجبرنا إلى العودة فسنقتل بالتأكيد". "لا يمكن إعادتنا إلى رواندا .. سيكون ذلك غير أخلاقي سنقتل .. ليس غير أخلاقي فحسب بل غير قانوني أيضا .. لا يمكنهم طردنا فسكون ذلك طردا قسريا . إنّ نهاية حرب الإبادة قد خلفت هلاك كبير، أوضاع صحية متدهورة إنتشار الكوليرا .. [3].

إستمرت الأزمة إلى غاية أن صدر قرار مجلس الأمن 6 فيفري 1995 بتفويض بعثة مجلس الأمن إلى بورندي بإجراء مفاوضات مع الحكومة الرواندية من أجل معالجة مشكلة إعادة اللاجئين الروانديين .هناك عدد معتبر من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تضمن حقوق اللاجئيين وقع عليها منذ الحرب العالمية الثانية،واللاجئ هو الشخص الذي يعبر الحدود الدولية ، وهم يتمتعون بحقوق المساعدة القانونية والعون المادي، وقد جاءت إتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 ،واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاّجيئين في 1951 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف إفترض، معيار إنسانيا معينا لمعاملة المدنيين الذي با يتمتعون بووضع دبلوماسي.

---

[1] سمير أمين عبد القادر ، **مرجع سابق** ،ص. ،148.
[2] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص . 353
[3] دفيد ريف ،"مبدأ عدم الطرد" ، **مرجع سابق** .ص. 440 .

خريطة رقم 02: تدفقات اللاجئين إلى الكونغو 1994.

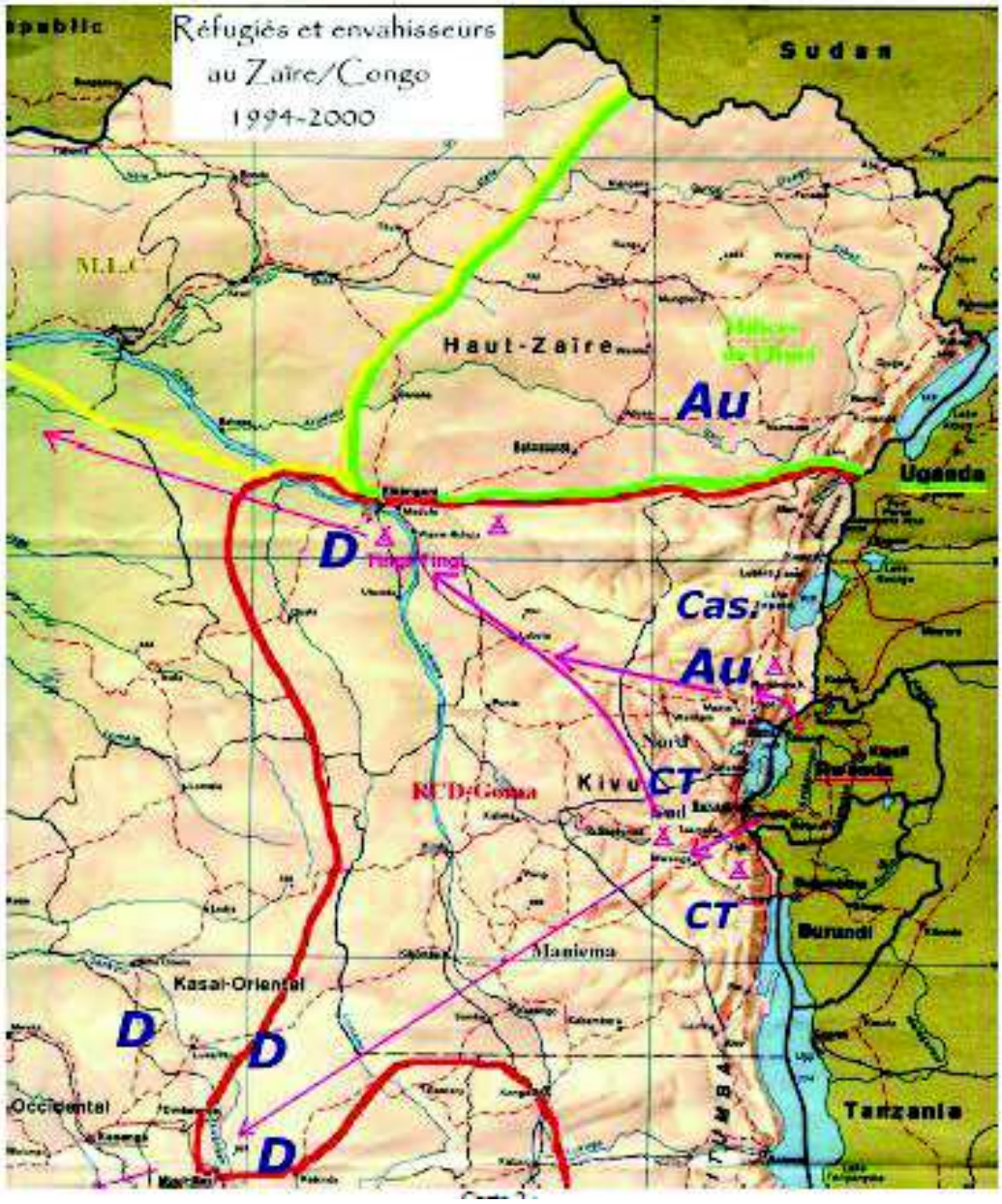

[1]Géopolitiques du génocide rwandais : mémento , Pollens, séance du 8 mars 2006,p.11. http://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/Rwanda/rwanda.pdf

كما ضمت إتفاقية جنيف الرابعة حق اللاجئين بعدم إجبارهم على العودة إلى البلد الذي يواجهون فيه خطرا وإذا إدعو بشكل مشروع أنهم سيكنون عرضة لأي اضطهاد ديني أو سياسي .

ووسع البروتوكول الأول معيار الحماية المدنية المقر في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 ليشمل جميع المدنيين بغض النظر عن جنسيتهم ،كما تعرف إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئيين وكيف تجب معاملتهم، من إحترام حقوق الإنسان الأساسية المفصلة في مواثيق قانونية أخرى، فلا يجب إعادة اللاجئيين إلى مكان يواجهون فيه اضطهادا، ولا يجب لأسباب تعلق بالأمن القومي طردهم دون إجراءات قانونية متبعة،ولا يجب أن يعاملو كأجانب غير شرعيين وهذا حق أساسي بخاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية حيث تحاول السلطات روتينيا ادعاء أن بعض الناس يطالبون بوضع اللاّجئ وهم في الحقيقة مهاجرون اقتصاديون وحقهم بالتحرك بحرية في بلد الملجأ لا يجب تقييده دون ضرورة ويجب أن يعطوا أوراق هوية أن يكونوا يملكونها[1].

عقب قيام السلطات الزائيرية بطرد اللاجئيين الروانديين من أراضيها وإجبارهم على العودة إلى رواندا 19 أوت 1995، أصدر مجلس الأمن بيانا طلب فيه من زائيير وقف عمليات الطرد للاجئيين الروانديين[2].كان التبرير الذي قدمتهأن هناك مليون رواندي عبر إلى زائير في صيف 1994 وأن الوضع صعب والأعباء كبيرة على زائيير ،وعبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئيين، إخفاقيها في تسوية الوضع واحتواءه[3]، وفي 9 جوان 1995 أصدر مجلس الأمن قراراه (997) بتخفيض عدد قوات الأمم المتحدة UNMAIR ثم قرر سحبها بالكامل في 1 مارس 1996 بموجب قراره رقم 1028 الصدار في 8 ديسمبر 1995 بناءا على رغبة الحكومة الرواندية [4].

- **تسييس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الداخلية في رواندا:**

❖ **جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها :**

لقد عرفت إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 أن الإبادة تتكون من أفعال معينة إرتكبت بقصد تدمير جماعة قومية أو جنسية أو دينية جزئيا أو كليا باعتبارها كذلك، ففي رواندا

[1] لندلسي هيلسم ،"رواندا واللاجئون والإباديون" ، **مرجع سابق** ، ص. ص. 443.446.
[2] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص . 353.
[3] دفيد ريف ،"حقوق اللاجئين" ، **مرجع سابق** ،ص. ص. 136.137.
[4] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ، ص. 353. 354.

قتل ما بين 500.000 توتسيين وروانديين معتدلين[1]، بسبب إنتماءهم لمجموعة معينة[2]، مما يتفق وصفهم مع تعريف الإتفاقية للجماعة القومية [3].

لقد أحالت اللَّجنة القانونية المكلفة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمتابعة قضية التوسع في مدلول جديد جريمة إبادة الجنس البشري، الموضوع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ثانية بناء على قرارا جديد من الجمعية العامة ،لإعداد مشروع إتفاق دولي جديد عن جريمة إبادة الجنس البشري باعتبارها جريمة دولية على أن يعرض على الجمعية العامة في دورة إنعقادها التالي في 24 سبتمبر 1948. شكل المجلس لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا، لبنان وبولندا وروسيا السوفييتية،وفنزويلا أوكل لهذه اللجنة مهمة وضع نصوص مبدئية لمشروع الإتفاق الدولي في 30 أفريل 1995 عرض المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هذا المشروع على الجمعية العامة،كما كان مقرر وبعد دراسة ومراجعة من فريق اللجنة القانونية.كما أقرت الجمعية العامة بالإجماع في توصياتها رقم 260 A (III) [4]، و بتاريخ 9 ديسمبر 1948 إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دخلت حيز النفاذ 12 جانفي 1951 [5].

أول من نطق بمصطلح الإبادة هو الفقيه البولوني "**رفائيل لمكين**" ، لوصف تلك الجرائم التي لم يكن لها اسم،في كتابه عن إحتلال دول المحور أوروباعام 1994 وذلك في الجزء التاسع منه معنونا بـ GENOCIDE ،من قبل يتألف هذا المصطلح من قسمين GENOS ، CEADRE وتعني القتل، ترجم المعنى إلى اللغة العربية إبادة الجنس البشري ، كان يقصد به تدمير جماعة قومية أو إثنية بصفة عامة ولا يقتضي ذلك القتل الفوري لها، قد عرفها **غرافن** GRAVEN "حيث يقول أن جريمة الإبادة هي إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود،وهي تقابل القتل الذي يعني انكار حق الفرد في البقاء[6].

[1] مارك هبند، رواندا - الإبادة ، مرجع سابق ، ص. 271.
[2] براهيمي صفيان **" دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية "**(رسالة ماجستير غير منشورة ،في القانون،قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،2011)ص. 79.
[3] مارك هبند، رواندا - الإبادة ، مرجع سابق ، 271.
[4] عوينة سميرة ، مرجع سابق ، ص. 24.
[5] فريحة محمد هشام ،**"دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"** (أطروحة دكتوراه في الحقوق ، نخصص قانون دولي جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013). ص. 252.
[6] عوينة سميرة ، **مرجع سابق** ، ص. 23.24.25.

لقد حددت المادة 02 من إتفاقية الإبادة الجماعية المقصود بها أي الأفعال المرتكبة قصد التدمير المادي الكلي أو الجزئي لجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى إذا ارتكبت ضد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية .و نتيجة لذلك عدت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من المتغيرات التي تؤدي إلى تدخل المجتمع الدولي لمنع أو تخفيف من آثار هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها [1]. كما كرست إتفاقيات جنيف الأربعة وقننت النصوص القانونية المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي في 12 أوت 1949 مبدأ الاختصاص العالمي غير مشروط الذي يقع على عاتق الدولة المتعاقدة في قمع ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة[2]، توجد ثلاثة عشرة جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و53 من الإتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة، تتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة وهي تشمل الأفعال التالية: (القتل العمد،التعذيب،أو المعاملة غير الإنسانية)،كالتسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع[3]، وأوجبت على الدول إلتزاما بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابها، بحيث يجب عليها إحالتهم إلى محاكمها الخاصة مهما تكن جنسيتهم، مع إمكانية منحهم إلى دولة أخرى متعاقدة ترغب في محاكمتهم نظرا لتوفر الأدلة الكافية لديها لتنفيذ الإتفاقية [4].

❖ **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :**

في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم **(935)** في جويلية من نفس السنة ،والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك الإبادة الجماعية،وضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عنها ،وقد باشرت عملها لمدة 4 أشهر فقط ،وقد كانت هذه المدة

[1] عبد الصمد ناجي ملاياس،"الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع وأثره في حماية حقوق الإنسان" ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة 23(2010): ص .230.

[2] دخلافي سفيان ،**"مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي "**(رسالة ماجستير ، غير منشورة في القانون دولي وعلاقات دولية،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ،2007.2008.ص. 53.ص .54.

[3] عوينة سميرة ، **مرجع سابق** ، ص. 26.

[4] دخلافي سفيان ، **مرجع سابق** . ص .ص. 53. 54.

غير كافية للتحقيق للتحقيق في الجرائم، فقد التقرير النهائي لجنة الخبراء استند إلى تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى[1].

في 8 نوفمبر 1994 صدر القرار 955(1994) عن تشكيل محكمة جنائية، بموجب الفصل السابع لمرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في رواندا،وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة [2].

يرى مجلس الأمن أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو أن الحالة الرواندية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولين،وبمقضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وبعد طلب من الحكومة الراوندية،قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية ،وذلك لمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، تبعا لذلك تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، إذ تعد هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية مؤقّتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين بعد محكمة يوغوسلافيا[3] .

إن فكرة إنشاء أجهزة قضائية ليس من إختصاصات مجلس الأمن ،إذا ما رجعنا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة فإننا لا نجد نصا يعطي الحق لمجلس الأمن أن ينشأ هيئات قضائية وأن قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم يشر إلى مادة من الميثاق[4]، لكن ما يفسر إنشاءه للمحكمة هو إستناده إلى المادة 29 من ميثاق الأمم التي جاء فيها إمكانية إنشاء فروع ثانوية لضرورة آداء وظيفته و نص المادة 41 التي تتضمن الإجراءات غير مصحوبة لإستعمال القوة. وذلك كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين،وقد إستبعدت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لأنها متعلقة بالإجراءات المصحوبة باستعمال القوة [5].

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،" **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "(** رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية –نابلس ،فلسطين)،2010) .ص. ص. 155.145.

[2] آسو كريم ،مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجا دراسة قانونية تحليلية (دون عاصمة نشر:دار موكراياني للنشر ،2007) ، ص. 202.

[3] جمال عبد الناصر مانع ،**"دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"** (رسالة ماجيستير ، غير منشورة ،في القانون الدولي العام،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،2008/2007) ص. ص. 228.229.

[4] عادل مستاري،"المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) "،مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر –بسكرة .03(دون سنة).،ص. 250.

[5] عمرون مراد ،" **العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين "**(رسالة ماجستير في القانون ، تخصص تحولات دولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2012/07/14)، ص. 56.

نظام المحكمة الجنائية لراوندا والمعاقبة على الجرائم :

- **أجهزة المحكمة :**

نصت المادة 10 من نظام المحكمة من النظام الأساسي للمحكمة على أجهزة المحكمة التي تتكون من ثلاث أجهزة ،الدوائر وهي دائرتي المحاكمة والإستئناف ،مكتب المدعي العام، قلم الكاتب ويتكون من المسجل ومعاونيه وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها والمسؤول عن الأمور الإدارية دون القضائية كذلك قد حددت بأربع سنوات قابلة للتجديد[1].

- **الإختصاص الزماني للمحكمة :**

حددت الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 للمحاكمة على أعمال الإبادة سواء إرتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب ،فهي جناية من جنايات قانون البشر، وتتعهد بالوقاية منها ومعاقبتها وعلى إثر أعمال الإبادة التي حدثت في إقليم رواندا والدول المجاورة لها فإن قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعطى الإختصاص بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال. وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مفصلا لجريمة الإبادة الجماعية حيث عرفتها المادة 2 الفقرة الثانية كالآتي تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة ، قتل أفراد الجماعة ،إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة ،إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا ، فرض تدابير يقصد بها منع إنجاب الأطفال نقل أطفال الجماعة قصرا على جماعة أخرى[2].

- **الإختصاص المكاني للمحكمة :**

لقد حددت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا،الإختصاص المكاني لها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية ،وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها، وبذلك تكون قد وسعت من إختصاص المحكمة .

---

[1] خلف الله صبرينة ، **" جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية "** (رسالة ماجستير ،غير منشورة يف القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة منتوري قسنطينة ،2007/2006) ،ص. 171.

[2] عادل مستاري ،**مرجع سابق**،ص.250.

- **الإختصاص الإستشاري للمحكمة :**

فقد نصت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام محكمة رواندا، على الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا، والمحاكم الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية [1].

- **الإختصاص الشخصي للمحكمة :**

تنص المادة 2 و3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الجرائم والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[2]،وحسب الفقرة الثالثة من المادة 2 فإن الأفعال التي يعاقب عليها هي : إبادة جنس بشري ،التواطؤ على إبادة الأجناس ،التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس، الشروع في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس ،الإشتراك في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.

ولقد أصدرت المحكمة الجنائية لرواندا حكمين هامين، ففي ديسمبر 1988 أصدرت أول أصدرت أول هذه الأحكام الذي كان بالسجن المؤبد على السيد **جون بول أكايسو Akayesu** لإرتكابه أعمال عنف جنسية بالإضافة إلى أعمال تعذيب وتقتيل،ولقد تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على إرتكاب هذه الجرائم،وقد بينت المحكمة أن الأحكام الموجود في المادة الثانية والفقرة الثانية من قانون المحكمة: حتى تكون عنصرا من عناصر الجريمة يجب أن يكون الفعل قد ارتكب ضد فرد أوعدة أفراد من الجماعة، بسبب أن هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد كانوا أعضاء في جماعة معينة،وتحديدا بسبب إنتماءهم لهذه الجماعة،والضحية تم اختياره ليس بناءا على إنتماءه بل كونه عضو في الجماعة القومية أوعنصرية أو عرقية أو دينية التي تنص على أن الأفعال المنصوص عليها في المحكمة المنصوص عليها في المحكمة كما أشرنا إليها سابقا [3].

والحكم الثاني فقد صدر ضد السيد جون كمبندا رئيس وزراء رواندا ورئيس حكوماتها المؤقتة في الفترة من أفريل إلى جويلية 1994 وحكم عليه بالسجن مدة الحياة وذلك لارتكابه أفعال إبادة والمؤامرة والتحريض على إرتكابها وكذا الجرائم الانسانية،وقد بلغ مجموع الذين قامت الدول بإلقاء

[1] جمال عبد الناصر مانع ،**مرجع سابق** ، ص. 332.
[2] غنية بن كرويدم ،**"التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني "**(التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة ، في القانون العام ،كلية العلوم القانونية الإدارية ،حسيبة بن بوعلي –الشلف ،2008/007)ص. 108.
[3] صبرينة العيفاوي ،**" القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية "**(رسالة ماجستير ، غير منشورة ، في القانون الجنائي ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010) ،ص. 46.

القبض عليهم وترحيلهم إلى أروشا سبة متهمين، بموجب القرار رقم 977 (1995) عن مجلس الأمن بأن تكون أروشا بتنزانيا مقر للمحكمة،حيث نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى دولة مالي لتنفيذ أحكام السجن،أنهت المحكمة 21 محاكمة وأدين 28 متهماوهناك 11محاكمات أخرى جارية،و14 فردا هم قيد الإحتجاز في انتظار المحاكمة ، و18 آخرون لا يزالون في حالة فرار[1].

❖ **ربط انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا بالمسؤولية الدولية عن الحماية للسكان :**

في 18 مارس وبموجب القرار 339(1999) صدر قرار من مجلس الأمن وذلك من أجل التحقيق في الإجراءات التي إتخذتها الأمم المتحدة حول وقف حدوث أعمال الإبادة الجماعية في رواندا (1994)،لقد صدر قرار بالإجماع في 26 مارس 1999 بتأييد قرار مجلس الأمن و البدء في التحقيق، لقد إعتبرت لجنة التحقيق أن عمليات القتل الجماعي المرتكبة ضد التوتسي من قبل الهوتو أنها إبادة جماعية وقد خطط لها وتم التحريض عليها مسبقا. بل إنها قد حدثت على مرآى ومسمع مجلس الأمن وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي كانت متواجدة منذ (1993)[2].

فقد ذكر أن الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كانوا يعملون كمسؤولين مرتبطين بالحكومة القائمة آنذاك، بأمر التخطيط لحدوث إبادة جماعية، وكانت قوات الأمم المتحدة موجودة،وإن كان ذلك بأعداد غير كافية في البداية ، بل كان بالإمكان استحضار إستراتيجيات معقولة لأجل وقف المذبحة التي وقعت ، أو على الأقل التخفيف من حدتها ولكن مجلس الأمن رفض اتخاذ التدابير اللازمة،ويعد هذا إخفاقا للإرادة الدولية على أعلى المستويات ولم تكن عواقبه مجرد كارثة إنسانية لرواندا،فقد أدت الإبادة الجماعية إلى زعزعة استقرار منطقة البحيرات الكبرى بأسرها[3].

تعد رواندا من بين تركة القرن العشرين عن أبشع الحالات التي عرفها ،من الجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب والتطهير العرقي والإبادة الجماعية،تلك التي تدل على عجز الدول بصفة

---

[1] دحماني عبد السلام ،**"التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي "** (أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2012) ،ص. 39.

[2] الأمم المتحدة - مجلس الأمن رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، **مرجع سابق**.ص.ص.01.05.

[3] **جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة مابعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا ط. 1 (الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات ، 2012)ص. 162**

منفردة على تحمل أبسط مسؤوليتها وأشدها إلحاحا، وعلى القصور الجماعي على مستوى مجلس الأمن وقوات حفظ السلام وغيره من المؤسسات الدولية في منع وقوع مثل هذه الكارثة الإنسانية[1].

إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم منع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على إرتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية،مما ينبغي على المجتمع الدولي أن يكون على قدر هذه المسؤولية ،وذلك باستخدام الوسائل السلمية الدبلوماسية والإنسانية من أجل مواجهة مثل هذه الكوارث الإنسانية ،من خلال ميثاق الأمم المتحدة وما ورد في مواده وفقا للفصل السادس والثامن لمساعدة السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وبما في ذلك الفصل السابع ، حسب درجة خطورة الموقف[2].

خلصت لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994، والتي انتدبها الأمين العام في حينه **كوفي عنان** في تقريرها إلى أن الأمم المتحدة خذلت شعب رواندا في أثناء الإبادة الجماعية التي ارتكبت عام 1994 وهذا يوضح الإزدواجية المنتشرة في داخل الأمم المتحدة فيما يخص دور القوة في السعي لتحقيق السلام ووجود أيديولوجية مؤسسة للحياد عند مواجهة محاولة الإبادة .

بالنسبة للتدخل الدولي لإعتبارات إنسانية فقد طرح نقيضين إما الوقوف موقف المتفرج حيال تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين ،وإما نشر قوات عسكرية تتخذ تدابير قسرية لحماية السكان المستضعفين والمهددين ،ويثور الجدل هنا حول التدخل العسكري الخارجي لأغراض الحماية الإنسانية سواءا منطلق **السيادة باعتبارها مسؤولة** ،فوفقا لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا **فرانسيس دينغ** وزملاؤه ،قد شددوا على أن السيادة تفرض على الدولة واجبات متعلقة بحماية مواطنيها واحترام حقوقهم ، وذلك من أجل الحد من دواعي التخوف من أي تدخل خارجي ،وقد أثير السؤال من طرف الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** وعدد من قادة العالم عما إن كان جائزا أن يساء إستخدام السيادة باعتبارها أحد الأركان الأساسية التي قام عليها عهد الدولة القومية وتقوم عليها الأمم المتحدة

[1] الأمم المتحدة - مجلس الأمن رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن ، **مرجع سابق.ص .01**

[2] **تقرير الأمم المتحدة الجمعية العامة، المسؤولية عن الحماية مسؤولية الدولة والمنع ، مرجع سابق ، ص. 04.**

نفسها ،حيث تُتَّخذ هذه السيادة ستارا تُرتكب خلفه أعمال عنف جماعية في كثير من الأحيان [1]، فيما تستلزم المسؤولية عن الحماية المسؤوليتين الوطنية والدولية إذ يجب أن يصبح منع الجرائم الفظيعة في صلب الجهود الوطنية بهدف إنشاء مجتمع قادر على مواجهة الجرائم الفظيعة وفي صلب الجهود الدولية لمساعدة الدول الأخرى إذا إقتضت الحاجة لفعل ذلك [2].

بالنسبة لمنظمة الوحدة الأفريقية كانت تشدد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،في حين الإتحاد الأفريقي يشدد على مبدأ عدم التقاعس وفي عام 2000 أي قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي لـ2005 عن نهج المسؤولية الدولية عن الحماية نص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في المادة 4 الفقرة (ح) ،منه حق الإتحاد في التدخل في إحدى الدول الأعضاء عملا بقرار من الجمعية[3].

قد أنشئت رواندا لجنة وطنية تعنى بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، استنادا إلى بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا،وبناءا على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].إلا أن هذا لا يغطي عن الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الأزمة الإنسانية الرواندية،ولا عن حجم الضحايا والمشردين واللاجئين، فجريمة الإبادة الجماعية تعد من أبشع الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الجنس البشري[5]، فإلى جانب جرائم التعذيب والإغتصاب تعد جريمة الإبادة الجماعية من ضروب المعاملة المهينة وأكثر الإنتهاكات لحقوق الإنسان جسامة،إلاّ أنها قوبلت بأضعف ردود الفعل من مجلس الأمن بعد الحرب الباردة على الأزمات الإنسانية التي أتيحت له فرصة التدخل فيها[6].

إن فقدان عشرة أفراد من قوات حفظ السلام ضربة قوية بالنسبة لأي بلد يساهم بقواته ، غير أنه ليس مبررا لإتخاذ تدابير من مجلس الأمن للإنسحاب التام للقوات التابعين لبعثة بلجيكا من عملية حفظ السلام في رواندا أمام الوضعية الإنسانية الجسيمة وفقا للقرار الصادر في 20 أفريل 1994 رقم 470(1994)، امتناع مجلس الأمن عن وصف الأحداث التي كانت في رواندا بالإبادة الجماعية،فيما

[1] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية – تقرير الأمين العام ،12 جانفي 2009،ص.ص. 06 .07. http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/preventgenocide.shtml

[2] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة – مجلس الأمن ، المسؤولية عن الحماية :مسؤولية الدولة والمنع ، 9 جويلية 2013 . ص.21.

[3] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، **مرجع سابق** ،ص. 08

[4] الأمم المتحدة- مجلس الأمن رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، **مرجع سابق**،ص.05.

[5] أنس أكرم محمد العزاوي ، **مرجع سابق** ، ص. 336.

[6] عمران عبد السلام الصفراني ، **مرجع سابق** ،ص. 451.

كانت وسائل الإعلام تبث صور الجثث المنتفخة التي تطفو على سطح النهر قادمة من رواندا نحو إثيوبيا ،وهنا تكمن الإزدواجية في المعايير بحث يعتبر تصريح مجلس الأمن بحالة وجود إبادة جماعية في رواندا سوف يستدعي من الدول أن تتحمل مسؤولية التصرف ضد جريمة إنسانية كجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري [1].

بالنسبة للقرار 955(1994) حول إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا كردة فعل عن الجرائم التي إرتكبت فوق إقليم رواندا والتي خلفت أعدادا هائلة من الضحايا ،بالقدر الذي يدفع إلى التفكير في إيلاء عناية أكبر للضحايا مما كان عليه سابقا،قد ذكرت المادة 23 أن العقوبة التي تفرضها المحكمة تقتصر على السجن فقط، لقد احتجزت المحكمة 75000 شخص متهم في سجونها منذ إنشاءها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة في المحاكم الرواندية الوطنية ،إلا أنها لم تنج في تحقيق الهدف من إنشاءها ويعود فشلها إلى عدم قدرتها على إنشاء قضاء دائم ومستقل فقد شاركت الدول المساندة لقبيلة الهوتو في دعم ومساندة تعيين قضاة من الهوتو في المحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى عدم النص على عقوبة الإعدام [2].

إنسحبت القوات الأممية من رواندا تاركين أوضاع إنسانية مزرية ناك،عليه واستنتج كثيرمن الأفريقيين بعد ذلك أنه على الرغم من الكلام الكثير عن عالمية حقوق الإنسان إنتهى الأمر ببيان أن الأرواح البشرية الضعيفة أقل أهمية من غيرها بكثير في نظر المجتمع الدولي، وأن الدوافع السياسية والمصالح هي من تحكم عملية التدخل في حين أن الإعتبارات الإنسانية ما هي إلا ذرائع تستحضر متى تكون هناك الحاجة إليها[3].

[1] الأمم المتحدة - الأمم المتحدة - مجلس الأمن رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرجع سابق ، **مرجع سابق**،ص38.39.

[2] بن خيدم نبيل ، **"استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي "**(رسالة ماجستير ، في الحقوق ،تخصص القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2012/2011) .ص ص 67. .86

[3] جمال منصر ، **مرجع سابق** ، ص. ص .182.181.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــــة

من كل ما سبق يمكننا أن نخلص أنه في مضمار التسابق على القوة ليس من السهل التضحية من أجل لا شيء ،التدخل الدولي الإنساني صورة واضحة لعالم ما بعد الصراع القطبي عن جدلية مجموعة من الإرادات كلها تبحث عن تحقيق مصالحها،بطرق تتواءم مع القانون الدولي الجديد والمعايير الدولية الجديدة التي تحكم النظام الدولي الجديد. فمنذ تفكك الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية تروج لمفاهيم الديمقراطية الليبرالية كنموذج أخير لحكم العالم،وهذا ما جاء في أطروحة فرانسيس فوكوياما،ومن خلال أطروحة صامويل هنتيجتون حول الصراع الحضاري والذي تتفوق فيه الحضارة الغربية ،والدور الذي يمكن أن تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في ريادة العالم .

أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية كتب الإنجليزي "جورج أورويل" مقالة له نشرت فيما بعد في كتابه "لماذا أكتب " بعنوان "أنت والقنبلة النووية " ، قال فيها أنّ تاريخ الحضارة إلى حد كبير هو تاريخ للأسلحة، فالعصور تقاس بالقوة التي كانت تمتلكها الدول فيها ، وبقاءها وزوالها يعتمد على أسلحتها. إذا كان الصراع في عصور مضت قد إعتمد على التقنية العسكرية من أجل تثبيت مفهوم الديمقراطية وتقرير المصير وحقوق الإنسان ، فإن الصراع في العصر النووي سوف يعتمد كذلك على نفس التقنية ولكنها نووية، من أجل طيّ صفحة الحروب العسكرية التقليدية، لصالح ترجيح نظرية "جيمس برنهام " عن مفهوم الدولة التي لا تقهر وهي في حالة حرب باردة دائمة مع جيرانها [1].

عليه فإنّ نهاية الصراع القطبي لا تعني نهاية الحرب الباردة فعلا، أكثر ما تعني بروز قوة مهيمنة أخرى هذه المرة تتفوق على العالم في القوة وهو ما يميزها عن بقية الدول،الأخذ بمفاهيم الديمقراطية ،حقوق الإنسان، حسب نظرية "جيمس برنهام "، يستدعي إعادة التفكير من جديد من قبل الدول،لأن هناك معايير دقيقة لقياسها، وعلى سبيل المثال فكرة الدولة العالمية تستوجب وجود حكومة عالمية كذلك ، تتولى تدبير شؤون الأمم جميعا،حيث تنصهر جميع سيادة الأمم في يد حكومة واحدة،وهي كذلك فكرة لا تنطبق على الواقع وليس من الميسور تأسيسها،فالدول كيانات مستقلة بتقاليد شعوبها .

نصل أن فكرة التدخل الدولي الإنساني إذن هي فكرة ليست بجديدة في تاريخ العلاقات الدولية،لكن الفراغ الإستراتيجي الذي تولد عن نهاية الصراع القطبي، وصعود الولايات المتحدة كقطب مهيمن على النظام الدولي الجديد، كان له الأثر في الترويج لهذه الفكرة من جديد ولكن وفق معطيات جديدة،وذلك باستغلال الأزمات التي كانت تعاني منها تلك الدول .

[1] جورج أرويل (علي مدن)،لماذا أكتب (الأردن : دار الفارس للنشر والتوزيع ،2013)، ص.205.

فالتدخل الدولي الإنساني في العراق كان بغرض حماية حقوق الأقليات المظطهدة من قبل السلطة السياسية، فما تبرير إستخدام القوة العسكرية ؟،التدخل في الصومال من أجل وقف المجاعة وتقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة للمتضررين من الحرب الأهلية ، فما تبرير التأخر الدولي في تقديم المساعدة، وما كان تبرير كذلك الإنسحاب المبكر لقوات الأمم المتحدة وللولايات المتحدة قبل استرجاع الأمن في المنطقة ؟، كانت فكرة التدخل في هاييتي بدافع فرض الديمقراطية ، إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب وهي أن يختار كل فرد من الشعب الحاكم الذي يمثله،فما تبرير إلحاح الولايات المتحدة على التدخل في هاييتي ؟، وما دواعي كل تلك النفقات على إجراء إنتخابات حرة ونزيهة؟، في حين كانت هناك الكثير من الدول التي كانت تنتظر الإغاثة والمساعدة ، من قوة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية .

كتب الأمين العام كوفي عنان،مقالة بعنوان "المحافظة على السلام التدخل العسكري والسيادة الوطنية في النزاع العسكري الداخلي في قضية رواندا " أنّ السياسة المتبعة كانت بالضد تماما لما كان منشود، فالحديث عن أبشع جريمة للإبادة الجماعية شهدها القرن العشرين في رواندا،يستدعي طرح العديد من الأسئلة والبحث كذلك عن العديد من المبررات بالمقابل.لقد أثبتت التحقيقات في حالة رواندا ، فيما بعد أن مجلس الأمن كان يعلم بإمكانية حدوث جريمة إبادة جماعية في رواندا ،ولم يتخذ أي قرار يصف فيه الوضع ويقر فيه باتخاذ التدابير اللازمة لوقف الإنتهاكات التي كانت تحدث أمام مرآى الدول .

أكثر من ذلك التبرير الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية عند إمتناعها عن التدخل في رواندا،ووصفها الحالة بالداخلية، لم يكن في حالات كان لديها مصلحة إستراتيجية فيها، وهنا تكمن إزدواجية المعايير والإنتقائية في إختيار نماذج التدخل، وتبعية المؤسسات الدولية، وعدم إستقلاليتها،بل عدم قدرتها في أحيان كثيرة على إتخاذ قرارت مستقلة.

إنّ حالة رواندا هي ليست الأولى ولكنها الأبشع في القرن العشرين، والنماذج كثيرة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان،وتفعيل مفهوم غامض كالتدخل الدولي الإنساني،هو بالأساس مغلف بالإعتبارات السياسية،والدوافع الإستراتيجية المصلحية للدول،ما هو إلاّ غطاء لإكتساب الشرعية الدولية لتحقيق مآرب تلك الدول ،فالمصلحة كانت ولا تزال أحد أهم و أكبر هاجس لدى الدول كي تستيطع الإستمرار ؟ .

الملاحق

LIST OF PEACEKEEPING OPERATIONS 1948 - 2013

Acronym	Mission name	Start Date	End Date
UNTSO	United Nations Truce Supervision Organization	May 1948	Present
UNMOGIP	United Nations Military Observer Group in India and Pakistan	January 1949	Present
UNEF I	First United Nations Emergency Force	November 1956	June 1967
UNOGIL	United Nations Observation Group in Lebanon	June 1958	December 1958
ONUC	United Nations Operation in the Congo	July 1960	June 1964
UNSF	United Nations Security Force in West New Guinea	October 1962	April 1963
UNYOM	United Nations Yemen Observation Mission	July 1963	September 1964
UNFICYP	United Nations Peacekeeping Force in Cyprus	March 1964	Present
DOMREP	Mission of the Representative of the Secretary-General in the Dominican Republic	May 1965	October 1966
UNIPOM	United Nations India-Pakistan Observation Mission	September 1965	March 1966
UNEF II	Second United Nations Emergency Force	October 1973	July 1979
UNDOF	United Nations Disengagement Observer Force	June 1974	Present
UNIFIL	United Nations Interim Force in Lebanon	March 1978	Present
UNGOMAP	United Nations Good Offices Mission in Afghanistan and Pakistan	May 1988	March 1990
UNIIMOG	United Nations Iran-Iraq Military Observer Group	August 1988	February 1991
UNAVEM I	United Nations Angola Verification Mission I	January 1989	June 1991
UNTAG	United Nations Transition Assistance Group	April 1989	March 1990
ONUCA	United Nations Observer Group in Central America	November 1989	January 1992
UNIKOM	United Nations Iraq-Kuwait Observation Mission	April 1991	October 2003
MINURSO	United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara	April 1991	present
UNAVEM II	United Nations Angola Verification Mission II	June 1991	February 1995
ONUSAL	United Nations Observer Mission in El Salvador	July 1991	April 1995
UNAMIC	United Nations Advance Mission in Cambodia	October 1991	March 1992
UNPROFOR	United Nations Protection Force	February 1992	March 1995
UNTAC	United Nations Transitional Authority in Cambodia	March 1992	September 1993
UNOSOM I	United Nations Operation in Somalia I	April 1992	March 1993
ONUMOZ	United Nations Operation in Mozambique	December 1992	December 1994
UNOSOM II	United Nations Operation in Somalia II	March 1993	March 1995
UNOMUR	United Nations Observer Mission Uganda-Rwanda	June 1993	September 1994
UNOMIG	United Nations Observer Mission in Georgia	August 1993	June 2009
UNOMIL	United Nations Observer Mission in Liberia	September 1993	September 1997
UNMIH	United Nations Mission in Haiti	September 1993	June 1996
UNAMIR	United Nations Assistance Mission for Rwanda	October 1993	March 1996
UNASOG	United Nations Aouzou Strip Observer Group	May 1994	June 1994
UNMOT	United Nations Mission of Observers in Tajikistan	December 1994	May 2000
UNAVEM III	United Nations Angola Verification Mission III	February 1995	June 1997
UNCRO	United Nations Confidence Restoration Operation in Croatia	May 1995	January 1996
UNPREDEP	United Nations Preventive Deployment Force	March 1995	February 1999
UNMIBH	United Nations Mission in Bosnia and Herzegovina	December 1995	December 2002
UNTAES	United Nations Transitional Administration for Eastern Slavonia, Baranja and Western Sirmium	January 1996	January 1998
UNMOP	United Nations Mission of Observers in Prevlaka	January 1996	December 2002
UNSMIH	United Nations Support Mission in Haiti	July 1996	July 1997
MINUGUA	United Nations Verification Mission in Guatemala	January 1997	May 1997
MONUA	United Nations Observer Mission in Angola	June 1997	February 1999
UNTMIH	United Nations Transition Mission in Haiti	August 1997	December 1997
MIPONUH	United Nations Civilian Police Mission in Haiti	December 1997	March 2000

LIST OF PEACEKEEPING OPERATIONS 1948 - 2013

Acronym	Mission name	Start Date	End Date
UNCPSG	UN Civilian Police Support Group	January 1998	October 1998
MINURCA	United Nations Mission in the Central African Republic	April 1998	February 2000
UNOMSIL	United Nations Observer Mission in Sierra Leone	July 1998	October 1999
UNMIK	United Nations Interim Administration Mission in Kosovo	June 1999	Present
UNAMSIL	United Nations Mission in Sierra Leone	October 1999	December 2005
UNTAET	United Nations Transitional Administration in East Timor	October 1999	May 2002
MONUC	United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo	November 1999	June 2010
UNMEE	United Nations Mission in Ethiopia and Eritrea	July 2000	July 2008
UNMISET	United Nations Mission of Support in East Timor	May 2002	May 2005
UNMIL	United Nations Mission in Liberia	September 2003	Present
UNOCI	United Nations Operation in Côte d'Ivoire	April 2004	Present
MINUSTAH	United Nations Stabilization Mission in Haiti	June 2004	Present
ONUB	United Nations Operation in Burundi	June 2004	December 2006
UNMIS	United Nations Mission in the Sudan	March 2005	July 2011
UNMIT	United Nations Integrated Mission in Timor-Leste	August 2006	December 2012
UNAMID	African Union-United Nations Hybrid Operation in Darfur	July 2007	Present
MINURCAT	United Nations Mission in the Central African Republic and Chad	September 2007	December 2010
MONUSCO	United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo	July 2010	Present
UNISFA	United Nations Organization Interim Security Force for Abyei	June 2011	Present
UNMISS	United Nations Mission in the Republic of South Sudan	July 2011	Present
UNSMIS	United Nations Supervision Mission in Syria	April 2012	August 2012
MINUSMA	United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in Mali	April 2013	Present
MINUSCA	United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in the Central African Republic	April 2014	Present

قائمة المراجع

قـــــــــــائمة المراجع :

❖ المراجع باللغة العربيّة:

أوّلا: القواميس والمعاجم:

1. غريفتش، مارتن وتيري أوكلاهان. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدّولية . الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث ،2008.

ثانيا: الكتب :

(1): الكتب العادية :

1. الجابري ،محمد عابد.قضايا في الفكر المعاصر –العولمة ، صراع الحضارات ، المودة والأخلاق ، التسامح والديمقراطية ونظام القيم ،الفلسفة والمدنية .بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1997.

2. الجنابي ،محمد غازي ناصر.التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام . بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010.

3. الحماوي ،محمد جاسم محمد . دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان .الجزائر: دار الجامعة الجديدة ،2013.

4. الخولي،معمر فيصل ،الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني. القاهرة :العربي للنشر والتوزيع،2011.

5. الدليمي،عامر علي سمير .الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مفهومها وطبيعتها القانونية وعلاقاتها بالاعتبارات الإنسانية.عمان:الأكاديميون للنشر والتوزيع ،2014.

6. الرّحباني، ليلي نيقولا. التّدخل الدولي "مفهوم في طور التّبدل ". لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

7. الرشيدي ،أحمد . حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ،ط.3. القاهرة :مكتبة الروق الدولية ، 2011.

8. الصفراني ،عماد عبد السلام .مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية. بنغازي: جامعة قاز يونس ،2008.

9. الضريبي ،أحمد الطاهر .دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا.الكويت :مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ،2014.

10. العزاوي ،دهام محمد .العولمة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات .القاهرة: إيتراك للطباعة النشر والتوزيع ، 2014

11. الفيلد مارشال مونتجمري (فتحي ،عبد الله النمر) . الحرب عبر التاريخ ، مجلد 1 .القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية 1971.

12. الملاح ،فادى .سلطان الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية. مصر : ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1993.

13. أبو سالم ،أيمن مصطفى عبد القادر ،جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان .القاهرة :المكتب العربي للمعارف ،2015.

14. أبو شبانة ،ياسر ،النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والنظام الإسلامي .القاهرة : دار السلام،1998.

15. آسو، كريم. مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجا دراسة قانونية تحليلية. دون عاصمة نشر: دار موكراياني للنشر، 2007.

16. أنس أكرم العزاوي ،التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة مقارنة .الخرطوم:الجنان للنشر والتوزيع ،2008.
17. إينياسيو ،رامونييه (خليل كلف).حروب القرن الحادي والعشرين مخاوف وأخطار جديدة .القاهرة:دار العالم الثالث ،دون سنة نشر.
18. بمبا، آدم. النزاعات الأهلية في إفريقيا قراءة في الموروث السلمي الإسلامي. جنوب مملكة تايلاند: فطاني دار السلام ، دون سنة نشر.
19. بوجلال ،صلاح الدين .الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. الإسكندرية : دار الفكر الجماعي ،2011.
20. بوراس، عبد القادر. التّدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الجزائر: دار الجامعة الجديدة،2009.
21. بوسلطان،محمد . مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني . الجزائر :دار الغرب للنشر والتوزيع،2000.
22. بوعشة ،محمد .مدخل على إدارة النزاعات الدولية الجزائر : دار القصبة للنشر ،2007.
23. بوكرا، إدريس. مبدأ عدم التّدخل في القانون الدّولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1990.
24. بيليس، جون وستيفن سميث. عولمة السياسة العالمية. ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربيّة المتّحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2004.
25. جورج أرويل ،(علي مدن).لماذا أكتب . الأردن : دار الفارس للنشر والتوزيع ،2013.
26. روبرت ،جاكسون. (جتكر، فاظل) ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول . الرّياض: مكتبة العبيكان، 2003.
27. سعد حقي ،توفيق .النظام الدولي الجديد دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد إنتهاء الحرب الباردة.بغداد :الأهلية للنشر والتوزيع،1999.
28. صبح، علي. النّزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945–1995 . ط.2، بيروت : دار المنهل البناني للطباعة والنشر، 2006.
29. غسان، مدحت خير الدين . القانون الدولي الإنساني – التدخل الدولي . عمان : دار الراية للنشر والتوزيع ، 2013.
30. فوكوياما ،فرانسيس، (حسين ،أحمد أمين)،نهاية التاريخ وخاتم البشر.القاهرة :مؤسسة الأهرام،1993.
31. فوكوياما، فرانسيس.(مجاب الإمام)،بناء الدّولة –النظام العالمي الجديد ومشكلة الحكم والإدارة في القرن العشرين– . الرّياض: دار العبيكان للنشر ،2007.
32. فيشر ،دفيد (عوّاد عماد) ، الأخلاقيات والحرب " هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين ". الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،2014.
33. قاسم ،مسعد عبد الرحمان زيدان .تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
34. لكريني، إدريس. التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، الرّباط : المطبعة والوراقة الوطنية، 2005.
35. مفتاح، غيث مسعود. التّدخل الدّولي المتذرّع باعتبارات إنسانية. القاهرة : مجلس الثقافة العام،2004.
36. منصر ، جمال ، التدخل العسكري الإنساني في فترة مابعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا .لدار العربية للعلوم ناشرون: مركز الجزيرة للدراسات ، 2012 .

37.ناي ،جوزيف. س . (البجيرمي ،محمد توفيق) ،مفارقة القوة الأمريكية لماذا لا تستطيع القوى العظمة اليوم ان تنفرد في ممارسة قوتها ؟.المملكة العربية السعودية : مكتبة العبيكان ،2003.

38.هنتيجتون ،صامويل، (طلعت الشايب) ، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي .دون بلد نشر : سطور ،1999.

39.هيكل ،فتوح أبو لهب ، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية.الإمارات العربية المتحدة :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،2014.

40.وهبان، أحمد. الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر دراسة في الأقليات والجامعات والحركات العرقية. القاهرة : الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،1997.

41.يحي ،علي يحيى . التدخل الدولي في الشؤون البنانية منذ اتفاق الطائف عام 1989 وحتى 2006. لبنان :رند للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

42.يحياوي نورة بن علي .حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي . الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 .

43.يعقوب ،عبد الرحمن محمد. التدخل الإنساني في العلاقات الدولية . دولة الإمارات العربية المتحدة :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 2004.

(2) كتب صدرت على شكل سلسلة :

1. ثامر ،كامل محمد . الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومعظلة النظام العربي. أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث 2008.
2. بجك، باسيل يوسف .العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990–2005. دراس توثيقية وتحليلية لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001.
3. الصواني ،يوسف محمد جمعة .العالم العربي نحو الديمقراطية "تحليل نتائج الدراسة الميدانية . لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ،2014.
4. العشرى ،عبد الهادي ،التدخل الدولي من أجل الديمقراطية دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان شرعية القرار الأمم المتحدة كآلية تنفيذية للتدخل الدولي الإنساني .دون بلد نشر : كلية الحقوق جامعة المنوفية ،2005.
5. باوتشر،ديفيد (رائد القاقون) . النظريات السياسية في العلاقات الدولية . بيروت – لبنان – المنظمة العربية للترجمة :مركز دراسات الوحدة العربية،2013 .

(3) – كتب تحتوي على مقالات :

1. إغناتييف، مايكل (عشراوي ،حنان) "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" ،جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته . الأردن ، عمان :أزمنة للنشر والتوزيع ، 2003.

ثالثا :تقارير :

1. الأمم المتحدة – مجلس الأمن رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 1999 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن ، من أعضاء لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994

2. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية – تقرير الأمين العام ،12 جانفي 2009.
3. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة – مجلس الأمن ، المسؤولية عن الحماية :مسؤولية الدولة والمنع ، 9 جويلية 2013 .

رابعا: وثـائق:

1. مجموعة باحثين . مركز دراسات الشرق الأوسط . الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب . الحرب على أفغانستان .2001 . الجزء الأول.
2. مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية . مركز حقوق الإنسان جنيف . الأمم المتحدة .كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

خامسا : مقالات ودوريّات:

1. البطحاني ، عطا الحسن. "إستراتيجيا –نزاعات إقليم البحيرات الكبرى في أفريقيا" . آفاق المستقبل17 (مارس 2013).
2. الرشيدي ،أحمد.حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟ . مفاهيم الأسس العلمية لمعرفة. المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ع8 .(2005).
3. السعدون ،محمد باراك ."استراتيجية الإنتشار العسكري الأمريكي بعد الحرب الباردة" . جامعة الموصل ،دراسات إقليمية 8 (دون سنة) .
4. العيسي، طلال ياسين ."السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر".مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ع. 1 .(2010).
5. الفقيه ،جميل حزام يحيى ."مفهوم الإرهاب في القانون الدولي " –دراسات يمنية مركز الدراسات والبحوث اليمني93 (أفريل 2009).
6. المحاميد، وليد فؤاد ."ياسر يوسف الخلايلة ،موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1368،748،731و1973)".جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – عمان (2010).
إبراهيم، حسين توفيق ."النظام الدولي الجديد في الفكر العربي" .عالم الفكر.
7. بن سهيلة ثاني ،بن علي ."المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة" ،مجلة الشريعة والقانون49 ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة . 2012.
8. حساني، خالد ."مبدأ السيادة بين التدخل الدولي ومسؤولية الحماية" .المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. جامعة عبد الرحمان ميرة –.المجلد 05 – ع 1 .2012. 2004
9. حمزة عثمان،عادل."إشكالية التّدخل الإنساني في العلاقات الدّولية." مجلة العلوم القانونية والسياسة.جامعة بغداد .عدد خاص .(دون تاريخ نشر).
10. حمزة عثمان،عادل."إشكالية التّدخل الإنساني في العلاقات الدّولية." مجلة العلوم القانونية والسياسة.جامعة بغداد .عدد خاص .(دون تاريخ نشر).
11. ساحل، مخلوف.مقياس إشكالية التدخل الإنساني وأثاره على المنطق السيادي للدول ".كلية العلوم السياسية والإعلام . جامعة الجزائر 3. دون سنة .

12. ملاياس ،عبد الصمد ناجي . "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع وأثره في حماية حقوق الإنسان" . مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة 23(2010).
13. نافعة ،حسن . "ردود الفعل الدولية إزاء الغزو العراقي للكويت" ،عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 195 .الكويت (دون تاريخ نشر).
14. هانز بيتر جاسر ." الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني "المجلة الدولية للصليب الأحمر (2002).

خامسا :دراسات وأبحاث :

(1) رسائل جامعية :

1. البسكري، حليم ." السيادة وحقوق الإنسان ".رسالة ماجستير ، غير منشورة ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس أمحمد بوقرة ، 2008.
2. الجوزي ،عز الدين . "حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني :استرجاع للقانون الدولي ؟".أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015 .
3. العربي ،وهيبة ."مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ".أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،2013.
4. العيفاوي، صبرينة ."القصد الجنائي كسب لقيام المسؤولية الجنائية الدّولية في جريمة الإبادة الجماعية " .رسالة ماجستير،غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،2010.
5. أحسن كمال ."آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني في ضوء التّغيرات الدّولية للقانون الدولي المعاصر".رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.
6. أيت يوسف، صبرينة العوفي . "الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية ".ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010.
7. إيلال فايزة ،"علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي " رسالة غير منشورة،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.
8. براهيمي، صفيان ." دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ".رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2011.
9. برقوق، سالم ."تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ". رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، 1994 .
10. بلعيش ،فاطمة ."حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني" . رسالة ماجستير غير، منشورة ، كلية العلوم القانونية جامعة حسيبة بن بوعلي ،2007 .
11. بن خيدم نبيل ،" استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي "، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2011.
12. بن كرويدم ، غنية ."التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني .رسالة ماجستير ، غير منشورة ،كلية العلوم القانونية الإدارية ،حسيبة بن بوعلي –الشلف 2007.

13. بوجردة ،مخلوف ."الإبادة في القانون الدّولي لحماية حقوق الإنسان ". رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012.
14. حذفاني، نجيم. "التنافس والتعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة ". رسالة ماجستير ، غير منشورة ،جامعة الجزائر،2011 .
15. حسن رزق سلمان عبدو." النظام العالمي الجديد ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط".رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الأزهر ،2010.
16. حلال، أمينة . "تأثير المنظمات غير حكومية على سيادة الدولة القومية ".رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2006 .
17. حموم، فريدة ." الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية" . رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسة والإعلام ،جامعة الجزائر،2003.
18. حناشي ،أميرة ."مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولة الراهنة ".رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة 2007.
19. ختال، هاجر . "تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991".أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2010.
20. خلف الله، صبرينة .جرائم الحرب أمام المحاكم الدّولية الجنائية" .رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2006.
21. خوني، منير." دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني "،رسالة ماجستير ،الجزائر 1،كلية الحقوق ،2010.
22. خياطي مختار ،"دور القضاء الجنائي الدّولي في حماية حقوق الإنسان ".رسالة ماجستير ،غير منشورة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011.
23. دحماني، عبد السلام ."التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ". أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012.
24. دخلافي ،سفيان ."مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ".رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2007.
25. دنداني ، ضاوية." ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.أطروحة دكتوراه ،غير منشورة ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،1996.
26. رافعي ربيع ."التدخل الدولي الإنساني المسلح" .رسالة ماجستير، غير منشورة، في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،2011.
27. رجدال ،أحمد . "حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ".مذكرة ماجستير ،غير منشورة ،شعبة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2015.
28. زردومي ،علاء الدين ."التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ".رسالة ماجستير،غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012.
29. زروال ،عبد السلام ."عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ".رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2009.

30. سليماني ، سهام ."تأثير حق التدخل الإنساني على مفهوم السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991".رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم لسياسية والإعلام ،جامعة الجزائر،2005.

العباسي ، كهينة ."المفهوم الحديث للحرب العادلة ".رسالة ماجستير ، غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

31. عبد الوهاب عمروش . "التّدخل الإنساني ومصير الدّ ولة الوطنية في إفريقيا – دراسة حالة الصومال 1992 – 2005".رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ،2006.

32. عمرون ،مراد ." العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ". رسالة ماجستير ، تخصص تحولات دولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2012.

33. عوينة سميرة ، "جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي ".رسالة ماجيستير ، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012.

34. فكري، شهرزاد ." مسألة بناء الأمن في الصومال 1991،2010".رسالة ماجستير ،غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر ،2011.

35. قديح ،تيسير إبراهيم . التّدخل الإنساني دراسة حالة ليبيا 2011".رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم والإدارية ،جامعة الأزهر غزة ،2013.

36. قردوح ،رضا ، العقوبات الذّكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان . مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،2010

37. قصي،مصطفى عبد الكريم تيم ." مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ".رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية – نابلس ،فلسطين .،2010.

38. قلي، أحمد ."قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ".أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

39. لعمارة ، ليندة ."دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني." رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،2012.

40. لونيسي ،علي ."آليات مكافحة الإرهاب الدّولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية" . أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة مولود معمري تيزي ،2012.

41. مانع ،جمال عبد الناصر ."دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني" . رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،2007.

42. محبوب أحمد ،نهلة ."حرب الخليج الثانية والعلاقات العراقية – الأمريكية" . رسالة ماجستير ، غير منشورة في العلوم السياسية،جامعة الخرطوم،2003.

43. محمد هشام، فريحة ."دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية" . أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013.

44. مرابط ،كريم ."مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي ".رسالة ماجستير ، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001.

45. مرزوق عبد القادر. " استخدام القوة العسكرية في إطار القانون الدّولي الإنساني " .رسالة ماجستير ، غير منشورة ، ،كلية الحقوق ، بن عكنون ،2011.

46. معاوية عودة السوالقة ." التدخل العسكري الإنساني ". رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،2009.

47. معزوز ،علي. الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان " .رسالة ماجستير ،غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومدراس ،2005.

48. منصر ،جمال ،التّدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية " دراسة المفهوم والظاهرة .أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010.

49. موساوي، أمال ." التّدخل الدّولي لأسباب إنسانية في القانون الدّولي المعاصر" . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010.

50. موسى سليمان موسى ."مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته". رسالة ماجستير غير منشورة ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ،2006.

51. هداج ،رضا ."المقاومة والإرهاب في القانون الدّولي ". رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009،01.

52. هشام بن عوض بن أحمد بن إبراهيم . "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل" . رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ، في القانون العام ، 2013.

53. هلتالي، أحمد ."التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة". رسالة ماجستير ، غير منشورة ،جامعة منتوري قسنطينة ،2008.

54. وافي،أحمد ."الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ". أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

سادسا : مداخلات في ندوات وملتقيات علمية :

1. الدهيمي ،الأخضر عمر .القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني . مداخلة قدمت في ملتقى علمي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي. 2010

2. الشريف ،حمدي ."**مفهوم الحرب العادلة عند مايكل وولتر** ": " **Michael Walzer's Concept of Just War**".المؤتمر العلمي الثاني للشباب الباحثين . 2011.

3. بوناب ،كمال ."التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي " .مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول. "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة "،جامعة عنابة سابقا – الجامعة الأفريقية .أحمد درارية .أدرار.

4. خليل عرنوس سليمان ."الأزمة الدولية والنظام الدولي" .دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الإستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي الجديد .معهد الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،نوفمبر 2011.

سادسا :مواقع إلكترونية :

1. التدخل الأممي لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية ،2012، نقلا عن :
http://www.univ-eloued.dz/fr/stock/droit/pdf/hiba.pdf (20:44)(2016/05/05)

2. أحلام بيضون ."في مفهوم السيادة البعدان الداخلي والخارجي" .الجامعة البنانية ،نقلا عن :
http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/ahlam%20baydoun/b26.pdf

3. أحمد إبراهيم وآخرون . القسم الثاني :عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . التقرير الإستراتيجي العربي، السياسة الدّولية نقلاعن http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=793614&eid=1499

4. أسامة فاروق مخيمر."النظام العالمي الجديد ".السياسة الدّولية،(2014)، نقلا عن : .http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217850&eid=269

5. بهجت قرني ."من النظام الدولي إلى النظام العالمي. "السياسة الدولية، نقلا عن : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221495&eid=1671

6. شكناو هشام، الإزدواجية المطبقة في القانون الدولي ،دنيا الوطن 2003-2014 ،2014،نقلاعن : http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/242291

7. شنكاو هشام . الإزدواجية المطبقة في القانون الدّولي . المجلة الإفريقية في العلوم السياسية .نقلا عن: http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/242291,

8. عبد الله صالح .الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام. السياسة الدّولية.نقلا عن http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96090&eid=292

مانع جمال عبد الناصر . دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين .نقلا عن : http://legalarabforum.com/ar/node/227

المراجع بالغة الأجنبية :

- القواميس والمعاجم :

1. Pascal Bouniface, Atlas Des Relations Internationales , La Guerre Du Golfe(France:Hatier,13-Mai-2004).
2. Serge Cordellier, Le Dictionnaire Du 20eme Siecle Historique Et Giopolitique , (France :la découvette ,2007)

ثانيا : الكتب بالغة الأجنبية (الفرنسية / الإنجليزية):

1. Alison Des Forges, Leave None To Tell The Story Genocid In Rwanda .Wahington :Human Rights Watch ,1999.
2. Alison Des Forges.Aucum Témoin Ne Doit Survivre Le Génocide Au Rwanda. Karthla:PARIS ,1999.
3. Damien Vandermeersch, Marc Schmitz, Comment Devient-On Génocidaire? Et Si Nous Etions Tous Capables De Massacrer Nos Voisins(Wallonie-Bruxelles, Grip.2013.
4. Donald C.F ,Daniel .Ph.D .U.S. PERSPECTIVES ON PEACEKEEPING : PUTTING PDD 25 II CONTEXT. United States Naval College Newport Rhode Iisland ,1994.
5. Emile Le Bris. Rapport De La Mission Parlementaire Française D'information Sur Le Rwanda .Paris :Karthala .1990.
6. Gabriella Slomp. Purpose And Meaning Of State Sovereignty According To Jean Bodin , Issues In International Relations. Second Edition. New York: The Taylor & Francis E-Library,2008.

7. Howard Adelman, Astri Suhrke. Genocide The Rwanda Crisis From Uganda To Zairethe Path Of Genocide .N.P : By Transaction Publishers ,1999.
8. Ines Mpambra .The Rwanda Media Experience From The Genocide March 2003. International Media Support(Genocid-Rwanda) .Kigali : N.P. 2003.
9. Issam A.W. Mohamed. Review Of Somalia, Greed,Colonization Andsocioeconomic Impacts .Sudan : Al Neelain University, Khartoum, 2011.
10. Oliver Lanotte. La France Au Rwanda 1990-1994 Entre Abstention Impossible Et Engagement Ambivalent .Bruxellles : Centre Des Crieset De Conflicts International,2007.
11. Sarah Hymowitz And Amelia Parer . History Of The Tutsi And Hutus . Washington : American University Washington College Of Law Center For Human Rights And Humanitarian Law , N.D.
12. Taylor B. Sebolt .Humanitarian Military Intrvention The Conditions For Success And Failure.United State ,Sipri Oxford University Press.2008.

ثالثا: تقارير :

1. Commission Nationale Independante Chargee De Rassembler Les Preuves Montrant L'Implication De L'Etat Francais Dans Le Genocide Perpetre Au Rwanda En 1994. Republique Du Rwanda ; Rapport, 15Novembre 2007.
2. Nation unies - conseil De Sécurité, Résolution 929 (1994)Adopti Par Le coseil De Sécurité A Sa 3392eséance, Le 22 Juin 1994.
3. Rapport d'informationmm, pierre brana et bernard cazeneuve, la mission d'information de la commission de la défense nationale et des forces armées et de la commission des affaires étrangères, sur les opérations militaires menées par la france, d'autres pays et l'onu au rwanda entre 1990 et 1994.

خامسا : مقالات :

1. Billy Batware. "Rwanda Ethnic Conflicts" . European Peace University,Austria(15.01.2012).
2. Jumana King ,"The Responsibilitiy To Protect Humantarian Intervention Or State Sovereignty?" ,Ford Institute For Human Security , Second Series(2013).
3. Ronéo Dallaire. "The Media And The Rwanda Génocide, Statement By Kofi Annan" .International Development Research Centre. Canada(2007).
4. Jean Piere Chretien ,Le Genocide Des Tutsi Du Rwanda,(Paris).

خامسا : رسائل جامعية :

1. Jean De Dieu Ilimubuhanga ."The Prospect Io International Interventional Legitimacy :Case Study Of 2011 Libyan Armed Conflict". Kigali Independent University – Master Degree In Public International Law 2014.
2. Thlib Shaghati Mashari Alkenani, " The Role Of International Organizations In Counter Terrorism" . Is Part Of Doctoral Requirements In International Law, University Of St Clements Department Of Inernationl Law,Baghdad ,2013.

سادسا : المواقع الإلكترونية :

1. Géopolitiques du génocide rwandais : mémento , Pollens, séance du 8 mars 2006. http://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/Rwanda/rwanda.pdf
2. Guillaume Ancel, "30 juin 1994 des frappes aériennes contre le FPR, 1° juillet une mission humanitaire …,(30 juin2014). http://nepassubir.blog.lemonde.fr/2014/06/30/30-juin-1994-des-frappes-aeriennes-contre-le-fpr-1-juillet-une-mission-humanitaire/ (02 /05/2016)à(22 :29)
3. J.HALL," History Of The Tutsi And Hutus ,Early Rwanda"(2012) . https://www.google.dz/#q=Leslie+A.+Benton+%2C+Glenn%2CHaiti+:A+Ause+Study+Of+The+International+Response+And+The+Efficacy+Of+Nongovernmental+Organizations+In+The+Crisis
4. Jean-Dominique Merchet," Rwanda 1994 : "Mettre Fin Aux Massacres Partout Où Cela Sera Possible".Http://Www.Lopinion.Fr/Blog/Secret-Defense/Rwanda-1994-Mettre-Fin-Aux-Massacres-Partout-Cela-Sera-Possible-11176
   Leslie A. Benton , Glenn,Haiti : A Ause Study Of The International Response And The Efficacy Of Nongovernmental Organizations In The Crisishttp://cps-wr.ss8.sharpschool.com/common/pages/DisplayFile.aspx?itemId=8530903
5. Maria Van Haperen,Genocide Of Rwandan Tutsi,1994 . Http://Www.Jambonews.Net/Actualites/20140417-De-La-Planification-Du-Genocide-Des-Rwandais-Tutsis/ (02mai2016 A20 :22)
6. Serge Dupuis , "De La Planification Du Génocide Des Rwandais Tutsis"(17 Avril 2014). http://www.niod.nl/sites/niod.nl/files/Rwandan%20genocide.pdf

فهارس

الـفهـــــارس :

فهرس الخرائط :

-خريطة (1) الإبادة الجماعية في رواندا 1994.....97
- خريطة(2) اللاجئين الروانديين إلى الكونغو 112

فهرس المحتويات :

ملخـــــــص 1
مـقـدمة 5

الفصل الأول: التدخل الدولي الإنساني في ظل التحولات الدول المعاصرة 13
المبحث الأول : التحولات الدولية بعد الحرب الباردة 14
مفهوم النظام الدولي 14
بوادر التغير في طبيعة النظام الدولي 15
معالم وجود نظام دولي جديد.....18
المبحث الثاني : ماهية التدخل الدولي الإنساني 18
مفهوم التدخل الدولي الإنساني 19
التأصيل النظري للتدخل الدولي الإنساني.....23
التدخل الدولي الإنساني في نظريات العلاقات الدولية 29
المبحث الثالث : أشكال و ذرائع التدخل الدولي الإنساني.....30
أشكال التدخل الدولي الإنساني.....31
ذرائع التدخل الدولي الإنساني 38
تكريس مبدأ حق التدخل عن طريق المنظمات الإنسانية.....46
الفصل الثاني : إستراتيجيات اعتماد مبدأ التدخل الدولي الإنساني 53
المبحث الأول : التدخل الدولي الإنساني و السيادة الوطنية 54
سيادة الدول في ظل التدخل الدولي الإنساني 45
حق السيادة و واجب التدخل الإنساني 59
تجاوز البعد القانوني للسيادة 61
المبحث الثاني : التدخل الدولي الإنساني والقانون الدولي 63
مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني.....64
تراجع السيادة وشرعية التدخل الدولي الإنساني.....65
الإعتراضات الموجهة ضد إضفاء الشرعية على التدخل لأغراض إنسانية.....69

المبحث الثالث : نماذج من الإنتقائية وإزدواجية المعايير في اعتماد خيارات التدخل الدولي الإنساني 73
التدخل الدولي الإنساني في شمالي العراق 1991 74
التدخل العسكري الإنساني في الصومال1992..... 77
التدخل الدولي في هايـــيـتي1994 81
الفـــصل الـثالث :التدخل الدولي الإنساني في الحرب الأهلية الرواندية 1994 87
المبحث الأول : الحرب الأهلية الرواندية..... 88
الخلفية التاريخية للتركيبة المجتمعية لرواندا 88
الدور الإستعماري في رواندا قبل 1994 89
تطورات الحرب الأهلية الرواندية 1994 95
المبحث الثاني:إقرار التدخل الدولي الإنساني في رواندا 99
دور الأمم المتحدة في حفظ السلم في رواندا 99
التدخل العسكري الإنساني الفرنسي في رواندا 103
إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التدخل 106
المبحث الثالث : مشروعية التدخل الدولي الإنساني في رواندا 109
مشروعية التدخل الفرنسي في رواندا 110
قرارات مجلس الأمن حول وضعية اللاّجئيين في الدول المجاورة..... 111
تسييس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الداخلية في رواندا 113
الخاتـمة 124
الملاحق 227
المراجع..... 229
الفهرس 139